

المبادئُ العَامّةُ للإجراءَات الجنائيَّة

في المملكة العربية السعودية

(في مرحلتي الاستدلال والتحقيق . ونظرية البطلان)

(دراسة فقهية نظامية قانونية)



المحامي الدّكتور سَعد بن مُحمَّد بن علي آل ظُفيِّر
أستاذ الإجراءات الجنائية والمرافعات الشرعية
بكلِّية الملك فهد الأمنيَّة والمعهد العالي للدراسات الأمنيَّة (سابقا)

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبادئ العامّة للإجراءات الجنائيّة

في المملكة العربية السعودية

(في مرحلتي الاستدلال والتحقيق . ونظرية البطلان)

دراسة فقهية نظامية قانونية

المحامي الدكتور سعد بن محمد بن علي آل ظُفيِّر
أستاذ الإجراءات الجنائية والمرافعات الشرعية
بكلِّية الملك فهد الأمنيَّة والمعهد العالي للدراسات الأمنيَّة (سابقا)

١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل ظفير، سعد محمد على

المبادى العامة للاجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية./ سعد محمد علي آل ظفير.- الرياض ١٤٣٤هـ.

٣٠٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٢ - ٣٠٨٣ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الاجراءات الجنائية - السعودية　　أ. العنوان

ديوي ٣٤٥,٥٣١٠٥　　٨٧٦٤/ ١٤٣٤

رقم الإيداع: ٨٧٦٤/ ١٤٣٤

ردمك: ٢ - ٣٠٨٣ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أولا : أهدي هذا الجهد العلمي لكل من يبحث عن الحقيقة ، وينشد إقامة العدل ، ورفع الظلم ، وإقامة شرع الله في أرضه ، وتحقيق الأمن بشتى صوره على هذه الأرض الطاهرة ، بحيث لا يفلت مدان من العقوبة الرادعة ، ولا يعاقب بريء على ذنب لم يرتكبه .

ثانيا : لمن وقف معي وساندني ، وهيأ لي الظروف ،وأمدّني بنصحه وتوجيهه ودعائه، وحرص على راحتي ، وساهم في رفع درجة الصبر والمثابرة حتى تم إنجاز هذا العمل ،وفي مقدمتهم شريكة حياتي وأولادي البررة .



الحمد لله القائل :(إن الله يأمر بالعدل والإحسان) الآية. والصلاة والسلام على معلم البشرية وهاديها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم،وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

فهذا الكتاب له حكاية وأي حكاية ، حيث بدأتُ أولى خطواته في بداية عام ١٤٢٩هـ بتكليف مشترك من قسم العلوم الشرعية بكلية الملك فهد الأمنية ، ثم من قسم العلوم القانونية بعد إنشائه ومباشرته لمهامه ، وكنت مقيدا بمفردات اعتمدت من القسمين العلميين ، ليكون مناسبا لإقراره لمادة الإجراءات الجنائية المقررة على طلبة الكلية. وأنهيت مسودة الكتاب ، وكنت على وشك تقديمه للقسم ، لكن حدث ما لم يكن في الحسبان حيث صدر قرار تقاعدي في منتصف عام ١٤٣٠هـ ، فانشغلت بإجراءات ما بعد التقاعد ، والإعداد للحياة الجديدة ، إضافة إلى انشغالي بعقد العديد من الدورات التدريبية في مختلف مناطق المملكة لعدد من الجهات الحكومية ومنها بعض الجامعات ، وبعض المؤسسات الخاصة التي تعني بالبرامج المتعلقة بأنظمة العدالة الجنائية ، وكان هذا النشاط بعد التقاعد مباشرة واستمر لمدة عام تقريبا بصفة متواصلة ثم على فترات متقطعة في الأعوام التالية ، وبصورة مفاجئة حدث لي عارض صحي عانيت منه فترة من الزمن ، واضطررت لإجراء عملية جراحية احتاج الوضع بعدها أن أخلد إلى الراحة بعض الوقت ، كل هذه العوامل جعلتني بعيدا عن التفكير في إكمال متطلبات إكمال الكتاب ليكون في صورته الحالية . لكن هذا لا يعني أنني انقطعت تماما عن القراءة والتحصيل في مجال الإجراءات الجنائية،بل العكس هو الصحيح فقد أفادتني البرامج التدريبية التي كنت أقوم بتنفيذها وما صاحبها من نقاش وحوار وتساؤلات في التعرف على المزيد من أسرار هذا العلم ،حيث كنت أقوم بإعداد المادة العلمية لكل برنامج ، وأبحث عن أجوبة لأسئلة بعض المتدربين التي لم يبينها النظام ولم يتعرض لها ،وهي أسئلة قيمة تولدت لديهم من ممارستهم لأعمالهم ، واحتاجت مني لمراجعة

الكثير من القوانين والأنظمة واللوائح وغيرها ، كل هذا أضاف لي ثروة علمية جيدة، لاسيما في الجانب القانوني الجنائي ، ووقفت عن كثب على مدى القصور في الثقافة الجنائية لدى العاملين في الحقل الجنائي لدينا في المملكة ، وعدم قدرة نظام الإجراءات الجزائية بوضعه الحالي على الوفاء بمتطلبات العاملين في هذا المجال ، ومما زاد الأمر تعقيدا عدم صدور اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي تم الانتهاء منها قبل سنوات عدة ، مما دفع المعنيين بتطبيق النظام إلى اجتهادات عدة بعضها يعتمد على تعليمات ولوائح وتعاميم سابقة لصدور النظام ، والبعض الآخر اعتمد على ما قرره فقهاء الإسلام ، وهناك طائفة اعتمدت على ما قررته القوانين الجنائية لبعض الدول ، وقد يضطر بعض المعنيين بتنفيذ النظام إلى اجتهادات شخصية . فإن نحن طبقنا نص النظام فالمادة ٢٢٤ صريحة في بطلان هذه الإجراءات حيث تنص على ما يلي:(يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام) وبالتالي تتعطل الإجراءات ، وتنتفي الغاية التي من أجلها صدر النظام . وإن أعملنا هذه الإجراءات فقد خالفنا النظام مخالفة صريحة دون مبرر. ويكفي أن نعلم أن مواد قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ الصادر عام ١٩٥٠م بلغت ٥٦٠مادة(وهو مرجع لنظامنا في كثير من مواده) ، بينما مواد نظامنا لم تتجاوز ٢٢٥ مادة .لهذا كان من الأولى وقد أتيحت الفرصة لإعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية ، أن يعهد بمراجعته وتحديثه إلى مجموعة من فقهاء وخبراء الإجراءات الجنائية ، مع الاستئناس بمرئيات ومقترحات المعنيين بتنفيذه في القضاء وهيئة التحقيق والادعاء العام ، ورجال الضبط الجنائي ، والمؤسسات العلمية من الجامعات السعودية وغيرها التي تحتضن كليات الشريعة والقانون ، وأقسام الأنظمة ، والمحامين وغيرهم ، بحيث تعالج الأخطاء ، وتزاد المواد بما يتناسب مع القضايا الجنائية وطبيعتها ، وظروف القائمين بتنفيذه والمرحلة التي تتطلب التدرج في تطبيقه ،ومراعاة الخصوصية التي تتميز بها المملكة المتمثلة في

تحكيم شرع الله ، واستقاء مواد النظام من تراثنا الفقهي العظيم ، مع الاستفادة مما قرره فقهاء القوانين الجنائية المعاصرة مما لا يخالف أحكام الشرع ، دون أن نقيد أنفسنا بقانون مستورد ،قد لا تناسبنا بعض مواده. ولا مانع أيضا من الاستفادة من أحكام القضاء الجنائي وتسبيباته في بعض الدول كمصر مثلا ، وهي من أشهر الدول العربية في هذا المجال . ولدينا بحمد الله في المملكة من العلماء والفقهاء من يملكون القدرة على ذلك. وبهذا نستطيع إعداد نظام متكامل يفي بالغرض ، ويحقق الهدف من وجوده وهو تحقيق العدل ، ورفع الظلم ، واستتباب الأمن ، بحيث لا يفلت مدان من العقوبة ، ولا يعاقب بريء على جريمة لم يرتكبها .

أعود لموضوع الكتاب فأقول : منذ منتصف العام ١٤٣٣هـ بدأت في مراجعة الكتاب وتعديل مفرداته بما ينسجم مع ما سلكه فقهاء الإجراءات الجنائية ، متحررا إلى حدّ مّا- من قيود المفردات التي فرضتها عليّ الأقسام العلمية في كلية الملك فهد الأمنية . وأصبحت أقضي معظم وقتي في إعداد هذا الكتاب ، مستعينا بعد الله بما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية ، وما اشتملت عليه قوانين الإجراءات الجنائية ، وبالذات القانون المصري ، وما تضمنته أحكام القضاء المصري وشروحات فقهاء الإجراءات واجتهاداتهم، وما حوته البحوث والرسائل العلمية العليا في هذا الجانب ، وما قررته الندوات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بهذا الجانب .

وقد خرجت في هذا المؤلف في تصوري وتقسيمي لموضوعات الكتاب عما سبق أن ضمنته مؤلفاتي السابقة في الإجراءات الجنائية ، لا سيما في مرحلة التحقيق ، وسلكت نهج كبار الباحثين في مجال الإجراءات ، حيث قمت بتقسيم إجراءات التحقيق بما يتناسب مع مراحل العمل وترابطه واتصاله بنوع الإجراء ، فبدأت بالحديث عن أعمال التحقيق الخاصة بجمع الأدلة ثم أتبعته بالحديث عن الإجراءات الاحتياطية

ضد المتهم ، وهذا في نظري أفضل من التقسيمات الأخرى ، لأن هذا التقسيم يشمل كل إجراءات التحقيق دون استثناء ، ويؤدي إلى ترابط وتكامل الإجراءات على اعتبار أن الهدف واحد في كل قسم. كذلك تحدثت عن أحكام بعض الإجراءات المهمة في مرحلة الاستدلال والتحقيق ، التي لم ينص عليها نظامنا ، ولا يستغني عن معرفتها كل من له علاقة بتنفيذ النظام ، بل إن بعضها من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء. وأرى أنه لا ضير في ذلك ، وليس فيه مخالفة لنص المادة٢٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية ؛ لأن ما تحدثت عنه وبينت حكمه لم ينص عليه نظامنا ، ولا يتعارض مع أحكامه ،فلا تطبق عليه هذه المادة . بل أرى أيضا أن ما قمت به يدخل في حكم الواجب ؛ لأنه يفضي إلى تحقيق مصلحة راجحة.

وقد أضفت لموضوعات كتابي هذا أمورا لم يسبق لي التعرض لها في مؤلفاتي السابقة ، مثل الحديث عن حصانة بعض الأمكنة والأشخاص (كالحصانة القضائية والبرلمانية والدبلوماسية وحصانة هيئة التحقيق والادعاء العام) وأبديت رأيي في بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك. ونظرا لحداثة بلدنا في العمل وفقا لأنظمة محددة في مجال العدالة الجنائية ، وما تمثله المرحلة الانتقالية من عبء كبير ترتب عليه بعض الاضطرابات والقصور طالبت بتوسيع سلطة رجال الضبط الجنائي ، ومنحهم صلاحيات أوسع (بحكم أنهم كانوا يقومون بكل إجراءات الاستدلال والتحقيق قبل إنشاء هيئة التحقيق وقبل صدور نظام الإجراءات الجزائية ، وما زالوا يمارسون بعض مهام التحقيق بصورة مؤقتة ، مما أكسبهم الخبرة والدراية)، كما طالبت بإضافة بعض الفئات لرجال الضبط الجنائي ، ومنح رجال السلطة العامة بعض مهام رجال الضبط الجنائي اليسيرة . ومن المطالبات الجوهرية التي ناديت بها ربط هيئة التحقيق والادعاء العام وظيفيا بالمحكمة الجزائية ، لتكون تحت رقابتها وإشرافها أسوة بما

هو معمول به في كثير من دول العالم ، مع بقاء ارتباطها إداريا بوزير الداخلية (كما نص على ذلك نظام الهيئة) فإذا تحقق هذا الطلب أصبح من اليسير إسباغ الصفة القضائية على أعضاء الهيئة.

وقد اقتصرت على الحديث عن مرحلتي الاستدلال والتحقيق لأهميتها من نواح عدة لعل أهمها ما تضمنه النظام من الفصل بين إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق ، وإسناد كل منها إلى جهات معينة ، مما لم يكن معروفا قبل إنشاء هيئة التحقيق وصدور نظام الإجراءات الجزائية ، إضافة إلى حداثة عمل هيئة التحقيق ، وإسناد مهام التحقيق والادعاء العام لها ، وتقليص صلاحيات بقية الجهات الأمنية ، وحصرها في إجراءات الاستدلال كمهام أساسية. مما يعني حاجة كل من الطرفين لفهم النظام وتطبيقه ، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات فيما يحتاج إلى ذلك. ولم أتحدث عن مرحلة المحاكمة لأن القضاة يقومون بنظر هذه القضايا بصفة دائمة قبل صدور النظام وبعده .

وقد بذلت الكثير من الجهد والوقت ، ورجعت إلى الكثير من المراجع والمصادر المختلفة ، واستأنست بآراء بعض المهتمين والباحثين في مجال الإجراءات الجنائية ، من أجل أن يخرج هذا المؤلف بصورة مرضية ، يستفيد منه كل من له علاقة بنظام الإجراءات الجزائية . هذا من جانب . ومن جانب آخر فمنذ ما يزيد على ست سنوات كنت قد جمعت عددا لا بأس به من الملحوظات على نظام الإجراءات الجزائية ، وعلمت أن مسودة النظام بعد تعديله موجودة لدى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ، فطلبت مقابلته لعرض هذه الملحوظات عليه ، وأخذ رأيه ، وتمّ ما أردته من لقاء، ودار نقاش على بعض الملحوظات ، وقد طلب مني تزويده بالملحوظات كاملة خلال مدة وجيزة ، فطلبت منه وقتا أوسع لجمع كل الملحوظات ، لكنه اعتذر بحجة أنه مقيد

بزمن معين لا بدّ من رفع النظام خلاله ، فقمت بتزويده بما تيسر ، وبعدها علمت أن النظام قد رفع لمجلس الشورى فقمت بالاتصال برئيس اللجنة المختصة بمراجعة النظام وأبديت له ما لدي من ملحوظات ، فطلب إرسالها له ففعلت ، ووعدني بالتواصل معي لإبلاغي عما يتم . وما زلت أنتظر اتصاله. وليس المهم الاتصال بقدر ما يهم الأخذ بالملحوظات المناسبة ، فمصلحة الوطن هي الأولى دائما .

ختاما : أتمنى أن يكون في هذا الكتاب ما يروي عطش القائمين على تنفيذ هذا النظام ، وكل من هو بحاجة إليه ، وأن يتحقق كل ما طالبت به ، فالنظام عندما يُعدّ ويعتمد ، ويصدر إنما يقصد به تحقيق المصلحة ، فالمصلحة هي العلة ، وأينما وُجدت العلة وُجد الحكم . وأحسب أنني قد بذلت جهدي ، ورأيت أن ما طالبت به يحقق مصالح جمة .فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان . وإن كان في العمر بقية فسيكون لي مراجعة وتقويم لهذا الكتاب بعد فترة من صدوره ، لتوسيع موضوعاته ، وتدقيق محتوياته بصورة أكمل وأشمل . وأدعوا كل قاريء له ألا يبخل علي بمقترحاته وملحوظاته ، فالمؤمن مرآة أخيه . وترى عين ما لا ترى الأخرى. وفق الله الجميع إلى ما يحبه ويرضاه.

ليلة الحادي عشر من شهر رمضان لعام ١٤٣٤هـ

د. سعد بن محمد آل ظفير

للتواصل : محمول ٠٥٥٥٤٢٧٧٦٧

البريد dhofyer@hotmail.com

تمهيد ويشتمل على مايلي :

١- تعريف الإجراءات الجنائية :

ورد للإجـراءات الجنائيـة تعريفـات عـدة ، حيـث عرفهـا بعـض فقهـاء الإجـراءات كجـزء مـن القـانون الجنـائي بمعنـاه الواسـع الـذي يشـمل نـوعين مـن القواعد (القواعد الموضوعية ويقصد بها قانون العقوبات الذي يحدد ما يعد من الأفعال جرائم ويبين الجزاء المقرر لها ، والقواعد الشكلية التي يقصد بها قانون الإجراءات الذي يستعان به لإعمال قانون العقوبات عندما تنتهك أحكامه)[١] . ومنهم مـن عرفهـا بمفردهـا . والـذي يهمنـا هنـا هوتعريـف الإجـراءات الجنائيـة (القواعد الشكلية) فقط ، دون التعرض لقانون العقوبات (القواعد الموضوعية). وقد تعددت ألفاظ هذه التعريفات ، مع اتفاقها علـى القواعـد المبينـة للـدور الـذي يؤديه قانون الإجراءات في الحياة القانونية . ومن هذه التعريفات ما يلي:

أ- (الخطوات العمليـة المحكمـة بالقواعـد والأحكـام الشـرعية الـتي تحكـم الـدعوى الجنائية من حيث إجراءات مباشرتها منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم على أيدي السلطات المختصة)[٢]

ب- وقيل هي(مجموعة القواعد الإجرائية المنظمة للدعوى الجنائية المختص بها القضاء العادي التي تتصرف إلى جميع الدعاوى التي ترفع أمامه بغضّ النظر عن نوعية الجريمة أو شخصـية مرتكبهـا) وهـذا تعريـف للإجـراءات الجنائيـة العامـة. أمـا الإجـراءات الجنائية الخاصة فهي:

(القـانون الـذي يتعلق بالإجراءات التي يخضع لها نـوع معـين مـن الـدعاوى وتنظـر بمعرفة جهات قضائية خاصة)[٣].

ج ـ كما عرفت : بأنها(مجموعـة القواعـد [النظاميـة]الـتي تبـين مـا يجـب اتخـاذه مـن

(١) انظر: المبادىء العامة في قانون الاجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٥ ، شرح قانون الاجراءات الجنائية د فوزية عبدالستار ص٣ - ط ٢٠١٠ .

(٢)الإجراءات الجنائية للتركماني ص١٢ وانظر: المعايير الشرعية في التحقيق الجنائي للمؤلف نفسه ١ / ٣٩ .

(٣) قانون الإجراءات الجنائية لمأمون سلامة، ص٩.

إجراءات عند وقوع الجريمة لتحديد المسؤول عنها وإنزال العقوبة به، كما تعين السلطات التي تباشر هذه الإجراءات وتحدد اختصاصها)[٤].

وقيل عن الإجراء الجنائي بأنه: (عمل له دور قانوني في تحريك الدعوى وسيرها في مراحلها المتعاقبة)[٥].

وإذا نظرنا إلى التعريفات السابقة وجدنا أنها تتفق على ما يلي :-

أ - أن الإجراءات هي قواعد وخطوات نظامية (قانونية)محددة.

ب- أنها تشمل جميع الإجراءات منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم .

ج- ينفردالتعريف الأول بإخضاع هذه الإجراءات لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما تفتقده التعريفات القانونية.

وبناء على ذلك أرى أن التعريف الأول هوأرجح التعريفات. مع ملاحظة أنه ليس بالضرورة في الإجراءات أن تنتهي بحكم يترتب عليه تنفيذ عقوبة ، فقد تنتهي الإجراءات الجنائية قبل إحالتها للقضاء كما سيأتي بيانه عند الحديث عن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية العامة والخاصة.

٢- المصادر الشرعية لنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية

الشريعة الإسلامية هي دين الدولة ودستورها في المملكة العربية السعودية وعليها قامت الدولة منذ نشأتها الأولى في عهد مؤسسها الأول الإمام محمد بن سعود - رحمه الله تعالى ـ وقد نص النظام الأساسي للحكم على أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة، ودينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ولغتها هي اللغة العربية [٦].

كما نص أيضا على أن (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام

---

(٤) منقول بتصرف من الإجراءات الجنائية لإدوار الذهبي ص٧، وانظر: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية١/١ فقرة ١ ، تأليف على زكى العرابى، شرح قانون الإجراءات الجنائية د نجيب حسني ص ١.

(٥) شرح قانون الإجراءات الجنائية د نجيب حسني ص ٣٥٣ .

(٦) المادة: (١).

الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولى الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة)[٧].

وفيه أيضا : " يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية ، طبقا لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية "[٨].

فهذه نصوص كافية ووافية في الدلالة على أن الشريعة الإسلامية وحدها دون مشارك هي مصدر أي نظام يصدر في المملكة العربية السعودية سواء كان نظام الإجراءات الجزائية أو غيره .

وزيادة على هذا فعندما صدر نظام الإجراءات الجزائية في المملكة[٩] تم التأكيد على هذا المبدأ حيث نصت المادة الأولى منه على أن (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولى الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام)[١٠] .

وفي المادة (٦) ورد النص على أن (تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقا للوجه الشرعي ، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام...).

مما سبق نستنتج بأن مصادر التشريع للإجراءات الجزائية هي :-

أ- الكتاب وهو القرآن الكريم.

ب-السنة النبوية المطهرة قوليه كانت أو فعلية أو تقريرية.

ت-الإجماع. وقد دلّ على هذا عبارة(وفقا لما دلّ عليه الكتاب والسنة) الواردة في المادة الأولى من النظام. إذ القاعدة لدى عامة العلماء أن الإجماع لابد له من مستند يعتمد عليه وبناء عليه يجب على الأمة ألا تجمع على حكم إلا عن دليل من كتاب أو سنة تستند

---

(٧) المادة: (٤٨).

(٨) المادة: (٥٥).

(٩) الصادر بالرسوم الملكي رقم: م/٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

(١٠) وهذا تأكيد لما ورد في المادة ٤٨ من النظام الأساسي للحكم المذكورة آنفاً.

إليه [١١].

ث- القياس: ويقال عنه ماقيل عن الإجماع من أن الكتاب والسنة قد دلاّ على مشروعيته والأخذ به.

ج- الأنظمة التي يصدرها ولى الأمر ولا تتعارض مع الكتاب والسنة. وهذا يعنى أن يعمل ببقية مصادر التشريع كالمصالح المرسلة والعرف وغيرهما ممّا ذكره علماء الأصول ممّا يحتاج اليه ولي الأمر في إصداره للأنظمة.

٣- <u>موضوع نظام الإجراءات الجزائية وطبيعته والهدف منه :</u>

<u>أولا : موضوعه :</u> هو نشاط تقوم به السلطات العامه ، سببه وقوع جريمة ، وغايته إيقاع العقوبة على المحكوم عليه ،أو اتخاذ تدابير احترازية معينة.

وهو ينتظم في أمرين:

الأول: بيان الجهات والأجهزة المناط بها مباشرة هذه الإجراءات من قبل الدولة ، طبقا لما نص عليه النظام وأحكامه.

الثاني: تحديد الأصول والقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الجهات ، وترسم لها الطريق الصحيح لعمل ما يجوزلها ، والبعد عما هو محظور عليها.

فبالنسبة للأمر الأول نجد أن نظام الإجراءات الجزائية في المملكة قد عهد إلى أجهزة معينة مهمة القيام بإجراءاته ، وراعى في ذلك إلى حدّ مّا مبدأ الفصل بين السلطات التي تباشر إجراءاته، منعا للاستبداد ،وتوفيرا لضمانات الأفراد. كا أنه جعل توزيع المهام بحسب المراحل التي يمر بها الإجراء، فنجد أن العملية تبدأ برجال الضبط الجنائي في مرحلة الاستدلال ، ثم يأتي دور هيئة التحقيق الإدعاء العام في مرحلة التحقيق والإدعاء العام، وبعد ذلك يمارس القضاء دوره في نظر القضية وإصدار الحكم ، ومن ثم التنفيذ.

---

(١١) انظر: تفصيل ذلك في كل من : البرهان للجوينى، ٦٧٥/١ وما بعدها، البحر المحيط للزركشى ٤٤١/٤ وما بعدها، أصول الفقه للخضري، ص٢٨٥ وما بعدها، أصول الفقه للبرديسى ص٢١٣.

أما الأمر الثاني : فهو بيان وتفصيل القواعد التي تنظم عمل كل سلطة من السلطات السابقة . ويلاحظ أن هذه القواعد تتنوع بحسب المرحلة التي بلغتها الإجراءات . ويرجع هذا التنوع لأمرين:

أحدهما : اختلاف الهدف في كل مرحلة من مراحل الإجراءات.

أما الآخر فيتعلق بالروح التي ينبغي أن تؤدى بها الأعمال الإجرائية الداخلة في نطاقها[١٢].

والإجراءات الجنائية في المملكة كغيرها من الدول تمرّ بمراحل معينة هي:

- مرحلة التحري والاستدلال : وهي المرحلة الأولى ، حيث يتم في هذه المرحلة اكتشاف الجريمة ، وتجميع عناصر التحقيق والدعوى . والمعني بهذه الإجراءت وهذه المرحلة هم رجال الضبط الجنائي.
- مرحلة التحقيق : وهي المرحلة التي يتم فيها تحريك الدعوى الجنائية في أغلب صورها . وفي هذه المرحلة يتم التحقق من وقوع الجريمة ، ونسبتها إلى فاعل معين ، توطئة لاتخاذ إجراء معين تجاه الدعوى ، إما بإحالتها للمحكمة ، أو إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى . وهيئة التحقيق والادعاء العام هي السلطة المختصة أصلا في هذه المرحلة.
- مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم . وتتولى إجراءات هذه المرحلة المحاكم المختصة ، وفقا لاختصاص كل منها [١٣].

<u>ثانيا : طبيعة نظام الإجراءات الجزائية :</u>

نظام الإجراءات الجزائية وفاء بالتزام مفروض على الدولة تجاه من يقيم على أرضها ؛ لأن من مهام الدولة إقامة العدل المنصوص عليه شرعا ، ووجود نظام الإجراءات الجزائية وتطبيقه صورة من صور إقامة العدل في المجتمع ، إذ لايكفي ورود النصوص

---

(١٢)انظر: شرح قانون الاجراءات الجنائية د. نجيب حسني ص ٢ ، ٣ ، الإجراءات الجنائية د.محمد زكي أبو عامر ص١٠ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية د.محمد عيد الغريب ص٥ وما بعدها ، مباديء الإجراءات الجنائية د.رؤوف عبيد ص٥.

(١٣)انظر: شرح قانون الاجراءات الجنائية د. محمود مصطفى ص ٤٩ مسألة ٣٥.

التي تجرم الفعل وتحدد عقوبته ، بل لا بُدّ من وجود إجراءات تكشف الحقيقة في شأن جريمة وقعت ، وتحدد المسؤول عن ارتكابها ، تمهيدا لإنزال العقوبة به.

ومن المعروف أن التشريع الجنائي الإسلامي هو قانون العقوبات الشرعي المطبق في المملكة، وهو عبارة عن أحكام وقواعد موضوعية (دلت عليها مصادر التشريع المختلفة)، وبينها الفقهاء في تفصيل واضح ودقيق. أما نظام الإجراءات الجزائية فهو عبارة عن قواعد شكلية مهمتها إعمال التشريع الجنائي عندما تنتهك أحكامه. وبناء عليه يُعدّ نظام الإجراءات الجزائية تابعا؛لأن وظيفته وضع أحكام التشريع الجنائي موضع التطبيق والتنفيذ.(١٤)

ثالثا : الهدف من نظام الإجراءات الجزائية :

يهدف نظام الإجراءات الجزائية إلى الوصول إلى الحقيقة أيا كانت ،ومن الخطأ الظن بأنه وُضع للمجرمين فقط. ففي كثير من الحالات يؤخذ بريء بشبهات تدفعه لقفص الاتهام،ثم تتضح براءته ،والإجراءات التي تتم مع المتهم ليس الغرض منها الإدانة فحسب ، بل البراءة أيضا (١٥)، فليس كل متهم مدان ، والمجتمع دوما ينشد الحقيقة والعدل ، ومن العدل ألا يفلت مجرم من العقاب ، وألا يدان متهم وهو بريء.(١٦)

ومما يساعد كثيرا على تحقيق هذا الهدف تبسيط الإجراءات الجنائية ووضوحها ، فالناس يختلفون في فهمهم ومستوى إدراكهم ، وكلما كانت الإجراءات مبسطة وواضحة أمكن لكل خصم أن يذود عن مصلحته ، ومن جانب آخر نضمن حفظ الحقوق الفردية من تعدي ممثلي السلطة العامة ، الذين يجدون أحيانا في الغموض

---

(١٤)انظر: المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د.عوض محمد عوض ص ٥، شرح قانون الاجراءات الجنائية د. نجيب حسني ص ٣، الإجراءات الجنائية د.محمد زكي أبو عامر ص ٧ وما بعدها.

(١٥)وتتجلى صورة البحث عن براءة المتهم ، أو عدم إدانته في التعامل مع المتهم بجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية بصورة لا تجدها في أي تشريع آخر(وقد ثبت هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته وخلفائه من بعده).

(١٦)انظر: شرح قانون الاجراءات الجنائية د. محمود مصطفى ص ٧ مسألة ٦.

واللبس منفذا للمساس بتلك الحقوق. وإلى جانب الوضوح والتبسيط يجب أن تتسم تلك الإجراءات بالسرعة ، والسرعة لها أهمية عظيمة في الإجراءات ، لأنها تضمن تحقق العدل بحيث لا يُطال بقاء البريء في وضع الاتهام ، ولا يتأخر توقيع العقوبة على الجاني ، مع ملاحظة أن السرعة ينبغي أن تكون بالقدر الذي لا يمنع من استيفاء التحقيق ؛ لأنها بهذه الصورة تؤدي إلى إفلات المجرم من العقوبة ، أو الحكم ظلما على بريء، وهذا لا يجوز ؛ لكونه يتنافى مع الهدف من النظام ، ولا يحقق العدل.

ويتم التوصل إلى تحقيق الغرض من نظام الإجراءات الجزائية بتوفر شروط، أهمها :

- افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته . ومعاملته على هذا الأساس.
- احترام حقوق المتهم كإنسان[١٧].
- عدم التفريط أو التهاون في حقوق المجني عليه ، سواء كان الفرد أو المجتمع.

٤- أهمية الإجراءات الجنائية لرجل الأمن :

نستطيع تحديد أبرز مظاهر هذه الأهمية فيما يلي :-

أ- معظم العاملين في مجال الضبط الجنائي هم من رجال الأمن في مختلف القطاعات الأمنية (كما سيأتي بيان ذلك في مكانه). ومن مهام رجال الضبط الجنائي الأساسية القيام بإجراءات جمع الاستدلالات التي تُعدّ أولى مراحل الإجراءات الجنائية.

ب- رجال الأمن المكلفون بالضبط الجنائي لهم الحق- كغيرهم من رجال الضبط الجنائي- في تجاوز مهمتهم الأساسية وهي مرحلة جمع الاستدلالات إلى القيام ببعض إجراءات التحقيق الجنائي في حالات استثنائية نص عليها في النظام، وفي كلا الحالتين (حالة جمع الاستدلال والتحقيق) لابد لرجل الأمن أن يكون على بيّنة من أمره فيما يتعلق بالمهام التي يمكن أن يكلف بها سواء في مجال الضبط الجنائي أو التحقيق.

جـ- أن فهم رجل الأمن للنظام ولائحته يجنبه الوقوع في أخطاء يُساءل عنها أو

---

(١٧)انظر: شرح قانون الاجراءات الجنائية د. محمود مصطفى ص ٨ مسألة ٧،٦.

يعاقب عليها ، حيث نصت المادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية على محاسبة المخالف لواجباته أو المقصر في عملة. إضافة إلى أن أي تقصير في عمله أو عدم إحاطته به يعطى الفرصة للمحامى في أن يجد ثغرة في الإجراءات يستند إليها في المطالبة بإبطال الإجراء أو جزء منه.

د- من أهداف نظام الإجراءات الجنائية الأساسية الوصول إلى الحقيقة ، وبالتالي تحقيق العدالة التي أمر الله بها ، ورجل الأمن هو أحد العناصر الهامة في عملية الإجراءات الجنائية، وله دور هام في تحقيق الهدف من الإجراءات الجنائية سواء من خلال وظيفته الأساسية كرجل ضبط جنائي أو ما يطلب منه من مهام استثنائية، فكان لابد له من دراسة هذا النظام وفهمه بمواده ولوائحه ، وخاصة ما يتعلق منه بعمله.

هـ- أن رجل الأمن هو أحد أعضاء اللجنة المكلفة بتنفيذ العقوبات (فقرة ب من المادة ٢٢٠من نظام الإجراءات الجزائية) ، ولابد له من معرفة ما يتعلق بهذا الجانب من النظام لتكون مشاركته محققة للغرض من وجوده ضمن أعضاء اللجنة.

و- (أن الجهل بالإجراءات الواجب سلوكها في الدعوى الجنائية قد يضيع حقوقا وقد يربك السلطات المختصة في فض المنازعات وحسم الخصومات بين الناس، وقد يضيع الوقت على المدعى والمدعى عليه أو المتهم) [١٨].

٥- **العلاقة بين نظام الإجراءات الجنائية ونظام المرافعات الشرعية:**

الأصل أن نظام الإجراءات الجزائية نظام مستقل يختص بالدعوى الجنائية العامة والخاصة. وأن نظام المرافعات الشرعية هو الآخر نظام مستقل يختص بالدعوى غير الجنائية ، المتعارف على تسميتها حاليا بـ (الدعوى المدنية).

ونظرا لاختلاف الدعوى الجنائية في طبيعتها وغايتها عن الدعوى المدنية كان للإجراءات الجنائية تنظيم يختلف في كثير من الوجوه عن تنظيم الدعوى المدنية الذي هو نظام المرافعات الشرعية.

---

(١٨) الإجراءات الجنائية للتركماني، ص١٣.

ويفترقان أيضا في أن نظام الإجراءات الجزائية إذا نص على حكم معين في مسألة من المسائل وجب تطبيق هذا الحكم ولو كان في ذلك مخالفة لحكم نص عليه نظام المرافعات الشرعية في مسألة مماثلة .

لكن إذا نص نظام الإجراءات الجزائية في بعض المواضع على الإحالة إلى ما هو مقرر في نظام المرافعات وجب الرجوع إليه، والأخذ به بالاتفاق.

وقد يحدث ألا يرد نص في نظام الإجراءات الجزائية على مسألة من المسائل ، أو على إحالة صريحة بشأنها إلى نظام المرافعات ، فهنا يجوز الرجوع إلى نظام المرافعات وأخذ الحكم منه. لكن بشرطين:

أولهما : أن يكون هذا الحكم من الأحكام العامة التي تتصل بمطلق الدعوى، ولا ترتهن بنوعها.

ثانيهما :أن يتفق مع طبيعة الدعوى الجنائية وغايتها. فإن كان حكماخاصا بالدعوى المدنية وحدها ولا يتفق مع طبيعة الدعوى الجنائية وغايتها امتنع الأخذ به.

ومن صور الاتفاق بين النظامين أن كلا منهما يعني أساسا بتنظيم أحكام الدعوى ، وحسن سير العدالة ، إضافة إلى اتحاد عمل القاضي حين يطبق كلا منهما ، ففي النظامين يجتهد القاضي في تحقيق وقائع معينة للتثبت من وقوعها ، ثم يقوم بتكييفها وتحديد الوقائع الموضوعية الواجبة التطبيق ، وصولا إلى النتائج المترتبة على هذا التكييف ، وإلزام أطراف الدعوى بها.[١٩] وفي المملكة نصت المادة (٢٢١) من نظام

---

(١٩)انظر: المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د.عوض محمد عوض ص ٥- ٦، شرح قانون الاجراءات الجنائية د. نجيب حسني ص٣ ١ وما بعدها، الإجراءات الجنائية د.محمد زكي أبو عامر ص ٢٢ وما بعدها،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د.عبدالرؤوف مهدي ص١٦٧ وما بعدها.

ومن الفروق أيضا بين نظام المرافعات ونظام الإجراءات ما يلي:

- الإجراءات لا يتصور تطبيقها بدون دعوى جنائية يتدخل فيها القضاء .أما المرافعات فيمكن تطبيقها بالتراضي بين الطرفين .فالدعوى الجنائية أصيلة وضرورية إذا ارتكبت جريمة .أما الدعوى المدنية فهي عارضة . (ويلاحظ أنه في الشريعة يجوز انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالصلح والتراضي).

الإجراءات الجزائية على أن:(تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوي الجزائية)· وفي المادة الأولى الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ورد النص على تطبيق:(الأحكام الواردة في هذا النظام على الدعاوى الجزائية فيما لم يرد له حكم في نظام الإجراءات الجزائية ، وفيما لا يتعارض مع طبيعتها) .

٦- **العلاقة التكاملية بين القائمين على تطبيق النظام:**

من خلال الإطلاع على نصوص نظام الإجراءات الجزائية ، وتحديده للجهات المناط بها تطبيقه ، نجد أن أهم هذه الجهات هي:

١- رجال السلطة العامة. ٢- رجال الضبط الجنائي

٣- هيئة التحقيق والادعاء العام. ٤- قضاة المحاكم.

وبالنظر إلى العلاقة بينهم، نجد أنه بالرغم من مبدأ الفصل بين السلطات الذي تضمنه نظام الإجراءات الجزائية ، إلا أن كلا منهم لا يعمل بمعزل عن الآخر؛لأنهم جميعا- كل فيما يخصه ، وبحسب المرحلة الجنائية التي يمارس فيها دوره - يسعون لتحقيق

- في المرافعات يجوز اللجوء إلى التحكيم ، أما في الإجراءات فلا يجوز.
- الأصل في الدعوى الجنائية أن يسبقها إجراءات استدلال وتحقيق ، أي لا تقام أمام القضاء مباشرة . أما الدعوى المدنية فهي تقام أمام القضاء مباشرة.
- سلطات القاضي في الإجراءات الجنائية واسعة ، ودوره فيها إيجابي ، حيث يستمد من الإجراءات وسائل تحقيق فيها إكراه وقهر ، وفي إثباتها يتمتع القاضي بمبدأ الاقتناع القضائي .أما في الدعوى المدنية فدوره فيها أقل إيجابية ، بل نستطيع وصفه بالسلبي ، لأنه يعتمد على الأدلة التي يقدمها كل طرف ، ودوره يقتصر على تقدير قيمتها . ولا يملك وسائل لقهر خصم على سلوك معين . ويسود في الدعوى المدنية مبدأ : قانونية الأدلة.
- تنفيذ الحكم الجنائي شأن السلطات العامة (في قضايا الحدود والتعزيرات. وفي القصاص أحيانا على التفصيل الذي ذكره الفقهاء).أما الحكم المدني فقد يكون من شأن المحكوم له ، وقد يتطلب الأمر تدخل السلطات العامة .(انظر: المراجع السابقة في هذه الفقرة ،وانظر أيضا : شرح قانون الاجراءات الجنائية د محمود مصطفى ص ١٠ وما بعدها مسألة٨،أصول الإجراءات الجزائية د محمد نمور ص ١٥ وما بعدها. شرح قانون الاجراءات الجنائية للغريب ٢٣/١ وما بعدها).

الهدف من الإجراءات الجزائية ، وهو الوصول إلى الحقيقة ،بإقامة العدل، وكشف المجرمين ، وإدانتهم وإيقاع العقوبة عليهم ،وإيصال الحقوق إلى ذويها ، وحفظ أمن واستقرار المجتمع.

وإذا كان هذا هو الهدف ، فلا بدّ أن تكون العلاقة بينهم تكاملية ، انطلاقا من قوله تعالى:(وتعاونوا على البر والتقوى)، وهذا هو ما رسخه نظام الإجراءات الجزائية – رغم وجود بعض التحفظات- في توزيعه للسلطات . فرجال السلطة العامة هم سند لرجال الضبط الجنائي وللمحققين عند الحاجة إلى مساعدتهم،ويأتمرون بأمرهم. ورجال الضبط الجنائي من يمدون هيئة التحقيق بالمعلومات أولا بأول من خلال ممارستهم لمهامهم الأساسية في الاستدلال، ويقومون بالنيابة عنهم ببعض إجراءات التحقيق في الحالات الاستثنائية. ويعوّل المحقق كثيرا على ما يرده من رجال الضبط الجنائي لنجاحه في مهمته .

وعندما يصل الأمر إلى القضاء تأتي مهمة المدعي العام ، الذي نستطيع تكييفه على أنه عون من أعوان القاضي ، حيث يقوم بدراسة القضية ، واتخاذ قرار بشأنها،وقد يرى عدم الحاجة لرفع الدعوى لأي سبب من الأسباب المعتبرة ،فهو بهذا الإجراء وفّر على القاضي وقته الذي يحتاجه لنظر قضية أخرى. وقد يرى المدعي العام إقامة الدعوى ،فيعد لها عدتها من حيث إعداد المرافعة المدعومة بالحجج والبراهين ، مما يسهل على القاضي مهمته عندما تعرض عليه القضية بصورة واضحة جلية. وعندما نأتي إلى مرحلة التنفيذ نرى تضافر جهود عدد من الدوائر الرسمية المختصة التي نص عليها النظام ليشهدوا تنفيذ الأحكام والإشراف عليها.[٢٠]

٧- العقوبات المترتبة على مخالفات تطبيق النظام:

من المتعارف عليه أن أي تكليف لا يترتب عليه ثواب أو عقاب، يبقى ضربا من العبث، ولا يحقق الأهداف التي وجد التكليف من أجلها. ولهذا نجد أن (النهي عن

---

(٢٠) انظر تحديد هذه الجهات في المادة ٢١٩ والفقرة٢ من المادة٢٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية. وانظر البند هـ من الفقرة أولا من نظام هيئة التحقيق.

الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه ... فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة)[٢١] .

وبما أن نظام الإجراءات الجزائية يباشره أكثر من طرف، ويحتاج في تطبيقه إلى الدقة، والمثابرة ورفع كفاءة الأداء والبعد عن التقصير أو المخالفات فقد تضمن في مواده عقوبات وآثار متعددة تترتب على مخالفة الواجبات أو التقصير في العمل ، حيث نصت المادة (٢٥) من النظام على:(أن يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في النظام لإشراف هيئة التحقيق الإدعاء العام، وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في كل أمر من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية). ففي هذه المادة تفويض لهيئة التحقيق والإدعاء العام بالرقابة الوظيفية لا الإدارية على أعمال رجال الضبط الجنائي فيما يقع منهم من مخالفات أو تقصير في عملهم . وليس معنى ذلك أن من حق الهيئة إيقاع العقوبة التأديبية على رجل الضبط وتقديمه للمحاكمة مهما كان خطؤه، وإنما لها الحق في أن تطلب ذلك من الجهة الإدارية التي يتبعها رجل الضبط ،ولهذه الجهة أن تستجيب أو لا تستجيب لهذا الطلب. أما الجوانب الأخرى المتعلقة بالنواحي الإدارية فهم يخضعون لإشراف مرجعهم المباشر فقط. وليس للهيئة أي سلطة رقابية في هذا الجانب. ويلاحظ أيضا أن هذه المادة نصت على أن رفع الدعوى التأديبية على رجل الضبط الجنائي لا يخل بالحق في رفع الدعوى الجزائية ضده إذا ترتب على تقصيره أو مخالفته ضرر عام أو خاص .

وقد يرد سؤال وهو : هل الدعوى التأديبية قاصرة على رجل الضبط الجنائي؟. مع أنه ليس بمفرده من يباشر تطبيق هذا النظام . فهناك فئات أخرى وأهمهم :

هيئة التحقيق والإدعاء العام ، وقضاة المحاكم.

وللإجابة على هذا السؤال أقول: إن التأديب على المخالفات أو التقصير لا ينحصر في رجال الضبط الجنائي ، بل يشمل بقية الفئات ومنهم رجال هيئة التحقيق والإدعاء العام وقضاة المحاكم. والفرق في هذا الشأن أن رجال الضبط الجنائي نص على

---

(٢١) عبد القادر عودة ٦٨/١.

تأديبهم في نظام الإجراءات الجزائية ،أما رجال الهيئة والقضاة فقد تضمنت الأنظمة الخاصة بهم مواداً نظامية تنص على تأديبهم. ففي نظام الهيئة تضمن الباب الثالث عددا من المواد وكلها تبين كيفية تأديب أعضاء الهيئة.

وكذلك القضاة في هذا الشأن ، حيث نص نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٩ في ١٤٢٨/٩/١٩هـ في الفصلين الرابع والخامس من الباب الرابع على بيان الرقابة على أعمال القضاة وتأديبهم.

أما ما يقع من المتقاضيين أومن له علاقة بهما من أفعال مخالفة داخل المحكمة فقد نص نظام الإجراءات الجزائية في مادته الحادية والعشرين على أن للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود ، وكان ذلك بشأن دعوى منظورة أمامها ، أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالوجه الشرعي.

وفي الباب الثالث من النظام (من المادة ١٤٣ إلى نهاية المادة ١٤٥) بيان للعقوبات والإجراءات التي تتخذ بحق من يخالف نظام جلسات المحكمة ، أو تصدر منه تصرفات تؤثر على حفظ النظام في جلسة المحكمة.

وقد نص جمهور الفقهاء على أن للقاضي أن يقضي بعلمه فيما حدث في مجلس حكمه ، فإذا بدرت إساءة من أحد أطراف النزاع نهره القاضي ، وإذا تطاول أحدهم بالكلام على القاضي أو على خصمه منعه ، ويؤدب من تبين لدده أو كذبه على المتخاصمين ، وإذا حدث ضرب أو جرح في مجلس القضاء حكم القاضي على المعتدي واستند في حكمة على ما سمع ، ولا يحتاج إلى بينة(٢٢) .

---

(٢٢) انظر: المبسوط ١٠٦/١٦ ، بداية المجتهد ٣٥١/٢ ، القوانين الفقهية ص١٩٤ ، روضة الطالبين ١٥٦/١١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٨٧/٣ ، المغني ٥٥/٩ ، الطرق الحكمية ص٢٨٣ ، وسائل الإثبات ٥٦٥/٢.



الفصل الأول : الدعوى والبلاغ والشكوى والمتهم

المبحث الأول : تعريف الدعوى والبلاغ والشكوى، والفرق بين البلاغ والشكوى .وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : الدعوى.

تعريف الدعوى : الدعوى لغة معناها : الطلب، وتأتي بمعنى الإخبار كما تطلق ويراد بها الزعم. ومنه قولهم : ادعيت الشيء: أي زعمته لي ، حقاً كان أو باطلا. وتأتى أيضا بمعنى : مقولة الشخص، فيقال: دعوى فلان : أي قوله (٢٣).

التعريف الشرعي للدعوى : ورد للدعوى عند الفقهاء تعريفات عدة. و أرجح هذه التعريفات أنها : (قول مقبول أو مايقوم مقامه في مجلس القضاء،يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته). (٢٤) وذلك لشموله كافة الدعاوى الصحيحة والمعتبرة.

أقسام الدعوى : للدعوى تقسيمات عدة. والذي يهمنا هنا هو أقسامها باعتبار تنوع الشيء المدعى به. حيث قسم الفقهاء الدعوى بهذا الاعتبار إلى قسمين :-

أ- دعاوي التهمة : وهي أن يُدّعى فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته، كالقتل وقطع الطريق أو السرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذرإقامة البينة عليه في غالب الأحوال. وهي التي تسمى في العصر الحاضر : الدعوى الجنائية.

ب- دعاوي غير التهمة : وهو ما لا يكون كذلك ، كمن يدعي عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمانات أو غير ذلك. وهو ما يعرف حالياً باسم الدعوى المدنية (٢٥) .

---

(٢٣) انظر: لسان العرب ٢٦/٢٤، المصباح المنير ١٩٤/١، المعجم الوسيط ٢٨٦/٢

(٢٤)نظرية الدعوى ١٠١/١ ، القضاء ونظامه في الكتاب والسنةص٢٨٣،الدعوى وأساس الادعاء ص٢٣.وللاطلاع على تعريفات الفقهاء للدعوىوتفصيلاتهم انظر: نظام الإثبات في جرائم الحدود ١٨٧/١ وما بعدها.

(٢٥) انظر: تبصرة الحكام ١٥٦/٢، معين الحكام ص١٧٨، الطرق الحكمية ص١٢٩ / ١٣٨، نظرية الدعوى ٢٤/١.

وتنقسم الدعوى الجنائية إلى قسمين :-

دعوى جنائية عامة : وهي التي تتعلق بالجرائم التي تقع اعتداء على الحق العام، أو التي تصيب حق الله وحده. وتنصب على الجرائم التي تنال بالاعتداء على الدولة أو المجتمع مباشرة، كما هو الحال في جرائم الحدود عامة، وجرائم التعزير على المعاصي والمنكرات التي فيها حق الله.

دعوى جنائية خاصة : وهي كل دعوى تنصرف إلى الجريمة التي تقع اعتداء على حق خاص، وهو ما يعرف بحقوق العباد . ومن أمثلة ذلك جرائم القصاص عموما سواء كان في النفس أو فيما دونها، وجريمة القذف (عند بعض العلماء)، إضافة إلى الجرائم التعزيريه التي فيها اعتداء على الحقوق الفردية[٢٦].

وفي القانون الوضعي يقسمون الدعوى التي تنشأ عن جريمة إلى قسمين :-

١- دعوى جنائية : وقد عُرِّفت بعدة تعريفات : منها :-

أ- (الدعوى التي تتولاها الجماعة - لجريمة ارتكبت- بواسطة من تنيبه عنها، وتهدف بها إلى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه).

ب- (حق الدولة ممثلة في سلطة الاتهام في ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للقضاء بغية توقيع الجزاء الجنائي عليه) . وعرفت الدعوى الجنائية كنشاط مادي بأنها : (مجموعة الإجراءات التي تبدأ بأول عمل من أعمال التحقيق وتختم بصدور الحكم البات).[٢٧]

ج- (مجموعة الإجراءات المتتابعة التي تتعاقب وفق نظام يحدده القانون . وتتطور الدعوى بهذه الإجراءات من مرحلة إلى مرحلة أخرى ، حتى تنتهي بالحكم الفاصل في

---

(٢٦) انظر: النظام الإجرائي ص٢٣، النظام الإجرائي الجنائي ص٣ ط أولى، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود ٢/٩٧ وما بعدها، الموسوعة الجنائية ٢/٢١١ وما بعدها.

(٢٧)المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ص٢٧، المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٢١ مسألأة ١٩،أصول الإجراءات الجنائية د حاتم بكار ص ٤٥مسألة ٢٢.

موضوعها) .[٢٨]

د- وعرف بعضهم الدعوى الجنائية من ناحيتين ، فعرفها من الناحية القانونية بأنها :(حق المجتمع في الالتجاء إلى القضاء بواسطةالنيابة العامة لإقرار حق المجتمع في العقاب إزاء مرتكب الجريمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليه). أما تعريفها كظاهرة إجرائية فهي :(مجموعة من الاجراءات التي يحددها القانون والتي تبدأ بأول عمل من أعمال تحريك الدعوى الجنائية إلى أن تنقضي سواء بصدور حكم بات أم بغير ذلك من أسباب الانقضاء)[٢٩] .

٢- دعوى مدنية : (وهي التي يباشرها من لحقه ضرر من فعل معين قبل مرتكبه ابتغاء اقتضاء التعويض عنه) [٣٠] .

فالدعوى الجنائية إذا أطلقت في القانون الوضعي يقصد بها الدعوى الجنائية العامة.

و في القانون الوضعي قد تنشأ دعوى ثالثة إلى جانب الدعوى الجنائية والمدنية، وهي التي تعرف بالدعوة التأديبية ترفعها هيئة معينة على أحد الأفراد المنتسبين إليها تبغى بها مجازاته عما وقع منه في حقها مخالفا لنظمها [٣١].

وقد تقيّد نظام الإجراءات الجزائية في المملكة بالتقسيم الشرعي من حيث أنه جعل الدعوى الجنائية قسمين : عامة وخاصة. وتتولى هيئة التحقيق والادعاء العام إقامة الدعوى الجنائيةالعامة ومباشرتها أمام المحاكم المختصة.

أما الدعوى الجنائية الخاصة فيتولاها المجني عليه أومن ينوب عنه أو وارثه من بعده[٣٢] .

وفي نظم المملكة أيضا توجد دعاوى تأديبية إلى جانب الدعوى الجنائية العامة والخاصة، وأشهرها حاليا المجالس التأديبية العسكرية. ومنها أيضاً نظام تأديب عدد من الجهات الحكومية مثل نظام تأديب الوزراء، والقضاة ومنسوبي هيئة التحقيق

---

(٢٨) شرح قانون الإجراءات الجنائية د نجيب حسني ص ٣٥٣.

(٢٩) شرح قانون الإجراءات الجنائية د الغريب١/٢٧فقرة١٧.

(٣٠)المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ص٢٧.

(٣١) المرجع السابق

(٣٢) المواد (١٦)، (١٧)من نظام الاجراءات الجزائية.

والإدعاء العام والمحامين والموظفين ... إلخ.

المطلب الثاني : البلاغ .

تعريف البلاغ : البلاغ لغة مصدره إبلاغ وهو بمعنى الإيصال، يقال : أبلغته السلام : أي أوصلته إياه . والبلاغات تأتي بمعنى الوشايات. ويأتي أيضا بمعنى : ما يتبلغ ويوصل إلى الشيء المطلوب . ويأتي بمعنى التبليغ [٣٣].

أما تعريفه الإصلاحي: فهو من حيث الغرض الذي استخدم فيه مصطلح معاصر استخدم في مجال الإجراءات الجنائية وأعمال التحقيق الجنائي.

وورد له تعريفات عدة أرجحها عندي أنه:(التصرف الذي بمقتضاه يخبر شخص ما السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة) [٢٤] .

ضوابط البلاغ:

١- اشتمال البلاغ على ملخص له ، وتاريخه ووقته واسم مقدمه – إن وجد – واسم متلقيه ، والإجراءات المتخذة بشأنه.

٢- يجب أن يتضمن هذا الإبلاغ بياناً موجزاً عن الجريمة وزمان ومكان حدوثها ، وإذا ظهر للهيئة أن إبلاغاً تأخر وصوله عن هذا الوقت ؛ فلها أن تقوم بالبحث عن سبب ذلك.

٣- تقديم البلاغ إلى السلطات المختصة شفاهة أو كتابة.[٢٥]

المطلب الثالث :الشكوى .

---

(٣٣) انظر: لسان العرب ٤١٩/٨، القاموس المحيط ص١٠٠٧، مختار الصحاح ص٦٣، المصباح المنير ٦١/١، الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٥.

(٣٤) اختصاص رجال الضبط القضائي، ص١١٠.

(٣٥) انظرالمادة ٢٧ من نظام الإجراءات الجزائية . وانظر في هذا الشأن :أصول التحقيق الجنائي د. مدني عبدالرحمن ص ١٣٩وما بعدها، التحقيق الجنائي العملي لعبدالفتاح مراد ص ١٩٢ وما بعدها، التحقيق الجنائي علم وفن لعبدالواحد مرسي ص ١٥٦ وما بعدها، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي .محمد أنور عاشور ص ٤٨ وما بعدها.

الشكوى لغة مأخوذة من شكاه شكاية: أي أخبر عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكي والاسم :الشكوى. وتأتي بمعنى التهمة يقال: يشكى بكذا: يتهم به [٣٦] .

وفي الاصطلاح : نستطيع تعريف الشكوى بأنها: تعبير عن إرادة المجني عليه أو من يقوم مقامه - ممن له الصفة المعتبرة شرعا- في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم للوصول إلى معاقبته.

ضوابط الشكوى:

١- الشكوى تكون من المجني عليه أو من يقوم مقامه ممن له الصفة المعتبرة شرعا.

٢- تقدم الشكوى إلى الجهة الرسمية المختصة(السلطة العامة، أو رجال الضبط الجنائي، أو عضو الهيئة المختص ، شفاهة أو كتابة ،أو إلى الجهة القضائية المختصة).

٣- يلزم في الشكوى تعيين المتهم تعيينا نافيا للجهالة.فلا يجوز تقديم الشكوى ضد مجهول.

٤- أن تكون الشكوى قاطعة الدلالة على معناها، غير معلقة على شرط.فإن كانت معلقة على شرط لم يعتد بها، كأن يقدم شخص شكوى ضد آخر بأنه سبّه ، ويطالب بعقوبته إذا لم يعتذر له علنا.

٥- الأهلية في الشكوى ، بحيث يكون مقدم الشكوى بالغا عاقلا.

٦- أن تكون الشكوى صادرة عن إرادة حرة، بعيدة عن أي إكراه مادي أو معنوي.

٧- أن تتضمن الشكوى تحديدا للواقعة المكونة للجريمة ، وطلب محاكمة مرتكبها، وأن تكون تلك الجريمة مما يتطلب فيها النظام – لتحريك الدعوى الجنائية – شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة.[٣٧]

---

(٣٦) انظر: لسان العرب ٤٣٩/١٤، القاموس المحيط ١٦٧٧/١، مختار الصحاح ص٣٤٥.

(٣٧)انظر: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د.عوض محمد عوض ص ٥٩وما بعدها، ،شرح قانون الإجراءات الجنائية د.محمد عيد الغريب ص١٣١ وما بعدها ، مبادئ الإجراءات الجنائية د.رؤوف عبيد ص٧٢وما بعدها.وانظر المواد ١٨، ٢٧من نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الرابع : الفرق بين البلاغ والشكوى :

من أهم الفروق بين البلاغ والشكوى ما يلي :-

١- البلاغ يقدم من أي شخص الغالب فيه أنه غير متضرر في ذاته ولكن يقصد بذلك مصلحة عامة، وقلنا الغالب لأنه قد يكون مقدم البلاغ متضررا ولكنه لا يطالب بحق شخصي تجاه المتهم ، فهو يبلغ عنه لأجل الحق العام فقط . وقد يكون البلاغ من الجاني نفسه وهو ما يعرف فقهيا بالإقرار والاعتراف بالجريمة بشرط أن يكون ذلك قبل علم السلطات المختصة بالجريمة. أما إذا كان بعد العلم بالجريمة فلا يسمى بلاغا وإنما اعترافا وإقرارا فقط [٣٨]. أما الشكوى فلابد أن تكون من المجني عليه أو نائبه [٣٩].

٢- في البلاغ قد يعاقب الشخص الذي لم يبلغ عن الجريمة تواطأً مع المتهمين. أما الشكوى فلا تكون كذلك [٤٠].

٣- عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده ، إلا إذا رأت هيئة التحقيق مصلحة عامة في رفع الدعوى الجزائية العامة والتحقيق في هذه الجرائم [٤١]. أما البلاغ فلا يشترط فيه ذلك.

٤- الشكوى حق خاص لصاحبها، وبناء عليه فله حق المطالبة وله حق العفو والتنازل عما يخصه فقط . أما البلاغ فيجري فيه الأحكام الخمسة (الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم) تبعا لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وليس من حق

---

(٣٨) انظر: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ص١٥٨، والنظام الإجرائي الجنائي ص١٩ وما بعدها. الإجراءات الجنائية لإدوار ص٣٣٣، الصلب والحاشية فقرة(١).

(٣٩) راجع تعريف مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية للشكوى.

(٤٠) انظر: سلطات مأمور الضبط القضائي لطنطاوي ص٢٥٦- ٢٥٧، اختصاص رجال الضبط للحلبي ص١١٤وما بعدها.

(٤١) المادة ١٨ من نظام الإجراءات الجزائية.

صاحبه العفو أو التنازل لأن هذا الأمر لا يخصه[٤٢]، ودوره يقتصر على إخبار السلطات المختصة بأمر وقوع الجريمة، ولا يطلب منه أي دور إيجابي في مجال الدعوى الناشئة عن هذه الجريمة.[٤٣]

٥- الشكوى لابد أن تكون ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية قبله. فلا يعتدّ بالشكوى التي يقدمها المجني عليه ضد مجهول. أما البلاغ فلا يشترط فيه ذلك حيث يجوز أن يكون ضد معلوم ومجهول [٤٤].

وينبغي الإشارة إلى أهمية معرفة وفهم التفريق بين البلاغ والشكوى ، لكل رجال السلطة العامة بمن فيهم رجال الضبط الجنائي ، لكي يتم التعامل مع كل واحد منهما بما يقتضيه التفريق بينهما . سواء في التعامل مع كل منهما عند وروده أو التصرف فيه ، أو في إعداد المحاضر ونحوها . وإذا تحقق هذا الفهم ترتب عليه الكثير من النتائج الإيجابية ، ومن أهمها اختصار الوقت والجهد ، وعدم إطالة القضية مما لا طائل من ورائه . [٤٥]

---

(٤٢) انظر: المادة ٢٩ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤٣) انظر حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية د/عصام أحمد ص٢٩.

(٤٤) انظر: الإجراءات الجنائية لإدوار ص٩٠.

(٤٥) لعل الدوريات الأمنية في المملكة من أكثر الجهات الأمنية التي تتلقى البلاغات والشكاوي هاتفيا ، ويأتي بعدها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و دوريات الشرطة والمرور ، ومكافحة المخدرات وغيرها . وأهمية فهمهم للتفريق بين البلاغ والشكوى يترتب عليه أمور عدة ، منها مثلا اتخاذ موقف محدد من هذا الإجراء ،فإذا كان بلاغا انتهت علاقة المبلغ بمجرد تلقي البلاغ ، ولا حاجة للإتصال به لسؤاله إن كان يطالب بشيء أم لا . أما الشكوى فعلى العكس من ذلك . وبما أن من يتلقون البلاغات والشكاوى في هذه الجهات من رجال السلطة العامة ، وثقافتهم في مجال الإجراءات الجنائية محدودة ، وجب التنبيه عليهم إلى ضرورة فهم التفريق بين البلاغ والشكوى ،وإذا كان المتقدم لهم لم يوضح مراده فعليهم أن يسألوه : هل يطالب بحق خاص أم لا . وبناء عليه يتم تكييف الإجراء إن كان بلاغا أو شكوى.(وليس معنى كلامي هذا إضفاء صفة الشرعية على عمل رجال السلطة العامة ممن ليسوا من رجال الضبط الجنائي ، فالمعروف أن تلقي البلاغ أو الشكوى الأصل فيه أنه من أعمال الاستدلال التي لا يملكها إلا رجال الضبط الجنائي ، استنادا للمادة ٢٧ من نظام الإجراءات الجزائية ، والبلاغ والشكوى لا تقدم إلى رجال السلطة العامة إلا في حالة التلبس

المبحث الثاني : الدعوى الجنائية . وفيه المطالب التالية :-

المطلب الأول : تحريك الدعوى الجنائية والجهات المختصة بتحريكها .

١- معنى تحريك الدعوى الجنائية : تحريك الدعوى الجنائية هو:(الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ اجراءاتها التالية)[٤٦] . وقيل هو: (بدء السير فيها أو هو أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم)[٤٧] . فيعد تحريكاً للدعوى أمام جهات التحقيق انتداب النيابة العامة أحد مأموري الضبط القضائي لإجراء عمل من أعمال التحقيق ، وقرار النيابة تولى التحقيق بنفسها ، وطلبها إلى رئيس المحكمة ندب قاضى للتحقيق ، وتكليفها المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات. وإقامة المدعي بالحق الخاص دعواه أمام الجهة المختصة الذي ينبني عليه تحريك الدعوى الجنائية.[٤٨] . وعرف الدكتور محمد أبو عامر تحريك الدعوى الجنائية بأنه :(بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى الجنائية كنشاط إجرائي أو البدء فيها)[٤٩] . وذكر بأن تحريك الدعوى منطقةٌ محل خلاف.

فقط . وهو إجراء استثنائي تطلبته الضرورة الإجرائية) (انظر : الغريب١/١٤٣- ١٤٤ مسألة١٠٦). لكن الواقع لدينا أن معظم من يتلقون البلاغات والشكاوى الهاتفية أو المباشرة في الميدان هم من أفراد الأمن أو أعضاء هيئة الأمر بالمعروف ، وهم ليسوا رجال ضبط جنائي . ولهذا طالبت في أكثر من مناسبة بحل هذا الوضع ، وطرحت عدة اقتراحات سيأتي الحديث عنها عند الحديث عن فئات رجال الضبط الجنائي .

(٤٦)شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص١٠٨. شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب ١٠٣/١.

(٤٧) شرح قانون الإجراءات الجنائية د محمود مصطفى ص٥٣ مسألة ٣٧.وانظر: شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني د مزهر عبيد ص ١٢١.

(٤٨) انظر المرجع السابق ص١٠٨- ١٠٩، الإجراءات لإدوار ص٧٩ ، سلطات ر مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٩ ، وانظرالمادة١٧من نظام الإجراءات الجزائية .

(٤٩) الإجراءات الجنائية د أبو عامر ص ٦٣ ط ٢٠٠٥م مسألة ٢٣.(وفيه تفصيل لمحل الخلاف في تحريك الدعوى الجنائية).

٢- الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجنائية :

إذا نظرنا إلى ما ورد في نظام الإجراءات الجزائيةبهذا الخصوص استطعنا أن نحدد من لهم الحق في تحريك الدعوى الجنائية وهم :-

١- **هيئة التحقيق والادعاء العام.** والهيئة تمارس هذا الحق من وجهين هما :
أ) من حيث كون الهيئة تتولى عملية التحقيق مع المتهم. فالتحقيق تحريك للدعوى الجنائية ، وقد نصت المادة (١٤) من النظام على أن (تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقا لنظامها ولائحته). والقاعدة الإجرائية : أن أي إجراء من إجراءات التحقيق يحرك الدعوى الجنائية.
ب) للمحقق – في غير الجرائم الكبيرة - أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة – بدون تحقيق - أمام المحكمة المختصة، فالهيئة سلطة اتهام وتختص بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة. وهذا أيضا تحريك للدعوى الجنائية إذا لم يسبق لها أن تحركت. لكن في الجرائم الكبيرة لا يسوغ هذا الإجراء ؛ لأن المحقق ملزم بالتحقيق فيها وجوبا. (٥٠)

<u>مدى حرية هيئة التحقيق في تحريك الدعوى الجنائية:</u>

المعروف أن لهيئة التحقيق حق التصرف في محضر الاستدلال (كما سيأتي معنا قريبا) . ومن ضمن صلاحيات الهيئة في التصرف في محضر الاستدلال تحريك الدعوى الجنائية . ولكن يثار تساؤل حول هذا الحق وهو : هل الهيئة (ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية ، إذا تحققت من ارتكاب جريمة ما ، ومن أنه لا توجد ثمة عقبة "شرعية أو نظامية" تمنع من إقامة الدعوى الجنائية ،أم أنها تتمتع ببعض السلطة في التقدير التي تسمح لها بحفظ الأوراق إداريا إذا ما بدا لها عدم ملاءمة الاتهام؟).(٥١)

وقبل أن نجيب على هذا التساؤل ينبغي أن نوضح جليا أن من المهام المناطة بهيئة التحقيق والادعاء العام اتخاذ إجراءات محددة بموجب نظام الإجراءات الجزائية في كل جريمة تصل إليها ،ومنها تحريك الدعوى الجنائية إذا توافرت لها الشروط واكتملت فيها العناصر الشرعية والنظامية . وهو ما يمليه عليها واجبها من تطبيق للنظام والعدالة

---

(٥٠) انظر: المادة (١٤) والمادة(١٦) والمادة ٦٤من نظام الإجراءات الجزائية .

(٥١) شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمد عيد الغريب ١٠٥/١.

والاحترام الجاد للشرعية . وليس لأحد الحق في الاعتراض على هذه الإجراءات ما دامت في ظل احترام الشرع والنظام . ولكن هذا الحق وهذا التطبيق الجاد للشرعية من الناحية العملية في بعض القضايا قد يترتب عليه أضرار خطيرة وشديدة تفوق الأضرار المترتبة عليه في حالة التوقف عن تطبيقه [٥٢]. فهل نُعمِل هنا تطبيق القواعد الشرعية التي تنص على ارتكاب أخف الضررين ، وقاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فنعطي الهيئة الحق في عدم تحريك الدعوى الجنائية ،أم أنه لابد من تطبيق أحكام الشرع ومواد النظام بحذافيرها دون النظر إلى قاعدة المصالح والمفاسد ؟

والإجابة على كل التساؤلات السابقة سهلة وميسرة ، لا سيما في بلد يطبق شرع الله كالمملكة العربية السعودية ، حيث أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع ، وهي دستور البلاد الذي قامت عليه، وقدتم التأكيد على ذلك من خلال النصوص النظامية في مواد النظام الأساسي للحكم والأنظمة العدلية وغيرها ،وبناء عليه فإن أحكام التشريع الجنائي الإسلامي هي الفيصل في هذا الجانب . وهي التي تقرر ما ينبغي لهيئة التحقيق أن تعمل به في هذا الشأن(المشروعية أو الملاءمة) . ففي التشريع الجنائي الإسلامي تنقسم الجرائم بحسب جسامة العقوبة إلى ثلاثة أقسام:

الأول : جرائم الحدود : ويقصد بها العقوبات المقدرة شرعا ، وتجب حقا لله تعالى . وهي إجمالا سبعة ، الزنى والسرقة وشرب الخمر والحرابة (قطع الطريق) والقذف والردة والبغي .

الثاني : جرائم القصاص والدية: وهي العقوبات المقدرة شرعا ، وتجب حقا للآدميين.(وهي جرائم القصاص أو الدية في النفس أو ما دون النفس. وتشمل القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ ، والجناية على ما دون النفس عمدا ، والجناية على ما دون النفس خطأ).

الثالث : الجرائم التعزيرية : وهي العقوبات غير المقدرة في الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة [٥٣].

---

(٥٢) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمد عيد الغريب ١٠٥/١.

(٥٣) انظر :التشريع الجنائي الإسلامي ٧٨/١ وما بعدها، الجريمة لمحمد أبو زهرة ص ٥٣ وما بعدها. ط دار الفكر العربي . وللإطلاع على مزيد من التعريفات وشرحها انظر: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة للمؤلف ٢٨/١ وما بعدها .

ولهذا التقسيم أهمية كبيرة تتعلق بموضوع وظيفة الهيئة ومدى صلاحياتها في تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها . حيث رتب الفقهاء على هذا التقسيم أمورا عدة تتمثل فيما يلي:

أ- من حيث العفو : ففي جرائم الحدود لا يجوز العفو فيها مطلقا ،بعد وصولها لولي الأمر ،لا من المجني عليه ولا من ولي الأمر ؛ لأن الحق فيها لله تعالى وجريمتها وعقوبتها محددة بما لا يدع مجالا للإجتهاد فيها. وقد قامت الأدلة على ذلك ومنها :-

- حديث { أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ ، وَجَاءَ بِهِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : إنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا ، وَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، فَقَالَ : هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ }وقد ورد الحديث بروايات متعددة.(٥٤)

- الحديث الذي أَخْرَجَه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ : { تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ }(٥٥)

- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلْيَتُبْ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى }(٥٦)

- حديث{ أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلَّا الْحُدُودَ } .(٥٧).

كما أنها لا تجوز فيها الشفاعة ولا الإبراء أو الاسقاط .قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ :

---

(٥٤) سنن النسائي ٢٥٥/٢ ،سنن أبي داود ٥٥٣/٤- ٥٥٥ ، سنن ابن ماجه٨٦٥/٢ رقم ٢٥٩٥، مسند أحمد ٤٦٥/٦، الموطأ ص ٦٠٠ رقم ١٥٧٩،المستدرك ٣٨٠/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٥/٨ ،تلخيص الحبير ١١٩/٤- ١٢٠.

(٥٥) سنن النسائي ٧٠/٨،سنن أبي داود٥٤٠/٤ ، المستدرك ٣٨٣/٤،سبل السلام ٤٢٣/٢، نيل الأوطار ٢٧٥/٧.

(٥٦) الموطأ بهامش المنتقى ١٤٢/٧، نصب الراية ١١٦/٤،تلخيص الحبير ٦٤/٤ ،فتح الباري ٤٨٧/١٠ ، سبل السلام ١٥/٤،كشف الخفاء ٨٧/١ ،مشكل الآثار ٨٧/١.

(٥٧)سنن أبي داود١٣٣/٤ رقم ٣٤٧٥، مسند أحمد ٧٠/٢، الموطأ رقم ١٥٧٩،سبل السلام ٣٨/٤ جامع الأصول ٦٠٣/٣، نيل الأوطار ٣١٢/٧، تلخيص الحبير ٨٨/٤- ٨٩.

وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ التَّشْفِيعُ فِيهِ ، فَأَمَّا قَبْلَ بُلُوغِ الْإِمَامِ فَأَجَازَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ ، وَأَذًى لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْفَعْ فِيه(٥٨) . وسندهم الأحاديث الواردة في ذلك ومنها :

- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها { : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ ، قَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)(٥٩)

- حديث ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ }(٦٠) .

- . وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا : { اشْفَعُوا مَا لَمْ يَصِلْ إلَى الْوَالِي فَإِذَا وَصَلَ إلَى الْوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ }(٦١)

ومن الأثر ما يلي:-

- أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : " لَقِيَ الزُّبَيْرُ سَارِقًا فَشَفَعَ فِيهِ ، فَقِيلَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامَ ، قَالَ : إذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ " .(٦٢)

- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه شَفَعَ لِسَارِقٍ فَقِيلَ لَهُ ، تَشْفَعُ لِسَارِقٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إنَّ ذَلِكَ

---

(٥٨)المنثور ٢٤٩/٢ ، نيل الأوطار ٢٧٥/٧، ٣٠٦ ، غمز عيون البصائر ٣٨٧/١.

(٥٩)البخاري١٢٨٢/٣رقم٣٢٨٨، مسلم ١٣١٥/٣ رقم ١٦٨٨.

(٦٠) سنن أبي داود٣٠٥/٣ رقم ٣٥٩٧، مسند أحمد ٧٠/٢، ٨٢/٢، الموطأرقم ١٥٧٩، السنن الكبرى للبيهقي ٨٢/٦ ،سبل السلام ٤٣١/٢ ، نيل الأوطار ١٢٨/٧. الدر المنثور ٥٧٥/٧، المستدرك ٣٢/٤، ٤٢٤،

(٦١) سنن الدارقطني ٢٠٥/٣ ،فتح الباري ٨٨/١٢ ،شرح الزرقاني ١٩٤/٤ ،نصب الراية ٣٧٠/٣ ،سبل السلام ٢١/٤ ، نيل الأوطار ٢٧٦/٧.

(٦٢) سنن الدارقطني ٢٠٥/٣ ، مجمع الزوائد ٢٥٩/٦ ،سبل السلام ٢١/٢ ، نيل الأوطار ٢٧٦/٧ ، طرح التثريب٣٢/٨.

يُفْعَلُ مَا لَمْ يَبْلُغْ الْإِمَامَ ، فَإِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إذَا عَفَاهُ.(٦٣)

- وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إذَا بَلَغْت بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ .(٦٤)

- وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ الْحَافِظُ : بِسَنَدٍ حَسَنٍ " أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَمَّارًا وَابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذُوا سَارِقًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ فَقَالَ عِكْرِمَةُ : فَقُلْت : بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ حِينَ خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ فَقَالُوا : لَا أُمَّ لَك ، أَمَا لَوْ كُنْت أَنْتَ لَسَرَّك أَنْ يُخَلَّى سَبِيلُك.(٦٥)

وهنا يتبادر إلى الأذهان السؤال التالي: ما معنى وصولها لولي الأمر ؟ هل المقصود بذلك الرئيس الأعلى للدولة أو القضاء ، أو كل من ولي سلطة جنائية؟

وقد بحثت في هذه المسألة فوجدت فيما رجعت إليه من كتب المذاهب الأربعة والتفاسير وشروحات الأحاديث والآثار أن أكثر الفقهاء يصرح بعدم جواز العفو إذا بلغ الحد السلطان أو الإمام أو الحاكم ، هكذا على إطلاقه دون تفصيل أو توضيح للمقصود بتلك الألفاظ . ولم أجد من بَيَّن ذلك ووضحه إلا ما ورد عن الإمام مالك - رحمه الله - من توضيح لهذه المسألة بصورة لا لبس فيها ، حيث ورد في المدونة:(قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْقَذْفَ ، أَتَصْلُحُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ بَعْدَمَا يَنْتَهِي إلَى السُّلْطَانِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا تَصْلُحُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ إذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ أَوْ الشُّرَطَ أَوْ الْحَرَسَ . قَالَ : وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ إذَا بَلَغَ الْإِمَامَ إلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا . قَالَ مَالِكٌ : وَالشُّرَطُ وَالْحَرَسُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ ، إذَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ لَمْ تَجُزْ الشَّفَاعَةُ بَعْدُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُخَلُّوهُ فَإِنْ عَفَا الْمَقْذُوفُ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِ السُّلْطَانِ لَمْ يَجُزْ عَفْوُهُ عِنْدَ مَالِكٍ إلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا)(٦٦) . وهذا الرأي عند مالك هو الذي ينبغي الأخذ به في كل جرائم الحدود ؛ لأن كلمة الإمام أو السلطان أو الحاكم أو الوالي تشمل في عصرنا الحاضر كل من ولي سلطة قضائية أو جنائية ، تبعا لتطور شكل الدولة وتوزيع الاختصاصات ، والفصل بين السلطات ، واتساع رقعة

---

(٦٣)مصنف عبدالرزاق ٤٦١/٦ ، ممصنف بن أبي شيبة ٥٤٧٣.

(٦٤)سنن الدارقطني ٢٠٥/٣ ، الموطأ ٨٣٥/٢ رقم ١٥٢٥ ، مجمع الزوائد ٢٥٩/٦ ، سبل السلام ٢١/٤ ، نيل الأوطار ٢٧٦/٧ ، ٣١١/٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨٥/٢.

(٦٥) نيل الأوطار ٢٧٦/٧ ، الاستذكار ٥٤١/٧.

(٦٦)المدونة ٤٨٨/٤.

الدولة وكثرة الأعباء ، فلم يعد بمقدور ولي الأمر الأعلى أن يتولى كل هذه الأمور ، فأوكلها إلى جهات محددة ، ومنحها صلاحيات معينة يدخل فيها تلقي البلاغات والشكاوي ، والقيام بكافة إجراءات الاستدلال والتحقيق ،والبحث عن الأدلة والتحقق منها ، ومحاكمة المتهمين ، ومعاقبتهم عند ثبوت التهمة الخ....ولهذا أرى أن كل جهات الضبط الجنائي ، وجهات التحقيق ، فضلا عن المحاكم تأخذ حكم الإمام ، فلا يجوز العفو أو الشفاعة فيمن ارتكب ما يوجب عقوبة حدية ، بل لا بدّ من اتخاذ كافة الإجراءات بحقه . ثم إن القول بالعفو عنه أو قبول الشفاعة فيه لدى هذه الجهات يفتح بابا واسعا للفساد ، كالرشوة والمحسوبية والشفاعات السيئة ،ونحوها مما يوقعنا في المحذور الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال في الحديث المتفق عليه : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ) الحديث[٦٧] .

وفي جرائم القصاص : وهي الواجبة لحق الأفراد ، فحق العفو أو عدمه من حق المجني عليه أو وليه، فإذا عفا كان لعفوه أثره ، سواء كان العفو مجانا بدون مقابل ، أو عفا بمقابل مادي بدية أو صلح ونحوها. وهذا الحق له وحده فليس من حق رئيس الدولة أن يعفو عن العقوبة المقررة لجرائم القصاص بصفته رئيسا للدولة . لكنه يملك العفو في صورة واحدة بصفته وليا للمجني عليه إذا كان قاصرا ولا أولياء له ، استنادا للقاعدة الشرعية :(أن السلطان ولي من لا ولي له)، فله حق العفو بشرط ألا يكون العفو مجانا[٦٨] .

والأدلة على حق المجني عليه أو وليه في العفو أو عدمه ثابتة في القرآن والسنة . فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾.[٦٩] وقوله تعالى:

(٦٧)سبق تخريجه قريبا.

(٦٨) انظر : التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٨١/١.

(٦٩)الإسراء آية ٣٣.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (٧٠). هذا في قتل النفس عمدا. و في الاعتداء النفس وما دونها يقول تعالى:﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٧١)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : { وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ }، هذا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي " كِتَابِ الْعِلْمِ " : اما لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي " كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ فهو{ إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيَةَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ }(٧٢) .

---

(٧٠)البقرة آية ١٧٨.

(٧١)المائدة ٤٥..

(٧٢)البخاري ٨٥٧/٢ ،٢٥٢٢/٦ ، مسلم ٩٨٨/٢. وقد ورد الحديث بروايات عدة حيث ورد في نصب الراية٣٧٥٨/٦ قوله:(قال السهيلي : في " الرَّوْضِ الْأُنُفِ " : حديث : { من قتل له قتيل فهو بخير النظرين } ، اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ : أحدها : إما أن يقتل ، وإما أن يفادي ؛ الثاني : إما أن يعقل أو يقاد ؛ الثالث : إما أن يفدى ، وإما أن يقتل : الرابع إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل ؛ الخامس : إما أن يعفو أو يقتل ؛ السادس : يقتل أو يفادى ؛ السابع : { من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية } ؛ الثامن : إن شاء فله دمه ، وإن شاء فعقله ، وهو حديث صحيح).

أما في القسم الثالث من الجرائم وهي جرائم التعزير فإن لولي الأمر حق العفو عن الجريمة ابتداءً وعن العقوبة انتهاءً . وإذا عفا كان لعفوه أثره ، لكن هذا العفو يقتصر على ما كان حقا لله تعالى الذي يعرف بحق المجتمع ، دون مساس بحقوق المجني عليه الشخصية . كما أن للمجني عليه أن يعفو عما يمس حقوقه الشخصية المحضة فقط . ومع ذلك فإن عفو المجني عليه عن العقوبة أو الجريمة لا يكون نافذا ؛ لأن الجرائم التعزيريةفيها مساس بحق الجماعة ، لكن عفوه يُعدّ ظرفا مخففا للعقوبة على الجاني ؛حيث أن للقاضي سلطة واسعة في جرائم التعزير من حيث تقدير الظروف المخففة واعتبارها في تخفيف العقوبة عن الجاني.

ب ـ من حيث الظروف المخففة: فهذه الظروف ليس لها أي تأثير على جرائم الحدود أوالقصاص و الدية ، لما سبق ذكره من أنها إما أن تكون حقا لله وقد قدرت عقوبتها ، أو حقوق للآدميين ومقدرة أيضا ، فلا بد من تحريك الدعوى الجنائية فيها وجوبا ، وتطبيق النصوص الشرعية كما هي بدون تقصير ، فالعقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني . أما التعازير وبحكم أنها متروكة لولي الأمر فتؤثر فيها الظروف المخففة وهذا التأثير يشمل نوع العقوبة ومقدارها ، فللقاضي أن يختار عقوبة خفيفة ، أو ينزل بها إلى أدنى درجاتها ، وله أن يوقف تنفيذها أو يستبدلها بغيرها ، بشرط مراعاة مقاصد الشرع وقواعده في تحقق المصلحة من هذا التصرف.[٧٣]

مما سبق نستنتج أن نظام الشرعية هو السائد في جرائم الحدود والقصاص أو الدية ، حيث لا تملك هيئة التحقيق أي سلطة في وقف تحريك الدعوى الجنائية .

أما في جرائم التعزير ، فبحكم كونها نائبة عن ولي الأمر فإن لها أن تأخذ بمبدأ الملاءمة فيما كان حقا لله تعالى دون مساس بحقوق المجني عليه الشخصية . مع ملاحظة أن يكون تصرفها هذا منسجما مع مقاصد الشرع وأحكامه ، ومع القواعد الفقهية التي تنص على أنه لا ضرر ولا ضرار ، وعلى ارتكاب أخف الضررين ، وأن

---

(٧٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٨٣.

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وغيرها من القواعد التي يمكن الاستفادة منها في هذا الأمر.[٧٤] هذا ما يتعلق بالشرع الإسلامي .

أمَّا ما ورد في مقررات الندوات والمؤتمرات الدولية التي عقدت منذ العام ١٨٨٩ وحتى وقتنا المعاصر، و تداولته من أمور متعلقة بقوانين العقوبات ، فقد حصل اختلاف في وجهات النظر بين خبراء وفقهاء القانون . وينحصر هذا الاختلاف في أمرين متعارضين هما :

أ- نظام الشرعية: ومعناه وجوب الالتزام بنصوص القانون وعدم مخالفتها ، وهو ما يحتم على النيابة دائما وجوب تحريك الدعوى الجنائية وإلزامها بذلك ، وليس لها خيار آخر .

ب - نظام الملاءمة : ويعني إعطاء النيابة العامة مرونة و سلطة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية والسير فيها ، أو عدم تحريكها ، واتخاذ قرار بحفظ الأوراق ، مراعاة للمصلحة العامة،والآثار المترتبة على أي من الإجراءين. فنظام الملاءمة باختصار هو(السلطة التي تملكها النيابة العامة في التخلي عن إقامة الدعوى الجنائية ، حتى لو كان ذلك ممكنا).[٧٥] .

ولكل من النظامين السابقين مؤيد ومعارض . فالذين يرون الأخذ بنظام الشرعية احتجوا بما يلي:

- أن من واجب الدولة تطبيق العقوبة ، وهي صاحبة السلطة فيه ،والعقوبة لا تأتي إلا بتحريك الدعوى الجنائية(عند اكتمال شروطها وانتفاء موانعها) ، ومن ثم الإحالة للقضاء (بضوابطها) باعتباره الحارس الطبيعي للحريات . وقد تضمنت القوانين الجنائية عبارة: (أن يعاقب) ، ولم تستخدم عبارة (يجوز أن يعاقب) مما يدل على الوجوب ،

---

(٧٤)انظر : النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ص ١٨٢ وما بعدها.وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، وللسيوطي ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبالسلام ،غمز عيون البصائرللحموي الحنفي ، والقواعد الفقهية للندوي ، ومقاصد الشريعة الإسلامية د .محمد بن سعد اليوبي وغيرها من كتب القواعد والمقاصد ورفع الحرج (فقد تضمنت الحديث بالتفصيل عن هذه القواعد في أكثر من موضع).

(٧٥) شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمد عيد الغريب ١٠٩/١.

وبهذا يكون نظام الشرعية مطابق لشكل القوانين الجنائية.

- أن نظام الشرعية يحقق العدل والمساواة بين بين كل الأفراد ، ولا سيما طرفي الدعوى (الجاني والمجني عليه)فكل من يرتكب الجريمة أو يساهم فيها ينبغي أن يخضع لمعاملة واحدة دون تفريق بين متهم وآخر، وأن توقع عليه العقوبة التي يستحقها ، وبهذا نحفظ حقوق المجني عليه بإيقاع العقوبة على الجاني ، ومن العدل تحقيق المساواة بين سائر المجني عليهم في جميع الجرائم. وإذا أعطي الحق للنيابة العامة بتطبيق نظام الملاءمة انتفى تحقيق العدل والمساواة .

- أن الالتزام بنظام الشرعية بإقامة الدعوى الجنائية ،يعني الاحترام التام للنظام ، فنصوص القانون تفرض ذلك ، وغايتها ألا يفلت من العقوبة من يستحقها [٧٦].

- (أن من متطلبات سياسة الدفاع الاجتماعي الأخذ بنظام الشرعية ، وعدم منح النيابة العامة سلطة الملاءمة في إقامة الاتهام . وعلى ذلك فالنيابة يجب أن تكون ملزمة بإقامة الدعوى الجنائية في جميع الحالات .....التي تهدف أساسا إلى أن تكون دعوى الفرد المتهم، حتى ينصلح حال المنحرفين اجتماعيا عن طريق تقويمهم وتأهيلهم للحياة في المجتمع . ويتعين على القاضي في كل دعوى أن يبحث ما إذا كان المتهم لديه إمكانات الانحراف الاجتماعي أم لا . حتى يتخذ قبله ، وعلى نحو سليم ما يجوز اتخاذه من تدابير الدفاع الاجتماعي الملائمة)[٧٧] .

- أن نظام الشرعية يحقق مبدأ الفصل بين السلطات ، وبالتالي لا يحق لأي سلطة التدخل في عمل الأخرى ، ومن المعروف أن القانون الجنائي يصدر عن السلطة التشريعية ، فهي السلطة الآمرة للسلطة التنفيذية والقضائية ، ومهمة هاتين السلطتين تطبيق القانون كما هو دون تعديل ، إذ التعديل ليس من اختصاصهما ، لما يترتب على التعديل أو توقيف العمل ببعض مواده من تعطيل لأحكام القانون ،الذي تختص السلطة التشريعية بتعديله أو إلغائه دون سواها. ثم إن العمل بنظام الملاءمة بعدم تحريك الدعوى الجنائية وإقامتها يقتضي البراءة أو العفو عن الجريمة . وهذا الإجراء لا تملكه سلطة

---

(٧٦) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمد عيد الغريب ١٠٧/١.

(٧٧)شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمد عيد الغريب ١٠٨/١.

الاتهام ، وإنما هو حق لرئيس الدولة ، أو السلطة التشريعية بحسب نوعه.[(٧٨)]

أما الذين يؤيدون الأخذ بنظام الملاءمة ، فقد أجابوا عن حجج الفريق الأول بما يلي:

- حق الدولة في العقاب لا يعني في السياسة الجنائية الحديثة توقيع عقوبة غير مستحقة على كل مرتكب للجريمة ، حيث يتعين تفريد العقاب وفقا للشخصية الإجرامية للجاني ، فالتفريد الموجود لدى القضاء لا يكفي بمفرده . والعمل بنظام الملاءمة الذي يترك للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها وفقا للشخصية الإجرامية للجاني ، تكون فائدته أكثر في نتائجها من التفريد القضائي ؛ لأنها تحول بين المتهم وبين وصوله المحاكمة الجنائية ومخاطرها ، إذا قدّرت أن في ذلك تحقيقا للمصلحة العامة. فتهديد المتهم برفع الدعوى الجنائية ضده أكثر تأثيرا فيه من أن يحكم عليه بالإدانة. ثم إن الدولة ليس لها مصلحة في معاقبة البريء. كما أن القاضي لا يردد كلمة القانون دون إدراك لمعناها ،ولكنه يطبق القانون عن وعي وتقدير وفهم (هذا هو المفترض)، وهو عندما يقوم بذلك يراعي ملاءمة العقوبة للمجرم . وإذا كان هذا هو حال القاضي ، فالنيابة تقوم بنفس السلطة ، فلا تقيم الدعوى جزافا ، بل تقيمها بناء على تصور تام للقضية ، وإدراك كامل للوقائع والظروف ، وتتوصل بذلك إلى تقدير سليم . وبهذا يتضح أنه لا تناقض بين عدم تحريك الدعوى استنادا إلى نظام الملاءمة وبين واجب الدولة في إيقاع العقاب.

- أما دعوى أن تحقق العدل والمساواة أمام القانون لا يكون إلا بالأخذ بنظام الشرعية ، فالعكس هو الصحيح ، إذ الأخذ بنظام الشرعية يهدم هذه المساواة ، ولا يحقق العدل الحقيقي ،فالمساواة أمام القانون ليست مساواةحسابية ،بحيث ينظر إلى المتهمين وكأنهم أرقام مجردة لمواد قانون العقوبات ؛لأن قانون العقوبات لم يذكر كل شيء بتفاصيله ، وإنما تمت صياغته في عبارات عامة ، لا تعبر في الحقيقة إلا عن مظهر الأشياء ،وتُرِك تقدير ملامح شخصية المتهم الإجرامية التي على أساسها يمكن أن يتحقق الجزاء الجنائي المناسب لحالته ، فتعين على النيابة العامة كأداة لحماية الشرعية الجنائية أن تتصرف وفقا للسياسة الجنائية التي انبثقت منها الشرعية الجنائية ،وقد يقتضي هذا التصرف تقدير الجزاء الجنائي وفقا للشخصية الإجرامية للجاني ،

---

(٧٨) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمد عيد الغريب ١٠٨/١.

فيتعين على النيابة أن تأخذ في اعتبارها هذه الشخصية عند إقامة الدعوى ، وبهذا يتحقق العدل الحقيقي وليس النظري.

- أما ما يقال عن نظام الملاءمة ، من أن فيه تعدٍ على احترام القانون ، فالرد عليه بـ (أنه سواء كان تحريك الدعوى الجنائية تبعا لنظام الشرعية أو الملاءمة فإن الأساس الذي يعتمد عليه في تحريك الدعوى الجنائية هو نفسه أيا كان المبدأ الذي يأخذ به النظام ،فهذا الأساس هو المصلحة العامة للمجتمع بأكمله) [٧٩] فكلا النظامين هدفهما واحد ،ولا يعني الأخذ بنظام الملاءمة استغلاله للتحكم أو التعسف والاستبداد .فإذا حصل شيء من ذلك فمعناه أن النيابة تجاوزت حدود المشروعية المخولة لها ، وبهذا يكون تصرفها في عدم تحريك الدعوى باطلا. ومن جهة أخرى فإن المصلحة العامة للدولة متعددة المصادر ، لا تتوقف على حل معين دون غيره ، ولكل دعوى ظروفها التي قد تتفق وقد تختلف من قضية لأخرى.

- ولا عبرة للقول بأن نظام الشرعية هو الذي يتناسب مع سياسة الدفاع الاجتماعي فقط؛ لأن العمل بنظام الملاءمة ، والسماح للنيابة العامة بعدم تحريك الدعوى إذا اتضح لها أن الضرر في تحريكها أكثر من الفائدة يحقق الدفاع عن المجتمع بفعالية أكثر. والدفاع الاجتماعي لا يعني إقامة الدعوى في كل الأحوال ، لأن ما يهمه هو تحقيق الصالح العام الذي قد يتحقق بالتغاضي عن إقامتها عند الاقتضاء.

- ولا وجه للقول بأن نظام الملاءمة فيه افتئات على مبدأ الفصل بين السطات الخ......لأنه يُعدّ النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية ، وهو غير صحيح ، فالنيابة العامة ذات صبغة قضائية ، وتمارس وظيفة قضائية ، مما يرجح تبعيتها للسلطة القضائية ، وبناء عليه فإن اختصاص النيابة العامة بسلطة تقديرية في مباشرة الاتهام [٨٠]ليس فيه تدخل في أعمال القضاء ، أو إخلال باستقلال قضاء التحقيق أو الحكم . فهناك فرق بين تدخل النيابة بعد إقامة الدعوى ، أو قبلها . فالأول محظور ؛ إذ القضية أصبحت في حوزة المحكمة ، والثاني جائز ؛ لأن الدعوى ما زالت في حوزة النيابة ، ومن حقها

---

(٧٩)شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمد عيد الغريب ١/١١٠- ١١١.

(٨٠) مباشرة الاتهام : هو استعمال الحقوق المقررة للمدعي . أي النيابة في مراحل التحقيق والمحاكمة. (فقه الإجراءات الجنائية د توفيق الشاوي ص ٢٠٠) . وقيل هو:(مطالبة القاضي بإصدار حكم أو قرار في الواقعة المعروضة) شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب ٣٩/١ .

التصرف فيها بما يحقق الصالح العام ، بحكم اختصاصها بنص القانون. والنيابة في هذه المرحلة تُعدّ القاضي الطبيعي لمشكلة الملاءمة ،ولا تداخل في الاختصاصات[٨١] .

وقد عرفنا قريبا موقف الشريعة الإسلامية من هذين المبدأين ، ومتى يؤخذ بأي منهما ،وهو الذي يهمنا في هذه الدولة .

٢- **رجال الضبط الجنائي** :في حال ممارستهم لبعض إجراءات التحقيق المنصوص عليها في النظام (في حالة التلبس وحالة الندب). (المواد٣٠، ٣٣، ٦٥، ٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية. وهذه المواد تعطي الحق لرجل الضبط الجنائي في القيام ببعض إجراءات التحقيق. ومعلوم أن مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق يُعدّ تحريكا للدعوى. [٨٢]

٣- **المجني عليه أومن ينوب عنه ،أو المتضرر من الجريمة أو الوارث** : فكل واحد من هؤلاء له حق تحريك الدعوى الجنائية ورفعها في جميع القضايا التي يتعلق بها حق

---

(٨١)انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمد عيد الغريب ١/١٠٧- ١١١.، شرح قانون الاجراءات الجنائية د.مصطفى محمود ص٥٦- ٥٧ فقرة٤١ . ولتفصيل أوسع انظر : المركز القانوني للنيابة العامة د. محمد عيد الغريب ص ٣٤٣ وما بعدها.

(٨٢) هناك خلاف بين فقهاء قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بقيام رجل الضبط القضائي ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس ، من حيث تحريكها للدعوى الجنائية ، حيث يرى البعض أنها تحرك الدعوى ، بينما يرى البعض الآخر أنها لا تحرك الدعوى الجنائية. مع اتفاقهم على أن ممارسة بعض إجراءات التحقيق حال الندب تحرك الدعوى الجنائية. وهناك من يرى أنها من إجراءات التحقيق لكن لا يترتب عليها أثرها في تحريك الدعوى الجنائية إلا بعدإقرارها من سلطة التحقيق الأصلية . وأرى أن ما يقوم به رجل الضبط الجنائي من مهام استثنائية في حالة التلبس إنما هي إجراءات تحقيق تتحرك بها الدعوى الجنائية ؛لأن العبرة بالإجراء الذي يتم ، وليس من يقوم به . ثم إنه إذا عُدّعمله في حالة الندب محركا للدعوى الجنائية فكذلك الحال في التلبس ، والتفريق بينهما تفريق بلا دليل. انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص١٠٨- ١٠٩ ، الإجراءات لإدوار ص٧٩ ، القواعد العامة للإجراءات الجنائية د.عبدالرءوف مهدي ص٢٩٧ ، مبادىء الإجراءات الجنائية د.رءوف عبيد ص ٣٢٦ ، ١٦ ،أصول الإجراءات الجنائية د.سليمان عبدالمنعم ص ٣٤٣ وما بعدها ،ص٦٥٧، أصول الإجراءات الجزائية د.محمد نمور ص ١٦٦ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب١/٦٣٤ وما بعدها فقرة ٤٩٧ ، سلطات مأموري الضبط القضائي د. ابراهيم حامد طنطاوي ص ٤٩٦ وما بعدها(وفيه تفصيل موسع).

خاص ، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. فالدعوى هنا تتحرك بإقامتها مباشرة أمام القضاء ، وهو ما يعبر عنه في قوانين الإجراءات الجنائية بالادعاء المباشر[٨٣].. ، والعلة في اعتبار هذا التصرف محركا للدعوى الجنائية أن هذا الإجراء أبلغ في الدلالة على إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية ، والمطالبة بحقه فيما أصابه من ضرر . أما تقديم الشكوى لرجل الضبط الجنائي فلا يعد تحريكا للدعوى الجنائية... ولكن تقديم الشكوى لهيئة التحقيق يُعدّ شرطا لصحة تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي يكون فيها اعتداء على الحق الخاص إلا إذا رأت هيئة التحقيق مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم فلا يُعتدّ بهذا الشرط.[٨٤]. وإذا كان المتضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له ولي أو وصي وجب على

(٨٣) المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٤٨ ، ١٤٩ من نظام الإجراءات الجزائية وانظر شرح قانون الإجراءات الجنائية لمحمود مصطفى ص١١٨ وما بعدها ، ولنجيب حسني ص١٧٥ وما بعدها. والمقصود بالإدعاء المباشر في القانون : هو تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية . ويتضح من هذا التعريف أن الادعاء المباشر هو أسلوب لتحريك الدعوى الجنائية ، وينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامة .وهذا يمثل خرقا لأصل اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية .(نجيب حسني ص ١٧٥ ، أبو عامر ص٤٠٤).

<u>فائدة</u>: أورد الدكتور نجيب حسني ص ١٧٦- ١٧٧ مسألة ١٨٢ كلاما مفصلا عن صاحب الحق في الادعاء المباشر حيث يقول:(أطلق الشارع على صاحب الحق في الادعاء المباشر تعبير"المدعي بالحقوق المدنية" وقد عرفه في المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه" من يدعي حصول ضرر له من الجريمة " ، أي كل من أصابه ضرر الفعل المكون للجريمة ، أي أصابه ضرر يرتبط بهذا الفعل بعلاقة السببية . ولكن يشترط أن تتوافر لهذا الضرر الشروط التي تجعل من الجائز قضاء المطالبة بالتعويض عنه . ويتضح بذلك أن الشارع خول الادعاء المباشر للمضرور من الجريمة ، لا للمجني عليه فيها وإن كانا في الغالب يتحدان بحيث يكون المجني عليه هو المضرور ؛ ولكن إذا اختلفا فالادعاء المباشر للمضرور من الجريمة وإن لم يكن هو المجني عليه فيها ، وفي مقابل ذلك فإن المجني عليه ليس له الادعاء المباشر إذا لم يكن قد أصابه من الجريمة ضرر . وقد تقدم تعريف المجني عليه بأنه صاحب الحق الذي نالته الجريمة بالاعتداء . فإذا أصاب الفعل المكون للجريمة شخصا سواه بضرر كان له الادعاء المباشر).

(٨٤) راجع المادة١٨ من نظام الإجراءات الجزائية ، وانظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب ١٤٣/١ .مسألة ١٠٥.

المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية أن تُعيّن له من يطالب بحقه [٨٥] .

وبهذا يتفوق النظام الجزائي السعودي ـ في إقراره هذا الحق للمجني عليه أو لغيره ممن ذكروا ـ على القوانين الوضعية التي تعطي حق تحريك الدعوى الجنائية للمدعي بالحق المدني في التعويض فقط عما أصابه من ضرر دون المجني عليه. ولا تعطي لأي منهما الحق في المطالبة بإيقاع العقوبة على الجاني . وقد تعرض هذا التقنين إلى نقد في قصره هذا الحق على المدعي بالحقوق المدنية دون المجني عليه الذي لم ينله ضرر من الجريمة، وأنه كان يجب أن يكون تحريكها من حقوق الآخر أيضا سواء ناله ضررمالي من الجريمة أم لم ينله، وسواء رفع دعواه المدنية أم لم يرفعها حتى يمكنه أن يثأر لنفسه في كل الأحوال بطريقة مشروعة وعادلة[٨٦] .

٤- **المحكمة الشرعية** : وهذا الحق للمحكمة مأخوذ من عدة مواد في نظام الإجراءات الجزائية ومنها :

أ) الجزء الأخير من المادة (٦) ونصها :(وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق).

ب) المادة (٢٠) ونصها :(إذا تبين للمحكمة في دعوى مقامه أمامها أن هناك متهمين غير من أُقيمَت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فعليها أن تحيط من رفع الدعوى علما بذلك، لاستكمال ما يلزم لنظرها والحكم فيها بالوجه الشرعي. ويسري هذا الإجراء على محكمة التمييز إذا ظهرلها ذلك)،فالإحاطة هنا تحريك للدعوى الجنائية.

ج) جرائم الجلسات وهي المنصوص عليها في المواد ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ ويقصد بها التجاوزات والجرائم التي تحدث في مجلس القاضي داخل المحكمة. ولكن يشترط في تحريك الدعوى هنا من قبل المحكمة أن تنظرها في الحال، فإن لم تفعل كان نظرها وفقا للقواعد العامة [٨٧] .

---

(٨٥) المادة ١٤٩.

(٨٦)انظر : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ص١٢٧ ، الإجراءات الجنائية لإدوار ص١٤٤، والغريب ١٤٣/١مسألة ١٠٥.

(٨٧) المادة ٤٦ من نظام الإجراءات الجزائية وانظر :المادة ٦٩ من نظام امرافعات الشرعية وفقراتها التنفيذية .

وإعطاء المحكمة هذا الحق لحفظ كرامة القضاء وهيبته . فممارسة هذا الحق يحفظ للمحكمة الاحترام الواجب لها ؛ لأن هذه الجرائم تنطوي بطبيعتها على انتهاك لما ينبغي أن تحاط به المحكمة - خلال ممارستها لعملها في جلستها - من هيبة واحترام . يضاف إلى ذلك أن بعض هذه الجرائم يعطل عمل المحكمة ؛ فهو يخل بالهدوء المطلوب في مجلس القضاء لمناقشة الخصوم أومن يمثلهم ،وتأمّل القاضي فيما يتعين عليه اتخاذه من قرارات . ثم إن هذه الجرائم تكون في حالة تلبس ، وقد حدثت أمام القاضي وفي مجلسه ، وارتكابها على هذا الوجه يمثل جرأة بالغة ، وتجاوز لحدود الأدب والانضباط ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن للقاضي أن يقضي بعلمه فيما يحدث في مجلس حكمه ، فإذا بدرت إساءة من أحد أطراف النزاع نهره القاضي وإذا تطاول أحدهم بالكلام على القاضي أو على خصمه منعه ويؤدب من تبين لدده أو كذبه من المتخاصمين، وإذا حدث ضرب أو جرح في مجلس القضاء حكم القاضي على المعتدي واستند في حكمه على ما سمع، ولا يحتاج إلى بينة [٨٨].

٥- **ديوان المظالم** : ومن صور تحريكه للدعوى الجنائية ما ورد في المادة٢٨ من نظام المرافعات والإجراءات أمام الديوان . وفيها : أن للدائرة الجزائية الفصل في الوقائع التي لم ترد في قرار الإتهام ، أو على متهمين جدد إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك ، بشرط أن يمنح المتهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعه . وللدائرة من تلقاء ذاتها التصدي لذلك بقرار تصدره بإحالة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لكي تتولى تحقيقها ثم اتخاذ ما يجب نظاما كأية قضية أخرى. (وقد انتفى هذا الحق بقصر اختصاص الديوان على قضايا القضاء الإداري فقط، وضم النظر في القضايا الجنائية التي كان ينظرها إلى المحكمة الجزائية)[٨٩] .

---

(٨٨) انظر: المبسوط ١٠٦/١٦ ، بدايةالمجتهد ٣٥١/٢، روضة الطالبين ٥٦/١١، المغني ٥٥/٩، وسائل الإثبات ٥٦٥/٢، نجيب حسني ص ١٦٥ مسألة ١٧٣، شرح قانون الإجراءات العماني د مزهر عبيد ص ١٤٣ وما بعدها.

(٨٩) وهو ما تضمنه نظام القضاء الجديد ونظام ديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٤٢٨/٩/١٩هـ .من سلخ القضاء الجزائي ونقله إلى القضاء العام بالمحاكم التابعة لوزارة العدل(المحكمة الجزائية).

٦- **هيئة الرقابة والتحقيق** : وهي تمارس هذا الحق لكونها الجهة التي أسند إليها التحقيق في بعض الجرائم التعزيرية، والادعاء العام فيها أمام ديوان المظالم[٩٠].

(وسيأتي معنا أن هذا الاختصاص قد تم نقله إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام).

المطلب الثاني : انقضاء الدعوى الجنائية :ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول : أسباب انقضاء الدعوى الجنائية العامة :

فيما يتعلق بالدعوى الجنائية العامة حدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة ٢٢ حالات الانقضاء فيما يلي :-

١- صدور حكم نهائي . والمقصود بالحكم النهائي هو ما ورد تفسيره في المادة ٢١٣ من النظام نفسه حيث نص على أن (الأحكام النهائية هي الأحكام المتكسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص). فإذا صدر الحكم واكتسب الصفة القطعية كما ذكر انقضت الدعوى ؛ لأن حكم القاضي يقطع النزاع وينهي الخصومة. ولولم يكن كذلك لما كان له فائدة ولأدى إلى تسلسل النزاع وعدم انقطاعه.[٩١]

---

(٩٠) انظر: المادة (١٠) من نظام الديوان والمادة ٨ من قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم.

(٩١) قسّم فقهاء القانون الأحكام الصادرة إلى ثلاثة أقسام هي:

أولا:الحكم الابتدائي : هو القابل للطعن بطريق الاستئناف .

ثانيا:الحكم النهائي : هو الحكم الغير قابل للطعن بطريق الاستئناف ، حتى ولو كان قابلا للطعن بطريق النقض ، أو بالتماس إعادة النظر . وبناء على ما سبق فإن الحكم الذي يصدر من محكمة الدرجة الأولى يكون ابتدائيا طالما استئنافه جائزا ، وكان ميعاد استئنافه لم ينقض.(وقد يكون حضوريا أو غيابيا . وفي حالة الغياب يكون قابلا للطعن بالمعارضة كذلك). أما إذا كان الاستئناف غير جائز أو انقضى ميعاده فإن الحكم يكون نهائيا. وكذلك إذا كان صادرا من محكمة الاستئناف أو من محكمة الجنايات باعتبار أنه لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف. ويلاحظ أن الحكم النهائي قد يصدر فيقبل الطعن بالمعارضة ، ولا ينفي هذا عنه صفة الحكم النهائي ، بشرط انتهاء الميعاد المقرر للمعارضة دون الطعن فيه. ومما سبق نخلص إلى أن الحكم النهائي هو الحكم غير قابل للطعن بالطر ق العادية وهي المعارضة والاستئناف ، سواء كان الحكم النهائي قد صدر غير قابل

ولهذا يقرر الفقهاء (أن أهم أثر للحكم إذا صدر وفق أصوله الشرعية أنه يصبح واجب التنفيذ بالنسبة للواقعة التي صدر فيها حكم، بحيث لا يجوز للقاضي الذي أصدره أن يرجع عنه، ولا لغيره من القضاة أن ينقضوه ولو كان مخالفا لمذهبهم) [٩٢].

ولا يجوز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي إلا في الأحوال التي نص عليها النظام في المادة ٢٠٦.

٢- عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو. والعفو هنا يقصد به العقوبات التعزيرية الواجبة حقا لله تعالى. أما الحدود فمعروف شرعا أنه لا يجوز العفو عنها بعد وصولها لولي الأمر. بل تصبح واجبة التنفيذ إذا ثبتت. والأدلة على هذا ثابتة في السنة والأثر [٩٣].

لكن في جرائم التعزير التي يكون الحق فيها لله تعالى أو فيها حق الله، فإن لولي الأمر العفو عنها. وهذا باتفاق الفقهاء فله أن يعفو عنها كلها، وله أن يعفو عن الجريمة، وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها على خلاف بين الفقهاء في حق ولي الأمر في العفو عن كل جرائم التعزير أو في بعضها دون الآخر.

ويشمل عفو ولي الأمر هنا قبل صدور الحكم أو بعده وقبل التنفيذ. وقد قيّد حق ولي

للطعن فيه بالاستئناف أو أن تترك مواعيده تنقضي، أو أن يطعن فيه فتفصل في الطعن المحكمة الاستئنافية.

ثالثا:<u>الحكم البات</u>: هو الحكم الذي استنفذ في شأنه طريق الطعن بالنقض، فصار لا يمكن إلغاؤه. فيطلق عليها أحكام غي قابلة للطعن أو أحكام باتة.

وكذلك يُعدّ الحكم باتا إذا صدر ابتداء غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن. أو أنه صدر قابلا للطعن بهما جميعا ولكن تركت مواعيد الطعن تنقضي فصار غير قابل للطعن.

ولا يحول دون اعتبار الحكم باتا احتمال الطعن فيه عن طريق طلب إعادة النظر. ذلك أن هذا الطريق استثنائي وحالاته نادرة. ولا يتقيد بمواعيد. فمن الممكن أن تتوافر إحدى حالاته بالنسبة لأي حكم في وقت يبعد كثيرا عن لحظة صدوره. انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب ٢/ ١٥٧٨ مسألة رقم ١٢٥٤.

(٩٢) نظرية الدعوى ٢/٢٢٧ وفيه تفصيلات جيدةعن هذا الموضوع. وانظر: حجية الحكم القضائي (في أكثر من موضع)، القضاء ونظامه ص٦٥١.

(٩٣) للاطلاع على هذه الأدلة انظر: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود (٣٦٨/١- ٣٦٩).

الأمر في العفو بأن يترتب عليه مصلحة للمجتمع، وأن يكون بعد مجانبة هوى النفس.

وإذا عفا ولي الأمر عن جرائم التعزير الواجبة حقاً لله تعالى، فإن عفوه لا يؤثر بأي حال على حقوق المجني عليه(٩٤).

٣- ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

من المتفق عليه بين الفقهاء أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حقا لله وهو الحد، ولا يسقط عنه ما كان للناس. وسقوط الحد عنه بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة٣٤). أما إذا تاب من بعد القدرة عليه فإن أكثر الفقهاء يرى عدم قبول توبته(٩٥).

وللعلماء تفصيلات في توبة من زنى أو سرق أو شرب الخمر أو ارتد سواء قبل صدور الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء. وكذلك حكم من ارتكب ما يوجب عقوبة تعزيرية لله تعالى (٩٦).

وننبه هنا إلى أن التوبة لا تكفي لإسقاط حقوق العباد، فمن سرق مال أحد أو غصبه أو أساء إليه بطريقة أخرى ثم تاب بعد ذلك، فإن هذه التوبة لا تسقط حق الآدمي بل يجب عليه رد المظالم إلى أهلها لتبرأ ذمته. وهذا أصل متفق عليه بين الفقهاء (٩٧).

٤- وفاة المتهم : من القواعد الشرعية ما يعرف بشخصية العقوبة، ومعنى ذلك أن العقوبة تختص بالجاني فقط (فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريمة

---

(٩٤) انظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ٨٣/١، ٧٧٦ – ٧٧٧، التعزير في الشريعة الإسلامية د عبدالعزيز عامر ص٥١٠ وما بعدها . وفي المراجع المذكورة تفصيل لأقوال العلماء فيما يجوز العفو فية وما لا يجوز.

(٩٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤١٢/٢- ٤١٣، البحر الرائق ٣/٥، بدائع الصنائع٩٦/٧، تبصرة الحكام ٢٧١/٢، روضة الطالبين ١٥٨/١، شرح منتهى الإرادات ٣٧٧/٣، المغني ٢٩٥/٨.

(٩٦) للإطلاع على تفاصيل ذلك راجع: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود ٤٥٢/٢ وما بعدها، التعزير في الشريعة الإسلامية ص٥١٦ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ٢٨٦/١٢، ١٣٠/١٤ وما بعدها.

(٩٧) انظر: الموسوعة الفقهية ١٢٩/١٤.

غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما [٩٨]). والأدلة على هذا المبدأ كثيرة منها: قوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(فاطر آية١٨).وقولة تعالى ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾(فصلت آية: ٤٦) .

- وفي الحديث الشريف: (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)[٩٩].

- وحديث الرسول ﷺ في رمثة وابنه عندما قال:(إنّه لا يجني عليك ولا تجني عليه)[١٠٠] وإذا كان هذا الحكم للجاني فالمتهم من باب أولى. وبناء عليه إذا توفي المتهم انقضت الدعوى الجنائية العامة بالنسبة له وحده، سواء كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثنائها فإذا مات قبل تحريك الدعوى كان الإجراء الإداري هو حفظ الأوراق. أما إذا كان بعد تحريك الدعوى الجنائية فيكون الإجراء صدور أمر بحفظ الدعوى الجزائية العامة. والمقصود بانقضاء الدعوى الجزائية العامة للمتوفى هو عدم المطالبة بمعاقبته بدنيا لتعذر ذلك ، وكذلك لا يطالب بإيقاع عقوبة مالية عليه للحق العام أيضا لانقضائها بوفاته.

لكن إذا كانت الوفاة بعد الحكم الشرعي النهائي عليه فهنا لم يعد متهما وإنما أصبح جانياً أومدانا،فإذا توفي سقطت عنه العقوبة التي تنصب على بدنه مباشرة باتفاق العلماء. وكذلك الحال إذا كانت العقوبة مقيدة للحرية أو إذا كانت غير ذلك مما ينصب على ذات الجاني أو يتعلق بشخصه كالهجر والتوبيخ فإنها تسقط بموت الجاني بداهة، لأن الموت يذهب بالشخص الذي يجري فيه التنفيذ، وبالتالي يستحيل إقامة العقوبة عليه [١٠١].

(أما إذا لم تكن العقوبة متعلقة بشخص الجاني بل انصب على ماله، كعقوبة

---

(٩٨) التشريع الجنائي لعبد القادر عوده٣٩٤/١.

(٩٩) السنن الكبرى للنسائي ٢١٧/٢ ، مجمع الزوائد ٢٨٣/٦ ،مصنف ابن أبي شيبة٤٥٦/٧،نيل الأوطار٢٤٥/٧وقال عنه:(أخرجه أيضا البزار ورجاله رجال الصحيح).

(١٠٠) سنن أبي داوود١٦٨/٤رقم ٤٤٩٥، سنن ابن ماجه ٨٩٠/٢، السنن الكبرى للبهيقي ٧٢/٤،المستدرك٤٦١/٢ وقال عنه: (صحيح الاسناد ولم يخرجاه)، نيل الأوطار١٤٥/٧ وفيه:(أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمةوابن الجارود والحاكم)

(١٠١) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية ص٤١٨، ٥٠٩.

الغرامة، والمصادرة مثلا، فإن موت الجاني لا يسقط هذه العقوبات، لإمكان التنفيذ على ماله، إذ هذه العقوبات تصير دينا في الذمة وتتعلق تبعا بالتركة)[١٠٢].

وفي المملكة لم يؤخذ بهذا الرأي حيث صدرت الفتوى من سماحة رئيس القضاة - رحمه الله- بأن الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال وقد مات المراد تعزيره - بعد صدور الحكم عليه - فبطل التعزير، لأن التعزير متعلق بمجال الحياة لقصد ردعه عن أن يعود حينئذ فلا يجوز أخذها ولا شيء من تركته. وقد اتخذت وزارة الداخلية في المملكة هذه الفتوى قاعدة شرعية يسار عليها في كافة القضايا المماثلة [١٠٣].

ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية العامة في الحالات السابقة من الاستمرار في دعوى الحق الخاص [١٠٤].

وفي قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠في ١٤٠٩/١١/١٦هـ نص في المادة (١٢) على أنه: (تنقضي الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بوفاة المتهم ولا يمنع انقضاء الدعوى من مصادرة أو استعادة الأموال التي حصل عليها المتهم بطريق غير مشروع. كما لا يمنع ذلك سماع دعوى الحقوق الخاصة أمام المحاكم).

الفرع الثاني : أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة.

حدد نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٢٣) أسباب انقضاء الدعوى الجزائيةالخاصة في أمرين :-

الأول: صدور حكم نهائي. ويقال عنه ما قيل عن انقضاء الدعوى الجنائية العامة (كما سبق).

الثاني: عفو المجني عليه أو وارثه. وذلك لأن الحق له فهو بالخيار إما المطالبة بإيقاع العقوبة أو العفو مقابل الدية في جرائم القصاص في النفس أو ما دونها أو العفو مطلقا. والمقصود بالعفو

---

(١٠٢) المرجع السابق ص٥٠٩. وانظر: الموسوعة الفقهية ١٢/٢٥٧ .

(١٠٣) تعميم وزارة العدل رقم ١٩/١٧٢ تفي ١٣٩١/٩/٢٥هـ وانظر: التصنيف الموضوعي ٢/٣١٢-٣١٣).

(١٠٤) المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية هو العفو المطلق بدون مقابل. وكذلك العفو عن العقوبة التعزيرية الواجبة له كالجلد ونحوه. وعفوه عن حد القذف عند من يري بأنه حق للآدمي أو حق الآدمي فيه غالب. وقد تحدث الفقهاء عن هذا الجانب وعبروا عنه بالعفو أو التنازل عن الدعوى والخصومة. وعرفوا المدعي بأنه من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها. وبناء عليه فإن صور انقضاء الدعوى الخاصة قبل صدور الحكم فيها هو ترك المدعي لدعواه بإرادته ، وهو ما يعرف بالتنازل عن الدعوى [١٠٥].

المبحث الثالث : المتهم :

تعريف المتهم : تعددت تعريفات المتهم بسبب اختلاف الفقهاء في تحديد الوقت الذي تلحقه فيه هذه الصفة . فيرى فريق من الفقهاء أن صفة المتهم لا تلحق به إلا منذ اللحظة التي توجه فيها سلطة الاتهام إليه ارتكاب الجريمة ، سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا . وبناء على ذلك لا يعد متهما إلا إذا حركت قبله الدعوى الجنائية ،فلا يكفي ارتكاب الشخص للجريمة حتى يُعدّ متهما. ومن باب أولى فإن مجرد التبليغ ضده أو تقديم شكوى ، لا تكفي لوصفه بالمتهم ، حتى لو اتخذت ضده بعض إجراءات الاستدلال . و يُعدّ الشخص عندهم في هذه الحال مشتبها فيه. وبهذا نستنتج أن صفة المتهم لا يسبغها على الشخص سوى السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية. وينبغي التنبيه إلى أنه لا تلازم بين ثبوت صفة المتهم وبين بدء الدعوى الجنائية ؛ فمن الممكن بدء إجراءات تلك الدعوى دون وجود متهم ، لكونه مجهولا ولم تسفر الاستدلالات أو التحقيقات عن التعرف عليه أو الكشف عن شخصيته. وقد ينتهي التحقيق بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل . وهو أحد أسباب التصرف في التحقيق على هذا الوجه [١٠٦].

وقيل بأن الفرق بينهما هو في قيمة الشبهات أو الأدلة القائمة ضد الشخص ، فإذا وصلت إلى حدّ الشك في اسناد التهمة إليه كان متهما ، أما ذا كانت من الضعف

---

(١٠٥) انظر: نظرية الدعوى٢/٢٥١

(١٠٦) انظر : الإجراءات الجنائية للغريب ٩٠/١.

والبساطة بحيث لا يرجح معها الاتهام كان الشخص موضع الاشتباه .[(١٠٧)] لكن هذا المعيار موضوعي يصعب ضبطه أوالاعتماد عليه بصورة قاطعة ، لذلك كانت الإجراءات الشكلية التي يحتمها القانون مما يساعد على تحديد نظرة المحقق إلى الشخص ، وهل عدّه متهما أو مشتبها فيه [(١٠٨)].

وهناك قول آخر تأخذ به قوانين عدة ومنها القانون المصري ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة وهو أن صفة المتهم تطلق على الشخص منذ اتخاذ أول إجراء من الإجراءات الجنائية . استدلالا كان أم تحقيقا ، حيث لم يضع أيّ منها تعريفا للمتهم ، ولم يميز بينه وبين المشتبه فيه في كافة مراحل الخصومة الجنائية[(١٠٩)] .

وفي رأيي أن المفهوم الأول الذي يفرق بين المشتبه به والمتهم هو الأولى بالقبول ، وهو الذي يتفق مع العدالة والعقل ،فصفة المتهم من الصفات التي تؤثر على سمعة الشخص ، لاسيما إذا اتضحت براءته ، وإلحاقها بالشخص قبل تحريك الدعوى الجنائية قبله فيه ضرر عليه ، ومما يؤيد هذا التوجه أن الأنظمة والقوانين قد فرقت بين حفظ الاستدلال وحفظ التحقيق ، وجعلت لكل منهما ضوابطا وشروطا ، وحددت لكل منهما جهات تتولى القيام به ، مما يدل على اختلاف حال الشخص في كل من الإجرائين .

ومن فقهاء الإجراءات من وضع تعريفا للمتهم دون التقيد غالبا بالمرحلة التي يكون فيها الشخص . ومن هذه التعريفات ما يلي:

- المتهم هو كل شخص تثور ضده شبهات بارتكابه فعلا إجراميا،فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه،والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون . وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ، ثم تقرير البراءة أو الإدانة.[(١١٠)]

---

(١٠٧) انظر: كتاب ضوابط السلطة الشرطية د قدري الشهاوي ص ٩٧(منسوبا إلى: اعتراف المتهم د . سامي الملا ص ٣٠ ط ١٩٧٥م).

(١٠٨) انظر : كتاب ضوابط السلطة الشرطية د قدري الشهاوي ص ٩٧.

(١٠٩) انظر : ضوابط السلطة الشرطية د قدري الشهاوي ص ٩٧.

(١١٠) نجيب حسني ص٩٧.

- المتهم هو : (كل من وجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب جريمة معينة).

- (هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه ، وتحريك الدعوى الجنائية قبله)(١١١).

وقد عُرِّف المتهم بالمعنى الواسع بأنه:(كل شخص اتخذت سلطة التحقيق ...إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته ،أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه قانونا .....أو أوجد نفسه في حالة أجازت قانونا التحفظ عليه ، أو اقتياده أو القبض عليه أو تفتيشه)(١١٢).

أما في الفقه الإسلامي فقدعُرِّف المتهم بأنه : من ادعي عليه بفعل محرم يوجب عقوبته ، كالقتل وقطع الطريق أو السرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذرإقامة البينة عليه في غالب الأحوال(١١٣).

<u>شروط المتهم</u> : ذكر فقهاء القانون شروطا محددة للمتهم وهي:

أ- أن يكون إنساناحيا . فالمسؤولية الجنائية لا ترتبط إلا بالشخص الطبيعي ، وليس لها ارتباط بالجمادات ولا الكائنات الحية الأخرى. كما أن المسؤولية الجنائية ترتبط بالشخص الحي ، أما الميت فلا يتصور إقامة الدعوى ضده . فإن كانت وفاته قبل تحريك الدعوى فالإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو صدور أمر بحفظ الأوراق. وإن كانت بعد تحريك الدعوى تعين صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى.

ب – أن يكون هذا الشخص معينا تعيينا نافيا للجهالة ،ويكفي في ذلك أن يعرف بذاته أو صفاته، ولو لم يعرف اسمه الحقيقي. فمن يضبط في حال التلبس يكون معينا ولو جهل اسمه لفقده النطق أو رفضه الإفصاح عن اسمه ، او تسمى بغير اسمه الحقيقي. وهذا الشرط تزداد أهميته في مرحلة المحاكمة؛ لأن الحكم لا يصدر إلا على معين حتى يمكن إلزامه بالتنفيذ. أما في مرحلة التحقيق فقد يكون مجهولا وتتخذ إجراءات التحقيق بهدف الوصول إلى معرفته ،فإن عرف رفعت عليه الدعوى ،

---

(١١١) التعريفان وردا في كتاب ضوابط السلطة الشرطية د قدري الشهاوي ص ٩٨.

(١١٢) الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٢٣٨ ط ٢٠٠٥م.

(١١٣) انظر: تبصرة الحكام ١٥٦/٢ ، معين الحكام ص١٧٨ ، الطرق الحكمية ص١٢٩ / ١٣٨ ، نظرية الدعوى ٢٤/١ ،أصول الاجراءات الجزائية في الاسلام ص ٨٨.

وإن لم يعرف صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل. ولا يشترط في المتهم أن يكون حاضرا لجواز صدور الحكم على الغائب ما دام معيّنا.

ج – أن يكون رفع الدعوى على المتهم بالجريمة سواء باعتباره فاعلا لها أو شريكا في ارتكابها. وهذا يعني عدم رفع الدعوى على الولي أو الوصي في جريمة وقعت من القاصر ، أو المحجور عليه ، ما لم ينسب إلى أحدهم خطأ ثابت ساهم به في النتيجة التي حصلت.

د – أن يكون المتهم أهلا(بالغا عاقلا) لرفع الدعوى عليه[١١٤].

وقد تحث فقهاء الشريعة عن شروط المدعى عليه ، سواء كان متهما أو غيره . وهذه الشروط إجمالا هي:

١- شرط الأهلية: والمقصود به أن يكون أهلاً للقيام بالتصرفات الشرعية، ومن لم يكن كذلك (كأن يكون صغيراً أو مجنوناً) فقد أعطاه الشرع الحق في المطالبة أو الجواب عن الدعوى عن طريق ممثله الشرعي من ولي أو وصي ونحوهما.

والعلة في اشتراط هذا الشرط: أن الدعوى تصرّف يترتب عليه أحكام شرعية، وكذلك الجواب عنها. فاشترط الفقهاء في الجملة هذا الشرط لتحقيق ذلك الغرض[١١٥].

٢ – شرط الصفة: بمعنى أن يكون ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى، وأن يكون هذا الشأن مشروعاً وكافياً لتخويل المدعي حق الإدعاء، ولتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة[١١٦]. ويتحقق هذا بأن يكون أصيلاً في الدعوى أو نائباً عنه بطريق الولاية أو الوكالة[١١٧].

٣- أن يكون معلوماً لتمكين إلزامه بالحكم إذا توجه عليه.

٤- أن يكون المدعى عليه ملزماً بما يثبت عليه بموجب الدعوى، فإذا لم يكن كذلك لم

---

(١١٤) انظر : الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ط ٢٠٠٥م، حق المتهم في محاكمة عادلة د الحديثي ص ٨١- ٨٢، المتهم لأحمد أبو الروس ص١٩ وما بعدها.

(١١٥) انظر: نظرية الدعوى ٢٧٥/١ وما بعدها.

(١١٦) انظر الموسوعة الفقهية ٢٩٤/٢٠، تبصرة الحكام ٣٤٤/٢.

(١١٧) انظر: المرافعات للأبياني ١١/١، نظرية الدعوى ٢٨٠/١ وما بعدها (وفيها تفصيل موسع)

تسمع. كما لو ادعى شخص على آخر بأن البيت الفلاني الذي تحت يده وقف، لأن فلاناً كان أوصى له به قبل وفاته فوقفه الموصى له حال حياة الموصي وقد مات وانتقلت الملكية له، فهنا لا تسمع الدعوى، لأنه على فرض إقرار المدعى عليه بالدعوى لا يكون ملزماً بشيء، إذ أن الفقهاء نصوا على أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف وقت الوقف، والموصى به قبل وفاة الموصى لا يكون مملوكاً للموصى له[١١٨].

٥- أن يكون المدعى عليه حاضراً في مجلس الحكم. وهذا الشرط اختص به الحنفية ؛ لأن الأصل عندهم أن الغائب لا يقضى له أو عليه[١١٩].

<u>متى تزول صفة المتهم :</u>تزول صفة المتهم عنه بواحد مما يلي :

١- انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات بالبراءة فيبقى على أصل البراءة ولا تعود له في هذه الصورة صفة المتهم بشأن نفس الواقعة . وتزول عنه أيضا صفة المتهم بصدور حكم بالإدانة فيصبح محكوما عليه. ويستثنى من هذه الصورة حالات قبول إعادة نظر الحكم الصادر بالإدانة، فتعود صفة المتهم له من جديدبرغم سبق زوالها.

٢- صدور قرار بحفظ الدعوى . وهو ما يعرف بحفظ التحقيق أو الحفظ القضائي . ويعبر عنه بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى.أو صرف النظر عن اتهام شخص معين بإقامة الدعوى الجنائية عن وقائعها بالنسبة لغيره من المتهمين.(ويلاحظ هنا أن زوال صفة المتهم قد يكون زوالا مؤقتا ، لإمكانية عودة صفة الاتهام إليه إذا ظهرت أدلة جديدة ، أو أعيد التحقيق من جديد لوجود ما يبرره.) وسيأتي معنا ذلك مفصلا عند الحديث عن التصرف في محضر التحقيق.

٣- إذا انقضت الدعوى بأي سبب من أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة[١٢٠] .

---

(١١٨) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٢/٦ الأصول القضائية ص ٢٦ ، المرافعات للابياني ١/١، القضاء في عهد عمر ٣٧٦/١.

(١١٩) انظر: البحر الرائق ١٧/٧ وما بعدها، بدائع الصنائع ٢٢٢/٦ ، المرافعات للأبياني ٧/١، نظرية الدعوى ٩٦/٢، نظام الإثبات في الحدود ١٥٠/١ وما بعدها. (وللإطلاع على تفاصيل أكثر راجع نظرية الدعوى ٢٧٥/١ وما بعدها).

(١٢٠) انظر : الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٢٤٣- ٢٤٤ ط ٢٠٠٥م، المتهم لأحمد أبو الروس ص٤٥٥ وما بعدها.



الفصل الثاني: الاستدلال والضبط الجنائي

المبحث الأول : تعريف الاستدلال، والدليل على مشروعيته .

المطلب الأول : تعريفه :

الاستدلال لغة مأخوذ من الدليل والدليل هو المرشد والكاشف. وقيل : هو ما يستدل به. وفي معنى آخر أنه : طلب الدليل فهو مأخوذ من دلّه على الطريق إذا أرشده إليه. وقيل بأنه الحجة والبرهان والسلطان . وكلها معان متقاربة (١٢١).

أما تعريفه الشرعي : فقد ورد له عند علماء الشريعة معان عدة منها :-

١- يطلق الاستدلال على نوع خاص من الدليل ويقصد به : الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.(١٢٢)

٢- وقيل بأن الاستدلال هو :(إقامة الدليل على صحة الدعوى(١٢٣)) والتعريف الأول هو المقصود في بحثنا هنا ؛ لأن أعمال الاستدلال المقصودة هنا هي التي يتولد منها أدلة اتهام بالمعنى المعاصر عند بعض فقهاء القانون الجنائي. (أما الكتاب والسنة والإجماع والقياس فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنع المجتهدين واجتهادهم(١٢٤)). وقد أدخل فقهاء الشريعة في الاستدلال بمعناه الخاص أمورا كثيرة وذكروا منها في مبحث الدعاوى والبينات : الاستدلال على الحق بالشهادات والقرائن والفراسة ونحو ذلك(١٢٥).

أما في عصرنا الحاضر فقد عرف الاستدلال مقرونا غالبا بكلمة جمع وذلك في الإجراءات الجنائية خاصة ، وعُدّ ذلك مرحلة يطلق عليها : مرحلة جمع الاستدلالات ، وعرفت بهذا المصطلح المركب. بمعنى أن التعريف انصب على جمع الاستدلالات في

---

(١٢١) انظر: المصباح المنير ص١٩٩، مختار الصحاح ص٢٠٩، حاشية العطار على جلال المحلي ٢٨٢/٢ ، معجم المصطلحات الفقهية ٨٨/٢.

(١٢٢) انظر: جلال المحلى مع حاشية العطار على جلال المحلى ٢٨٢/٢.

(١٢٣) معجم لغة الفقهاء، ص٦٠ .

(١٢٤) الموسوعة الفقهية ٢٧٧/٣.

(١٢٥) المرجع السابق ٢٧٧/٣، وانظر:جلال المحلى على حاشية العطار ٢٨٢/٢ وما بعدها.

أغلب الأحوال . وقد يعرف الاستدلال منفردا ويقصد به مرحلة جمع الاستدلالات.

وتنص التعريفات في الغالب على زمن إجراءات الاستدلال وطبيعتها والقائمين بها والهدف منها ، ولعل أرجح التعريفات للإستدلال أنه: (مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تهدف إلى تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها وما خلفته من آثار وما سبقها من مقدمات مما يترتب عليه اتخاذ موقف محدد تجاه التهمة إما بتحريك الدعوى الجنائية أو وقف المضي في الإجراءات)(١٢٦) .

المطلب الثاني : مشروعية الاستدلال :

إذا نظرنا إلى ما كان عليه الوضع في العصور الإسلامية الأولى وجدنا أن الاستدلال بمعناه الاصطلاحي المعاصر كان يمارس لدى المسلمين، وكانت المهام الأمنية بما فيها النظام الإجرائي مناطة بجهات عدة مثل الخليفة والقاضي ووالي المظالم، ووالي الحسبة ووالي الجرائم وصاحب الشرطة. واختصاص كل واحد منهم يخضع لاعتبارات عدة ، فهو غير ثابت بل نجده يضيق ويتسع، إما بضم بعض الاختصاصات إلى بعض أو بانفراد بعض الجهات باختصاصات كانت تمارس تحت إشراف سلطة أخرى(١٢٧). يقول ابن تيمية رحمه الله: (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة: وولاية الحكم؛ أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية ؛ وولاية الحسبة. لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن ؛ والمطلوب منه الصدق ؛ مثل الشهود عند الحاكم؛ ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والموصوف؛ والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع ؛ والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم والمحتسب وبالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال: تصلح جميع الأحوال وهما قرينان)(١٢٨) .

---

(١٢٦) الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية ص٢١٧ ، وانظر: المرجع نفسه ص٣١، ٥٦.

(١٢٧) انظر: حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ص١٩١- ١٩٢ (وقد أحال إلى مراجع أخرى).

(١٢٨) مجموع الفتاوي ٢٨/٦٦.

والمتتبع لما ذكره الفقهاء في هذا الشأن يدرك أن هذا الأمر كان معروفا عندهم ومطبقا في حياتهم. فهذا ابن فرحون يقول : (ينبغي له - أي- القاضي أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة – أي يجعلهم بطانة له – ليستعين بهم على ما هو بسبيله ويقوي بهم على التوصل إلى ما ينوبه) (١٢٩) .

ويتحدث الماوردي عن اختصاصات والي المظالم والفرق بينه وبين القاضي فيقول:(أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالإمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكام فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق). (١٣٠)
وكذلك حال ولاية الشرطة في الإسلام ، فهي تضيق وتتسع حسب الولاة والظروف والأحوال (١٣١) . وما كان لفقهاء الإسلام أن يقرروا ذلك لو لم يكن أمراً مشروعاً. ونستطيع أن نذكر بعض الأدلة التي يستنتج منها الدلالة على مشروعية إجراءات الاستدلال ومنها :-

١- الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالعدل والقسط بين الناس. فالعدل هو أساس الحكم ولهذا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى :(إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة ولهذا يُرْوى أن (الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة) (١٣٢) وإجراءات الاستدلال تهدف إلى إقامة العدل وإنصاف المظلوم وحفظ الأمن في المجتمع .

٢- الآيات والأحاديث التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبعض إجراءات الاستدلال من هذا القبيل.

٣- وردت آيات ،وأحاديث تدل على بعض صور الاستدلال بمعناه المعاصر ومنها ما يلي :-

أ) قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات آية٦).

ومن المعلوم أن رجل الضبط الجنائي في مرحلة الاستدلال قد أنيط به تلقي

---

(١٢٩) تبصرة الحكام ١١٢/٢.

(١٣٠) الأحكام السلطانية ص٨٣.

(١٣١) للاطلاع على مهام الشرطة في الإسلام، انظر: ولاية الشرطة في الإسلام ص٤٥١ وما بعدها.

(١٣٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٣/٢٨ .

البلاغات والشكاوي وسماع الشهود وغيرها من الإجراءات (التي سيأتي بيانها لاحقا) . وهي أمور تتطلب التحقق والتثبت. وفي هذه الآية نص صريح على ضرورة التريث والتيقن عند تلقي الشكوى، وعدم بناء الأحكام والنتائج على مقولة أحد طرفي الدعوى فقط . والخطاب عام لكل المؤمنين .

ب) الآيات الواردة في سورة النمل وهي قوله تعالى:(فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ)(٢٢)إلى قوله تعالى :(قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)(٢٧). وهذه الآية فيها دليل على وجوب التريث والتحقق عن ورود الخبر من أي مصدر كان.

ج) قوله تعالى : ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (يوسف ٠٢٦- ٠٢٧) .

د) ماورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث اللعان قوله ﷺ : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الاليتين ، خدلج [١٣٣]الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك" [١٣٤].

فالآية والحديث فيهما دليل على مشروعية المعاينة والبحث عن الأثر المتخلف عن الجريمة ، والمعاينة إذا قام بها رجل الضبط الجنائي في الأحوال العادية فهي من إجراءات الاستدلال ، كما أن البحث عن آثارالجريمة من مهام رجل الضبط الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات .

هـ) ما ثبت عن على رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد الغنوي – وكلنا فارس – فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب ابن أبي بلتعة إلى المشركين قال: فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال رسول الله ﷺ قال: قلنا: أين الكتاب الذي معك ؟ قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها فابتغينا في رحلها ، فما وجدنا شيئا. قال صاحباي: ما نرى كتابا. قال:

---

(١٣٣)سابغ الاليتين : أي تامها وعظيمها (النهاية في غريب الحديث ٣٣٨/٢) ، خدلج : أي ممتليء الساق عظيمها . (النهاية في غريب الحديث ١٥/٢، ١٤) .

(١٣٤)البخاري ٤/٦ ، سنن أبي داود ٦٥٦/٢ رقم ٢٢٥٤.

قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك. قال: فلما رأت الجد مني أهوت بيدها إلى حجزتها – وهي محتجة بكساء – فأخرجت الكتاب. . الحديث".

وفي رواية بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد – إلى قوله – فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب، قال: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها. .. الحديث "(١٣٥). فهنا أمر ﷺ من أرسلهم بالبحث عن المرأة وضبطها وإحضار الكتاب منها. ففعلوا ما أمرهم به النبي ﷺ حيث ضُبطت المرأة وقاموا بمساءلتها وتفتيش متاعها ورحلها وهموا بتفتيش جسدها. والمساءلة من الإجراءات الأساسية في الاستدلال.

و) : (أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى الرسول ﷺ فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها، فقالوا : بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا (١٣٦)).

وفي رواية: (وعنده –أي رسول الله- شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفا يقتفي أثرهم (١٣٧)). والشاهد هنا أن الرسول ﷺ قد استعان بقائف يتتبع آثارهم . وهذا من الاستعانة بذوي الخبرة . وهذا إجراء مشروع ومنصوص عليه نظاما لكل من رجل الضبط الجنائي كإجراء استدلال والمحقق كإجراء تحقيق.

٤- الآثار: ومنها الأثر الذي أورده ابن القيم في الطرق الحكمية ،حيث يقول:(أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار ، وكانت تهواه ، فلما لم يساعدها احتالت عليه ، فأخذت بيضة فألقت صفرتها ، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ، ثم جاءت صارخة ، فقالت : هذا الرجل غلبني على نفسي

---

(١٣٥) البخاري ٨٩/٥، ١٠/٥، ٣٩/٤، مسلم ١٩٤١/٤- ١٩٤٢.

(١٣٦) مسلم ١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١.

(١٣٧) مسلم ١٢٩٨/٣ رقم ١٦٧١.

وفضحني في أهلي ، وهذا أثر فعاله . فسأل عمر النساء فقلن له : إن ببدنها وثوبها أثر المني . فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول : يا أمير المؤمنين ، تثبت في أمري ، فوالله ما أتيت فاحشة قط وماهممت بها ، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت . فقال عمر : يا أبا الحسن ماترى في أمرهما ؟ فنظر علي[رضي الله عنه] إلى ماعلى الثوب ، ثم دعا بماء شديد الغليان ، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت "[١٣٨]. ففي هذا الأثر تطبيق عملي لبعض اجراءات الاستدلال،وهي ظاهرة وواضحة.

٥- القواعد الفقهية ومنها :-

أ) ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإقامة العدل وحفظ الأمن وإعادة الحقوق إلى أصحابها كلها أمور واجبة، ولتحقيق هذا الواجب عند وقوع الجرائم كان لابد من القيام بإجراءات معينة ومنه إجراءات الاستدلال فتأخذ حكم الأصل وهو الوجوب .

ب)التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. وهذه من القواعد الهامة في مجال السياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية فهي تضع حداً ووازعاً لولي الأمر في كل تصرفاته. حيث أن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية، الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها.

ولا جدال في أن أعمال الاستدلال تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وهذه الإجراءات منظمة ومحددة من قبل ولي الأمر لما فيه مصلحة الرعية، وتتمثل هذه المصلحة في إقامة العدل ورفع الظلم وصيانة الحقوق والأخلاق وضبط الأمن وتطهير المجتمع من الفساد وغير ذلك [١٣٩]. وفي هذا المعنى يقول ابن قيم الجوزية :(إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها،

---

(١٣٨)الطرق الحكمية ص٦٦- ٦٧.

(١٣٩)انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٢٨٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٤، وللسيوطي ص١٢١، المدخل الفقهي العام ١٠٥٠/٢، مجلة الأحكام العدلية ص٤٢- ٤٣ مادة ٨٥.

وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة) [١٤٠].

وأخيرا فإن هناك جمع من الفقهاء عدّوا البينة التي عناها النبي ﷺ بقوله: (البينة على المدعي) : هي كل ما أبان الحق وأظهره، ولا تقتصر على الشهادة. وإجراءات الاستدلال هي من ضمن الإمارات والشواهد التي تثبت بها الحقوق فهي من البينة المشروعة [١٤١].

المطلب الثالث : أهمية الاستدلال .

تحدث فقهاء الإجراءات الجنائية عن أهمية الاستدلال ، وجعلوا أبرز صور تلك الأهمية ما يلي:

١- الاستدلال يسمح لجهة التحقيق أن تتصرف في ضوء ما ورد في محضر الاستدلال ، إما بالحفظ أو التحقيق أو إحالة الأوراق مباشرة إلى المحكمة.....وهذا يؤدي إلى اختصار الإجراءات ، وبالذات عندما يكون التصرف هو الأمر بالحفظ ، أو إحالة الأوراق مباشرة إلى المحكمة، ويتيح لجهة التحقيق التفرغ لباقي أعمالها.

٢- أن إجراءات الاستدلال قد تؤدي إلى إنهاء القضية دون محاكمة، كالصلح . مما يترتب عليه تبسيط الإجراءات ، والتخفيف على المتهمين ، والقضاء ، وتوفير مصاريف الإجراءات.

٣- كشف غموض كثير من الجرائم ، حيث أن سلطات الاستدلال تتسم بفعالية ونشاط أكثر مما تتسم به سلطات التحقيق، وهذا يتيح لها أن تحصل على معلومات في شأن الجريمة التي ما زال أمرها متصفا بالخفاء أو الغموض أكثر مما يتاح للمحقق. [١٤٢]

---

(١٤٠) أعلام الموقعين ٣/٣.

(١٤١) انظر: معين الحكام ص٨٦، تبصرة الحكام ٢٠٢/١، أعلام الموقعين ١٠٣/١، الطرق الحكمية ص ١٩، ١٦.

(١٤٢)انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د.نجيب حسني ص٣٨٠ ، ،شرح قانون الإجراءات الجنائية د.محمد عيد الغريب ص ٥٥٨- ٥٥٩.

٤- بما أن الغرض من الاستدلالات هو البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها ، وجمع المعلومات اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام ، وهي مهمة رجال الضبط الجنائي الأساسية فإن اسناد هذه المهمة إلى مجموعة من العناصر ذات الكفاءة المهنية ، أو بحكم موقعها الوظيفي سيؤدي إلى نتائج أفضل .

٥- مساعدة هيئة التحقيق والادعاء العام على أداء مهمتها بأقل جهد وأقصر وقت ،حيث أن إجراءات الاستدلال بما تشتمل عليه من جمع كافة العناصر التي قد تفيد الهيئة ، تساعد في الإعداد للدعوى الجنائية ، واتخاذ إجراء محدد قبلها ، إما بالسير في الدعوى الجنائية أو غير ذلك .

٦- على عكس ما يقوله بعض الباحثين من أن الاستدلالات قد تؤدي إلى الاعتداء على حريات الأشخاص ، فإن الواقع يثبت أن مرحلة الاستدلالات فرصة سانحة لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكاذبة والشكاوى الكيدية ، فعن طريق الاستدلال يتم غالبا اكتشاف صحة البلاغ أو الشكوى أو زيفهما قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.[١٤٣]

ومع هذه الأهمية إلا أن هناك من يوجه انتقادات إلى الاستدلال ، ومن أبرز هذه الانتقادات ما يلي:

أ- سيطرة الرغبة في كشف الحقيقة على صيانة الحرية الفردية : حيث أن البحث عن المعلومات والدلائل يتولاه عادة رجال الأمن عامة ورجال الشرطة بصفة خاصة ، وينصب اهتمامهم في الغالب على تحقيق نتيجة في الكشف عن المجرمين مما يترتب عليه عدم مراعاة حماية حريات الأفراد ؛ لأن أعمال الاستدلال لا تحاط بالضمانات والشكليات التي يشترط توفرها في إجراءات التحقيق ، وبصفة خاصة إجراءات التحفظ على المشتبه بهم والمتهمين ، حيث يتعرض الأفراد فيها إلى إهدار الضمانات المقررة.[١٤٤]

---

(١٤٣) انظر : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي د الشواربي ص ٦١- ٦٢ منسوبا إلى (الإجراءات الجنائية د . محمد زكي أبو عامر ص١٠٧ ط ١٩٨٤).

(١٤٤) من أبرز هذه الضمانات في مرحلة التحقيق ما يلي:

ب- أن إجراءات الاستدلال قد يكون فيها تأثير على السلطات التي تحال إليها محاضر الاستدلال ، لاسيما مع انعدام الضمانات المقررة لمرحلة التحقيق (كما سبق).

وقد أجيب عن هذه الانتقادات بأن المحظورات التي يخشى منها في مرحلة الاستدلال لا تأتي من استعمال إجراءات الاستدلال بصورة صحيحة ، لكنها تقع عند إساءة استعمالها هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإنه يمكن توجيه مثل هذا الانتقاد إلى إجراءات التحقيق فيقال عنها مثل ما قيل عن إجراءات الاستدلال ، فيقال بأنها تنطوي على مساس بحريات الأفراد وبالذات عند التوقيف ، ومع ذلك لا يمكن إنكارر استعمالها كأحد أسلحة سلطة التحقيق.

ثم إن إجراءات الاستدلال ضرورة يجب قبولها مع الأخذ في الاعتبار التقليل والحد من أخطارها بقدر المستطاع عن طريق رقابة هيئة التحقيق على أعمال رجال الضبط الجنائي حماية للحرية الفردية ، وبالذات إجراءات التحفظ على المشتبه فيهم ،وما يترتب على هذه الرقابة الوظيفية من طلب إيقاع العقوبة التأديبية على المخالف لواجباته أو المقصر في عمله [(١٤٥)] ، والعمل على تثقيف العاملين في مجال الضبط الجنائي وتأهيلهم وتدريبهم لأداء عملهم وفقا للنظام دون تعسف أو تجاوز.[(١٤٦)]

أما كون إجراءات الاستدلال تؤثر على السلطة التي تحال إليها المحاضر فغير وارد ، وينبغي علينا أن نحسن الظن في رجال الضبط الجنائي وهيئة التحقيق ، لأن الأخذ بهذا القول يفتح الباب للتفكير في أمور أخرى لا ينبغي التفكير فيها ، وإلا أصبح الاتهام هو الأصل في الإجراء.

١- السرية في إجراء التحقيق ٢- تدوين الإجراءات في التحقيق بمعرفة كاتب. ٣- ضرورة سماع المحقق لشهادة الشهود الذين طلب الخصوم سماعهم. ٤- التفريق بين الشهود . ٥- السماح للمتهم بلاستعانة بمحام. وعدم التفريق بينه وبين محاميه .٦- التوقيع على الشهادة من قبل المحقق والشاهد الخ.........(انظر: سلطات مأمور الضبط القضائي د.ابراهيم طنطاوي ص ٢٠٥- ٢٠٦).

(١٤٥) انظر: المادة ٢٥ من نظام الإجراءات الجزائية.

(١٤٦) انظر: سلطات مأمور الضبط القضائي د.ابراهيم طنطاوي ص ٢٠٣ وما بعدها ،شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمد الغريب ٥٥٩/١.

المطلب الرابع: المبادئ العامة لإجراءات الاستدلال وخصائصها .

١- عدم حصر إجراءات الاستدلال في أمور محددة . فما ذكر في نظام الإجراءات الجزائية إنما هو على سبيل ذكر الأهم والأكثر وقوعاً. ولم يحظر ماعداها. والسبب في ذلك أن أساس أعمال الاستدلال هو جمع المعلومات للكشف عن الجريمة ومرتكبها، فكل وسيلة يمكن أن تؤدي لتحقيق هذه الغاية يجوز لرجل الضبط الجنائي مباشرتها، إلا أن تكون وسيلة غير مشروعة أو محرمة شرعاً أو نظاماً .

٢- تجرد إجراءات الاستدلال من القهر والإجبار . فهي لاتنطوي على مساس بحريات الأفراد سواء كانوا متهمين أو شهود ، لأن جهة الاستدلال لا تملك أي وسيلة قهر وإكراه لإلزام الأشخاص بالخضوع للأعمال التي تتضمنها الاستدلالات .

٣- عدم تقيد رجل الضبط الجنائي بشكليات وضمانات التحقيق.

٤- عدم اشتراط حضور محامي أثناء مباشرة إجراءات الاستدلال لعدم الحاجة إليه في هذه المرحلة، فكما ذكر سابقاً أن إجراءات الاستدلال لاتنطوي على مساس بحرية المتهم أو الشهود .

٥- جميع إجراءات ا لاستدلال تتطلب تحريرها في محضر كوسيلة إثبات للأعمال والمهام التي قام بها رجل الضبط الجنائي ، والمحافظة على المعلومات أو الأدلة المتعلقة بالدعوى ، وليتسنى لهيئة التحقيق اتخاذ القرار المناسب للتصرف في ذلك المحضر بتحريك ا لدعوى الجنائية أو غير ذلك .(١٤٧)

المطلب الخامس :الفرق بين الاستدلال والتحقيق:

١- الاستدلال يفتقد الضمانات اللازمة لإجراء التحقيق الجنائي الأساسي. (وقد سبق الحديث عنها قريبا).

٢- الاستدلال لا يولد سوى دلائل وإمارات أو مؤشرات أو مقدمات أدلة لا يجوز للقاضي الاستناد إليها في إصدار حكمه ؛ لأنها لا تتوافر فيها ضمانات الدفاع المتطلبة

---

(١٤٧)انظر:شرح قانون الإجراءات الجنائية د.نجيب حسني ص ٣٩ وما بعدها ، ،شرح قانون الإجراءات الجنائية د.محمد عبد الغريب ص ٥٧٩ وما بعدها.. وانظر : المادة٢٧ من نظام الإجراءات الجزائية.

لنشوء الدليل ، بينما التحقيق الجنائي بمعناه الفني يولد أدلة يستند إليها في الإدانة.

٣- أن الاستدلال لا ينطوي القيام به على مساس بحرية المتهم، فلا يسوغ لمن يقوم به أن يفتش المتهم بدون رضاه، ولا أن يسمع شهادة إلا برضى صاحبها، لما في ذلك من مساس بالحرية الفردية التي لا يجوز المساس بها في عملية الاستدلال. أما في التحقيق فيجوز ذلك بضوابطه.

٤- أن القيام بعملية الاستدلال لا يتوقف على تحريك الدعوى من المجني عليه أو طلب من جهة ما ، ولكن في التحقيق يشترط ذلك. فعدم تقديم شكوى من المجني عليه ـ فيما يشترط فيه ذلك ـ لا يحول دون القيام بأعمال الاستدلال ، بعكس التحقيق الذي يشترط فيه لتحريك الدعوى سبق شكوى من المجني عليه ،إلا إذا رأت هيئة التحقيق المصلحة في تحريك الدعوى.

٥- أن الدعوى الجنائية ذاتها لا يحركها الاستدلال بإجراءاته المتعددة ، بينما تحركها إجراءات التحقيق المختلفة. ومعنى ذلك أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها ليست في حقيقتها مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، ولكنها مرحلة سابقة على تحريكها ، أما إجراءات التحقيق فهي مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجنائية.

٦- وفي الاستدلال لا يحق للمتهم الاستعانة بمحام ، بينما يحق له ذلك في مرحلة التحقيق [(١٤٨)]. وهذا الفرق محل نظر بين فقهاء القانون.[(١٤٩)]

<u>المبحث الثاني</u> : الضبط الجنائي .

المطلب الأول : تعريفه وأهميته .

الفرع الأول : تعريفه : الضبط الجنائي كما ورد في مشروع لائحة الهيئة (هو البحث عن

---

(١٤٨) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية . محمود نجيب حسني ص ٣٧٧- ٣٧٨، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية د.أحمد فتحي سرور ص٣٤١،الإجراءات الجنائية المقارنة ص٢١٩ وما بعدها،أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة للدكتور مدني عبدالرحمن ص ٢٠- ٢٢. وانظر المادة ١٨ من نظام الإجراءات الجزائية.

(١٤٩) انظر: الإجراءات الجنائية د.محمد زكي أبو عامر ص ١٥٣- ١٥٤ ط١٩٨٤.

الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى)[١٥٠].

وفي نظام الإجراءات الجزائية نستطيع تحديد تعريف الضبط الجنائي من خلال وصف رجال الضبط الجنائي في المادة (٢٤) فنقول: الضبط الجنائي هو: (البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه عبر بالأدلة في قوله: وجمع الأدلة.وهذا غير صحيح لأن جمع الأدلة لا يكون إلا في مرحلة التحقيق ، أما في مرحلة الاستدلال فما يتم جمعه هو دلائل أو استدلالات لاترقى إلى درجة الدليل . فـ (الدليل يستمد من إجراءات التحقيق ، ويشترط لصحته أن تسبقه استدلالات،وأن يؤدى طبقا لأوضاع معينة لا تتقيد بها الضبطية الجنائية في جمع الاستدلالات . وإذا كان من اللازم أن يستند الحكم بالإدانة على دليل أو أكثر فإنه يكون معيبا من ناحية تسبيبه إذ هو اقتصر على مجرد استدلالات .والدعوى الجنائية لا تتحرك بإجراءات الاستدلال وإنما تتحرك بالتحقيق)[١٥١]. ولهذا كان تعريف مشروع اللائحةأصح وأدقّ .

ومصطلح الضبط الجنائي هو ما جري عليه العمل في المملكة مع صدور قرار وزير الداخلية رقم ت/٥ في ١٣٩٦/٢/١٥هـ عندما اعتمد الهيكل التنظيمي لمديرية الأمن العام حيث تم تقسيم العمل النوعي لعمل الشرطة إلى قسمين :

ضبط إداري وضبط جنائي : ومصطلح الضبط الجنائي يقابل مصطلحات الضبط القضائي والضابطة العدلية أو الضبط العدلي أو الشرطة القضائية في الدول الأخرى. ولكون الشرطة في المملكة فرع من فروع السلطة التنفيذية فإنها لا تخضع في ممارسة أعمالها لإشراف السلطة القضائية، ولذلك استخدم مصطلح الضبط الجنائي وهذا تعبير عن الواقع العملي والإداري للشرطة [١٥٢].

إضافة إلى أن القائمين بأعمال الضبط الجنائي يخضعون بنص النظام في مادته (٢٥) إلى إشراف هيئة التحقيق والادعاء العام فيما يتعلق بأعمال الضبط الجنائي ،

---

(١٥٠) وانظر : التلبس بالجريمة لعدلي خليل ص٩٩.

(١٥١) محمود مصطفى ص ٢٠٧- ٢٠٨.

(١٥٢) انظر: وظيفة الضبط الجنائي ص٥، ٦.

والهيئة جهة جنائية وليست جهة قضائية.

الفرع الثاني :أهمية الضبط الجنائي :

تبدو أهمية الضبط الجنائي من خلال تعريفه ، حيث يؤدي القيام بتلك المهام إلى تخفيف العبء عن هيئة التحقيق والادعاء العام التي لا تملك القدرة الفعلية على ممارسة تلك المهام بنفسها . ثم إن هيئة التحقيق - وهي من الجهات المناط بها تلقي البلاغات والشكاوي - (منها الصحيح ومنها الكاذب) ،ووقتها أضيق وأثمن من أن تبدده في فحص وتمحيص كل ما يرد إليها. لهذا كانت الضرورة قائمة لإنشاء جهاز يعنى بأعمال الضبط الجنائي ، ويعاون الهيئة في أداء القيام بواجبها ،ويحمل عنها مشقة البحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع المعلومات والاستدلالات اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.(١٥٣)

المطلب الثاني :الفرق بين الضبط الإداري والضبط الجنائي :

الضبط الإداري معناه: منع الجريمة قبل وقوعها ، فهو إجراء وقائي يهدف لإقرار الأمن والوقاية من الجريمة. وله في سبيل تحقيق ذلك اتخاذ إجراءات وتدابير محددة لمنع وقوع الجريمة .

أما الضبط الجنائي فمعناه: البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم ، وجمع المعلومات اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام . فهذا إجراء يأتي لاحقا على إجراءات الضبط الإداري ، عندما تخفق جهود الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة. ومن جهة أخرى فإن رجال الضبط الإداري يخضعون في الإشراف عليهم للسلطات الإدارية وحدها ، بينما رجال الضبط الجنائي يخضعون في وظيفتهم في الضبط الجنائي لإشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام. وهناك فرق آخر في القوانين الجنائية ، ويستمد من التسمية نفسها وهو: أن الضبط الإداري هو عمل السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية المكلفة بحفظ الأمن ، ومنع الإخلال به . وهذه المهام هي من الأعمال العادية لرجال الأمن . أما الضبط القضائي ، فوظيفته متميزة عن الضبط الإداري في طبيعتها وغايتها . فطبيعتها

---

(١٥٣)انظر: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د.عوض محمد عوض ص ٢٢١وما بعدها ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط د الجبور ص ٤٦ وما بعدها.

أعمال قضائية(وهذالا يمكن إنزاله على نظام الإجراءات الجزائية لدينا ؛ لأن رجال الضبط الجنائي ليس لهم الصفة القضائية، حيث أن ارتباطهم الوظيفي بهيئة التحقيق والادعاء العام، والهيئة ليس لها أي صبغة قضائيةحتى تمتد هذه الصبغة إلى رجال الضبط الجنائي - لعدم ارتباطها بوزارة العدل وخضوعها لها، فتطبيقه غير ممكن طالما أن ارتباطهم بوزير الداخلية كما نصت على ذلك المادة الأولى من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام . فوزارة الداخلية جهة تنفيذية ، وليست قضائية . وبالتالي لا يصح نظاما أن نصف الفرع بوصف لا ينطبق على الأصل)[١٥٤] ،وغاية وظيفة الضبط الجنائي هو البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق والمحاكمة [١٥٥].

ولا تعني التفرقة السابقة انقطاع الصلة بينهما ، حيث يتضح مما سبق أنه عندما تنتهي وظيفة الضبط الإداري في منع الجريمة بوقوعها تبدأ وظيفة الضبط الجنائي في جمع عناصر الإثبات والاستدلات اللازمة . يضاف إلى ذلك أن كثيرا من رجال الضبط الإداري يقومون في الوقت نفسه بوظيفة الضبط الجنائي ، بمعنى أن جميع رجال الأمن يسبغ عليهم صفة رجال الضبط الإداري ، أما وظيفة الضبط الجنائي فلا تكون إلا لمن حددهم النظام في مادته رقم(٢٦).[١٥٦]

وبناء عليه يكون الضبط الإداري أعم في مفهومه والعاملين فيه من الضبط الجنائي . ونستطيع أن نقول: كل رجل ضبط جنائي رجل ضبط إداري ، ولا عكس.

---

(١٥٤) للإطلاع على تفصيل واسع عن ارتباط النيابة بالسلطات الثلاث راجع كتاب : المركز القانوني للنيابة العامة د محمد عيد الغريب. وفي موضوع النيابة العامة والسلطة القضائية انظر ص ٢٣٥وما بعدها فقرة ١٢٤ وما بعدها.

(١٥٥)انظر: فقه الإجراءات الجنائية د.توفيق الشاوي ١/ ٤١ فقرة ٢٦.

(١٥٦) انظر: المادة ٢٥، ٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د.عوض محمد عوض ص ٢٢١ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية د.محمد عيد الغريب ص٥٦٣ وما بعدها ،شرح قانون الإجراءات الجنائية د. نجيب حسني ص ٣٨١، الإجراءات الجنائية د.محمد زكي أبو عامر ص ١١٤ وما بعدها، المرصفاوي ص٢٩١، سلطات مأموري الضبط القضائي لعادل صفا ص ٤٧ وما بعدها، قرار وزير الداخلية رقم ت/٥ في ١٤٩٦/٢/١٥هـ.

المطلب الثالث: القائمون به ،ومراقبتهم ،والمهام التي يختصون بها .

الفرع الأول: القائمون به.

سبق معنا قريبا الحديث عن مشروعية إجراءات الاستدلال في الشريعة الإسلامية، وذكرنا أن هذه الوظيفة كانت مناطة بسلطات مختلفة منها الخليفة والقاضي ووالي المظالم، والمحتسب ووالي الشرطة. وذكرنا الأدلة من الكتاب والسنة. ومما سبق نستنتج أن الإجراءات التي كانت تباشر في ذلك الوقت لا تفصل بين ما يعرف حاليا بإجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق بل كانت تباشر من قبل جهة واحدة أو جهات متعددة دون فصل بينهما. (وهذا ما كان عليه الحال في المملكة قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية،وما زال مطبقا في بعض المحافظات والمراكز وفي بعض القضايا).

ومع هذا لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع من الفصل بين إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق، وتكليف جهات معينة أو أشخاص معنيين للقيام بكل منهما على انفراد. ولهذا أصل في الفقه الإسلامي في مجال القضاء وهو ما يعرف بالاختصاص القضائي سواء من حيث المكان أو الزمان أو النوع أو المذهب [(١٥٧)].

وفي نظام الإجراءات الجزائية ورد النص على القائمين بمهمة جمع الاستدلالات وهم رجال الضبط الجنائي. ففي المادة (٢٦) حدد من يقوم بأعمال الضبط الجنائي حسب المهام الموكلة إليهم وهم :-

١- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم. [(١٥٨)]

---

(١٥٧) للاطلاع على تفصيل ذلك الاختصاص انظر: قواعد المرافعات الشرعية للمؤلف ص٧٥ وما بعدها. وانظر: كتاب: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور: ناصر الغامدي.

(١٥٨) في القانون المصري نُصّ على إضفاء صفة الضبط القضائي على أعضاء النيابة العامة ، وقيل إن الحكمة من ذلك تعود إلى ما يلي:

١- أنه إذا تولى قاض أو المستشار المنتدب التحقيق في الدعوى طبقا للمادتين ٦٤، ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية فعندئذ لا يبقى لأعضاء النيابة سوى سلطتهم كمأموري ضبط قضائي.

٢- مديرو الشرط ومعاونوهم في المناطق والمحافظات والمراكز.

٣- ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديرو السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكلة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

٤- محافظو المحافظات ورؤساء المراكز.

٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.

٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.

٧- الموظفون والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.

٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة.

وفي نظام مكافحة المخدرات [(١٥٩)] تم النص على بعض الفئات ليكونوا ضمن رجال الضبط الجنائي في ثلاث مواد هي:

٢- أن بعض الإجراءات التي تجريها النيابة العامة التي لا تصلح بوصفها تحقيقا لعيب في كيفية إجرائها تصلح بوصفها استدلالا. (مثل عدم الاستعانة بكاتب من قبل المحقق ،أو عدم تحليف الشهود لضرورة الاستعجال).

٣- عندما تقوم النيابة بإصدار أمرها بألا وجه للسير في الدعوى ويترتب عليه حفظ الأوراق(الحفظ الإداري لمحضر الاستدلال) فهي تقوم بذلك بصفتها جهة جمع استدلالات لا جهة تحقيق.). (انظر: سلطات مأموري الضبط القضائي لعادل صفا ص ٧٩ –وفيه تفصيل لذلك في الحاشية- ، مباديء الإجراءات الجنائية لرؤوف عبيد ص٣١٨ - ٣١٩ ط دار الجيل).

ولا يمكن أن نجعل السبب الأول من الأسباب القائمة في المملكة لعدم وجود قاض أو مستشار يعهد إليه بالتحقيق ، ويمكن اعتبار السبب الثاني لإمكان حدوثه . والسبب الثالث لكونه قائما بالفعل.

(١٥٩)الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ.

- (مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية، لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف صفة الضبط الجنائي في جميع أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ولهم في سبيل ذلك البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم وضبط المواد المشتبه بها وتحريزها) . (المادة٦٦).
- (للمختصين في وزارة الصحة صفة الضبط الجنائي في تنفيذ أحكام هذا النظام ومهمة دخول مخازن الأدوية ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمستشفيات والمستوصفات والصيدليات ومصانع الأدوية والمستحضرات الطبية ومعامل التحاليل الكيميائية التي تستخدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية. ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على الدفاتر والسجلات المتعلقة بكيفية التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية).(المادة٦٧).
- (للمختصين في الجمارك وحرس الحدود ومؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة الزراعة صفة الضبط الجنائي، كل فيما يخص أعمال وظيفته ويتصل بأحكام هذا النظام، ويتم التنسيق بينهم وبين مسؤولي الضبط الجنائي لدى الجهات الأمنية وجهات التحقيق المختصة في قضايا مكافحة المخدرات).(المادة٦٨).

وقد يثار تساؤل عن بعض الفئات التي تمارس عمليا بعض إجراءات الاستدلال ولم يرد النص عليهم فيما سبق، كأفراد الأمن وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف وموظفي المحافظات والمراكز وغيرهم.وللإجابة على ذلك نقول:

لم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية في المملكة النص على هذه الفئات من حيث منحهم بعض صلاحيات الضبط الجنائي على الرغم من ممارستهم لكثيرمن إجراءاته قبل صدور الأمر بإنشاء هيئة التحقيق والإدعاء العام ، واستمرار ممارستهم لبعض إجراءاته بعد إنشائها. وفي هذا تعطيل شكلي [١٦٠] لفئة هامة تساهم في حفظ الأمن

(١٦٠) قلت: تعطيل شكلي لأن هذه الفئات أو أغلبها ما زالت تمارس بعض تلك الإجراءات على الرغم من عدم وجود مستند نظامي لها. وهذا يعرض الإجراءات التي يقومون بها للبطلان ، وتعطيل الإجراءات أو تأخيرها.

وتحقيق العدالة. وهم في الواقع يباشرون - بحكم تواجدهم المستمر في الميدان - النسبة الأعلى من أعمال الاستدلالات التي هي من اختصاص رجال الضبط الجنائي، دون أن يكون لمباشرتهم هذه أي مستند نظامي ، وهذا يتطلب نظاما الحكم ببطلان إجراءاتهم لعدم الاختصاص ، مما يترتب عليه ضياع جهود رجال الأمن وما يصاحبها من أعباء مالية وغيرها. ولنتصور جميعا لو حدث هذا: كم من الإجراءات سيحكم ببطلانها ؟ ومدى تأثير ذلك على الأمن . فنحن هنا بين أحد أمرين :

الأول : أن نقصر عمل هؤلاء على مهام الضبط الإداري فقط ، ونحمل رجال الضبط الجنائي تلك الأعباء . وهذا يتعذر تطبيقه على أرض الواقع .

الثاني : أن نوسع دائرة فئات رجال الضبط الجنائي فتشمل أفراد الأمن (ضباط الصف) وأعضاء الهيئات ومن في حكمهم أسوة بما نص عليه نظام مكافحة المخدرات في تحديد رجال الضبط الجنائي العاملين في هذا المجال . (وقد سبق إيضاحه قريبا)، ولا أرى فرقا بين العاملين في مكافحة المخدرات من ضباط الصف وبين غيرهم ، بل قد يكون غيرهم أولى بذلك ، مثل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذين يباشرون الكثير من القضايا الخطيرة ، ومنها المخدرات والمسكرات . ولا شك أن في الأخذ بهذه المقترحات يؤدي إلى تحقيق المصالح التي من أجلها صدر نظام الإجراءات الجنائية ،ويمكّن العاملين في هذه الوظيفة من أداء مهمتهم دون خوف أو وجل ، مما يساعد على حفظ الأمن واستقراره .

ولهذا أقترح أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون الذين سبقونا في هذا المجال ، ،وأرى أن يطبق على هذه الفئات ماهو معمول به في قوانين عدة ، ومنها القانون المصري ،حيث نص آخر المادة ٢٣ المعدلة من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه(يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم) كما يجوز منح بعض الاختصاصات في القيام بأعمال الاستدلال ضمن حدود معينة لمن

تدعو الحاجةلهم للقيام بذلك ممن لم ينص النظام عليهم كالعساكر والخفراء والمخبرين، ويطلق عليهم:مساعدو رجل الضبط القضائي. [١٦١].

وبما أن الهدف هو تحصيل المصلحة، وحفظ الأمن ،وتحقيق العدل، أرى أن يُضَمَّن نظام الإجراءات الجزائية مادة تنص على أنه (يجوز بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع الوزير المختص أو الجهة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة رجال الضبط الجنائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم). وبهذا يمكن إضافة الفئات العاملة في هذا المجال ولهم دور بارز كضباط الصف من رتبة رقيب فما فوق ، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن تدعو الحاجة لهم ، ليكونوا ضمن رجال الضبط الجنائي ذوي الاختصاص الخاص ـ نوعيا ومكانيا.

وأقترح أيضا أن نستحدث مصطلحا يحمل اسم : معاونو رجال الضبط الجنائي ،ليشمل الرتب الصغرى (من جندي إلى وكيل رقيب) ، وكل من تدعو الحاجة إليه من الموظفين المدنيين ، وتحدد اختصاصاتهم للعمل تحت رقابة وإشراف رجال الضبط الجنائي . (كما هو الحال في كثير من القوانين الإجرائية الدولية) .
وفي هذا تحقيق للمرونة في تطبيق النظام ، والإفادة مما لدى هذه الفئات من خبرات سابقة ، سواء كانت فنية أو إدارية.

الفرع الثاني :إشراف هيئة التحقيق والادعاء العام على أعمال رجال الضبط الجنائي.

سبق الحديث بإيجاز عن هذه المسألة عند بيان العقوبات المترتبة على مخالفات تطبيق نظام الإجراءات الجزائية ،حيث نصت المادة (٢٥) من النظام على:(أن يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في النظام لإشراف هيئة التحقيق الإدعاء العام، وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في كل أمر من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية).

---

(١٦١)انظر:المرصفاوي ص٣٠٧ ومابعدها، الاجراءات الجنائية لإدوار ص٣٢٥،شرح قانون الاجراءات الجنائية لنجيب حسني٣٨٤.

ففي هذه المادة تفويض لهيئة التحقيق والإدعاء العام بالرقابة الوظيفية وليست الإدارية على أعمال رجال الضبط الجنائي فيما يقع منهم من مخالفات أو تقصير في عملهم وليس معنى ذلك أن من حق الهيئة إيقاع العقوبة التأديبية على رجل الضبط وتقديمه للمحاكمة ، وإنما لها الحق في أن تطلب ذلك من الجهة التي يتبعها رجل الضبط. أما الجوانب الأخرى المتعلقة بالنواحي الإدارية فهم يخضعون لإشراف مرجعهم المباشر فقط. وليس للهيئة أي سلطة رقابية في هذا الجانب.

والعلة في اختصاص هيئة التحقيق بالإشراف الوظيفي على أعمال رجال الضبط الجنائي أن كل الأعمال التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي عند وقوع الجريمة إنما يقومون بها لحساب هيئة التحقيق ، فهم يباشرون مهامهم من أجل تمكين سلطة التحقيق (الهيئة) من مباشرة عملها اللاحق ، واتخاذ قرارها بشأن تحريك الدعوى الجنائية ،فعملهم الذي يباشرونه بمثابة الشعاع الذي ينير الطريق لسلطة التحقيق ، وكلما كان الشعاع قويا كانت الرؤية أوضح . وبناء عليه فإن هذا التلازم والارتباط بين عمل رجال الضبط الجنائي وعمل هيئة التحقيق يقتضي أن يكون للهيئة حق الإشراف وتوجيه رجال الضبط فيما يخدم مسار الدعوى ، وبالتالي حق طلب المحاسبة لمن تقع مِنهُ مُخالفة لواجباتِه أو تقصير في عملِه[١٦٢]. وهناك اعتبار آخر لهذه التبعية وهو : (أن غالبية مأموري الضبط القضائي ينتمون إلى جهاز الشرطة ، ونظرا لكون هذا الجهاز بمثابة القبضة الحديدية التي تلوح بها الدولة في وجه كل من تسول له نفسه الخروج على سلطتها ، فإنه يخشى أن يبالغ أفراد هذا الجهاز في إظهار براعتهم في حفظ الأمن ، فيخرجون عن مقتضيات الحال ، ويتجاوزون حدوده ، ويكثرون من اتخاذ الإجراءات بغير حاجة إليها ، وبلا ضرورة لها ، فيجردون عملهم من أسس شرعية ، لذا كان لا بد من إشراف النيابة على أعمالهم ، توجههم ، وتراقبهم ، فإن انحرفوا

---

(١٦٢) انظر د . نجيب حسني ص ٣٨٨ - ٣٨٩ مسألة ٤١٥ ، المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٢٢٦- ٢٢٧ مسألة ٢٥٥ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية د الغريب ٥٧٥/١ وما بعدها مسألة٤٤٨- ٤٤٩ ، وظيفة الضبط الجنائي لقوات الأمن الداخلي ص٢٠ ، المركز القانوني للنيابة العامة د الغريب فقرة ١١٣ص ٢١٠ وما بعدها ، سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٨٥ وما بعدها(وفيه تفصيل موسع).

عن الطريق القانوني كان لها أن تستبعد إجراءاتهم المعيبة)[١٦٣] .

ويلاحظ أيضا أن هذه المادة نصت على أن رفع الدعوى التأديبية على رجل الضبط الجنائي لا يخل بالحق في رفع الدعوى الجزائية ضده إذا ترتب على تقصيره أو مخالفته ضرر عام أو خاص[١٦٤] .

الفرع الثالث : الاختصاص المكاني –المحلي – لرجال الضبط الجنائي :

والمقصود به النطاق الجغرافي الذي يمارس رجل الضبط الجنائي مهامه في حدوده.

ولم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية النص على الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي . فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة (٢٦) من النظام التي نصت على أن من رجال الضبط الجنائي :(رؤساء المراكِب السعودية البحريِّة والجويِّة ، في الجرائم التي تُرتكب على متنِها). وقد بحثت في أنظمة سابقة كنظام قوى الأمن ونظام مديرية الأمن العام ولم أجد شيئا من ذلك.

أما ما هو قائم حاليا ومطبق فهو لا يخرج عما قررته الكثير من الأنظمة والقوانين الجنائية التي حددت الاختصاص المكاني ،فجعلته شاملا للبعض ، ومقيدا للبعض الآخر. حيث نجد الوضع لا يخرج عن أحد أمرين :

---

(١٦٣) سلطات مأموري الضبط القضائي د طنطاوي ص ٨٦.مسألة ٨٤.

(١٦٤) انظر: وظيفة الضبط الجنائي لقوات الأمن الداخلي ص٢٠ ، المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د.عوض محمد عوض ص ٢٢٦- ٢٢٧. وفيه:(ولكي يتيح القانون للنائب العام بسط إشرافه على رجال الضبط القضائي ، فقد منحه قدرا من السلطة عليهم ،فخوله الحق في أن يطلب من الجهة الإدارية التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره إذا وقع منه إخلال بواجبه أو تقصير في عمله ، فإن كانت المخالفة التي ارتكبها جسيمة جاز له أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، أما إذا كان ما وقع منه جريمة فللنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية عليه ، سواء كانت الجهة التي يتبعها قد وقعت عليه جزاء إداريا أو لم توقع عليه أي جزاء. ولا يسمح التشريع القائم للنائب العام برفع الدعوى التأديبية على مأمور الضبط القضائي ولا بتوقيع أي عقوبة جزاء إداري عليه مهما كان خطؤه ولو كان هذا الجزاء مجرد إنذار ، وكل ما يملكه هو أن يطلب ذلك من الجهة الإدارية التي يتبعها مأمور الضبط ، ولهذه الجهة أن تستجيب أو لا تستجيب لهذا الطلب).

الأول: رجال الضبط الجنائي العاملين في مديريات الأمن العامة ، وهؤلاء يباشرون أعمال الضبط الجنائي في أي مكان داخل المملكة، وبهذا يكونون من ذوي الاختصاص المكاني الشامل.

الثاني: رجال الضبط الجنائي الذين يباشرون مهام الضبط الجنائي في فروع مديريات الأمن المختلفة ، ويمارسون مهامهم في حدود مناطقهم . فهؤلاء من ذوي الاختصاص المكاني المحدود .

معيار الاختصاص المكاني لهذه الفئة:

يمكن أن نحدد الاختصاص المكاني لهذه الفئة بالقياس على الاختصاص المكاني للمحاكم المنصوص عليه في المادة ١٣١ ، حيث حددت الاختصاص المكاني بواحد من ثلاثة أمور هي:

الأول : مكان وقوع الجريمة : وهو المكان الذي تحققت فيه عناصر الركن المادي للجريمة كافة ، متى وقعت الجريمة تامة . أو تحققت فيه بعض عناصر هذا الركن في مرحلة الشروع المعاقب عليه . وذلك لسهولة جمع الأدلة من مكان الجريمة والردع للآخرين . وقدتم تحديد معنى مكان الجريمة في نظام الإجراءات الجزائية في المادة(١٣٢) بأنه:(..........كل محل وقع فيه فعل من أفعالها ، أو ترك فعل يتعين القيام به ، حصل بسبب تركه ضرر جسدي)٠ وهذا التحديد يشمل نوعي الجريمة الإيجابي والسلبي. والضابط في تحديد المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ينصرف إلى ركنها المادي أو جزء منه دون حاجة للبحث عن الأركان الأخرى [١٦٥].

الثاني : المحل الذي يقيم فيه المتهم ،وهو المكان الذي يقيم فيه المتهم بالفعل ، ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في دائرة أخرى غير تلك التي يقيم فيها . والعلة في اعتبار ذلك لسهولة ضبطه ومعرفة ماضيه وسوابقه. ، ولأن محل ارتكاب الجريمة قد يكون غير معروف .

---

(١٦٥) انظر: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط د الجبور ص ١٠٠- ١٠١.

الثالث : مكان القبض على المتهم : لأن الجريمة قد ترتكب في مكان معين ، ويتمكن المتهم من مغادرة هذا المكان إلى مكان آخر خارج دائرة اختصاص رجل الضبط المختص بمكان وقوع الجريمة . فعُدّ ذلك مكانا ، حرصا على عدم ضياع الأدلة . كما أن المصلحة تستوجب ضبطه في المكان الذي وجد فيه ، إعمالا للسرعة المطلوبة في الإجراءات الجنائية ، وعملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين .

وهذا التحديد للإختصاص المكاني فيه اقتداء ببعض القوانين التي سارت على هذا النهج ،ومنها القانون المصري ، ولأن الأخذ بهذا يحقق المصلحة ، ويمنع من الوقوع في أخطاء إجرائية قد يترتب عليها بطلان الإجراء. ولا تفضيل لحالة على حالة من حالات الاختصاص المكاني . لكن بعض فقهاء القانون يرون الأفضلية للحالة الأولى . ومن الفقهاء من يرى عدم اعتبار محل إقامة المتهم ما لم تكن هناك فائدة من ذلك .[(١٦٦)] ويفهم من نص المادة (١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية أن الأفضلية للحالة الأولى والثانية بدون تفريق،ثم الثالثة.

تجاوز الاختصاص المكاني لرجل الضبط الجنائي : الأصل أن رجل الضبط الجنائي ملزم بعدم تجاوز اختصاصه المكاني ، لما يمثله ذلك من تداخل في أعمال رجال الضبط الجنائي ،وتواكل ، وصعوبة الرقابة وتحديد المسؤولية عند حدوث أخطاء إجرائية ، ولأنه قد يترتب على هذا التجاوز مساس بحقوق الأفراد من غير دقة أو تحرّ . فإن خرج عن دائرة اختصاصه انتفت عنه صفته ، وأصبح كغيره من الأفراد العاديين الذين لا سلطة لهم ،وبالتالي لا يملك أكثر مما يملك الفرد العادي إذا شاهد أحد الجناة متلبسا بجريمة ، وهو اقتياده إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة ، أو أحد رجال الضبط الجنائي . ومن الفقهاء من يرى بأنه وإن انتفت عنه سلطة الضبط الجنائي فلا أقل من أن يُعدّ رجل سلطة عامة . فيكون له ما لسائر رجال السلطة العامة من اختصاصات نوعية ، كالاستيقاف بشروطه ، وما يترتب عليه من إجراءات . وهذا هو الذي أرجحه

---

(١٦٦) انظر: فوزية عبد الستار ص٢٧٠- ٢٧٢ فقرة٢٤٩ ،سلطات مأمور الضبط القضائي د. طنطاوي ص١٦٣ وما بعدها ،مبادىء الاجراءات الجنائية د رؤوف عبيد ص ٢٩٤.

،لأنه لا يليق أن نجرد رجل الضبط الجنائي من أي سلطة أو صلاحية خارج اختصاصه المكاني ، لتأثير ذلك على حالة الأمن . هذا إذا لم يكن اختصاصه شرطا لصحة عمله ، فإن كان رجل الضبط الجنائي - باعتباره رجل سلطة عامة - غير مختص ، وكان الاختصاص شرطا لصحة عمله ، فإن ما يقوم به يُعدّ صادرا عن فرد عادي ، وتحدد على هذا الأساس قيمته .(١٦٧)

وقد أباح بعض فقهاء الإجراءات الجنائية والقضاء في بعض الدول لرجل الضبط الجنائي تجاوز اختصاصه المكاني في حالات معينة تتطلبها الضرورة والمصلحة، بشرط أن يكون ذلك بصدد دعوى من اختصاصهم تحقيقها. ونستطيع تكييفها على أنها تدخل ضمن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة : ارتكاب أخف الضررين ، مع مراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها ، وأن ما أبيح لسبب بطل بزواله. ومن هذه الحالات ما يلي :

١- حالة الضرورة الإجرائية : ومفادها أن يجد رجل الضبط الجنائي نفسه مضطرا إلى مخالفة القواعد الإجرائية متى كان ذلك ضروريا . بحيث أنه إذا لم يباشر الإجراء على الفور فقد لا تُستطاع مباشرته على الإطلاق ، أو لا تستطاع مباشرته على الوجه الذي يحقق الغرض منه .ومثاله :(إذا ندب لتفتيش متهم معين بحثا عن أدلة جريمة معينة ثم

---

(١٦٧) انظر: د. محمد نجيب حسني ص ٣٨٧- ٣٨٨ مسألة ٤١٤، المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د. عوض محمد ص ٢٢٥ مسألة ٢٥١، شرح قانون الإجراءات الجنائية .د آمل عثمان ص ٣٦٠- ٣٦١ مسألة ٣٠٣ ، مبادىء الاجراءات الجنائية د رؤوف عبيد ص ٢٩٦ وما بعدها، ضوابط السلطة الشرطية د قدري الشهاوي ص ٥٣. وفي هذا الشأن يقول د. محمد نجيب حسني :(واختصاص مأمور الضبط القضائي يتصل بالنظام العام تطبيقا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية . والأصل أن مأمور الضبط القضائي مختص بالإجراء الذي اتخذه ، وأنه بناء على ذلك صحيح ، ويعد ذلك تطبيقا لمبدأ أن "الأصل في الإجراء الصحة" ، ولذلك فإن المحكمة لا تلتزم بأن تتحرى من تلقاء نفسها اختصاص المأمور ، وإنما على من له المصلحة في الدفع بعدم اختصاصه أن يثير هذا الدفع . وإذا ثبت عدم اختصاص المأمور كان الإجراء باطلا .الخ......) ثم ذكر ما أوردناه أعلاه من جواز اسباغ صفة رجل السلطة العامة أو الفرد العادي عليه على التفصيل الذي ذُكر أعلاه. وانظر أيضا: مبادىء الاجراءات الجنائية د رؤوف عبيد ص ٢٩٨.

صادف هذا المتهم في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني في ظروف بدا فيها من المتهم من المظاهر والأفعال ما ينم بذاته عن إحراز المواد التي صدر إذن التفتيش في شأنها ، ومحاولته التخلص منها، فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجيء يجعل مأمور الضبط الجنائي في حلّ من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه ، والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ما دام قد وجد في ظروف تؤكد إحراز المتهم للمواد التي يراد ضبطها)[١٦٨] إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمورالضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه، ما دام قد وجد في ظروف تؤكد إحرازه المواد المراد ضبطها[١٦٩] . ويرى بعض الفقهاء أن ما سبق الحديث عنه هو إجراء مشروع لكن يختلف مع من قال به من حيث العلة. إذ لا ينبغي إسناد صحته إلى نظرية الضرورة الإجرائية ،لأن رجل الضبط الجنائي إذا نُدب للقبض على متهم في جريمة وقعت في دائرة اختصاصه، فإنه يحق له تنفيذ أمر هذا الندب بحق هذا المتهم في أي مكان، فإذا صادفه خارج دائرة اختصاصه وجب عليه القبض عليه، لما له من اختصاص أصيل في مباشرة هذا الإجراء، وليس طبقا لحالة الضرورة. ولأن الاختصاص المكاني يتحدد بواحد من ثلاثة أمور (سبق ذكرها قريبا) فإذا كان رجل الضبط مختصا وفقا لأحد تلك الضوابط، كان له مباشرة إجراءاته في أي مكان. ومن أمثلة الضرورة الإجرئية أيضا : أن يصادف رجل الضبط الجنائي شاهدا على وشك أن يموت قبل أن يؤدي شهادته ، فيستمع إليه ويعدّ محضرا بذلك .[١٧٠]

---

(١٦٨)مباديء الاجراءات الجنائية د رؤوف عبيد ص ٢٩٦.

(١٦٩) انظر :المرصفاوي ص٣٠١.(نقض ١٩٦٠/٥/١ أحكام النقض س١١ ق٨٥). وانظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د آمال عثمان ص ٣٦٠- ٣٦١ مسألة ٣٠٣، ضوابط السلطة الشرطية د قدري الشهاوي ص ٥٦.

(١٧٠) انظر: المرصفاوي ص ٢٩٦ ، نجيب حسني ٣٨٧ مسألة ٤١٤ ، د . ابراهيم طنطاوي ص ١٦٩ وما بعدها مسألة ١٤٢- ١٤٣، محمود مصطفى ص ٢٥٤ (الحاشية).

لكن لو ندب رجل الضبط الجنائي للقيام بعمل مشروع خارج دائرة اختصاصه المكاني كان ذلك الإجراء خاطئا ، لعدم وجود الضرورة الإجرائية . وخروجه على هذه الصورة بتجاوزه حدود اختصاصه المكاني يفقده صفة الضبط الجنائي..[١٧١]

٢- لرجل الضبط الجنائي أن يباشر مهامه في الضبط بعيدا عن دائرة اختصاصه المكاني متى كان ذلك في شأن الدعوى ذاتها التي من اختصاصه (بأن وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه ،أو كان المتهم يقيم فيها ،أو ضبط فيها)،وله الحق في ندب رجل الضبط الجنائي المختص بالعمل في تلك الجهة . وقد عُلّل جواز ذلك بعدة أمور منها : عدم وجود نص في القانون يمنع من ذلك، ولأن رجل الضبط هو صاحب الحق في الأمر بالإجراء ذاته ، فالإجراء هو من أصل اختصاصه ، فإذا تطلب الأمر الاستعجال وكانت ظروفه مواتية لأن يقوم بهذا الإجراء خشية ضياع الفرصة فإنه لا يترتب عليه بطلان الإجراء ،لا سيما أن المنع في هذه الحالة لا يمكن أن يكون ملحوظا فيه إلا توفير الوقت على صاحب الاختصاص الأصلي بعدم مطالبته بالانتقال إلى جهات بعيدة عنه (اللهم إلا إذا نظرنا إلى مراعاة واجب اللياقة فيما بين ذوي الاختصاص) . ومن المعروف والمقرر أن من يملك تكليف غيره للقيام بعمل نيابة عنه يملك أن يقوم هو بذاته به بطريق الأولى ، فالإنابة كالتوكيل ، وقد شرعت للتوسعة لا للتقييد . وأخيرا فإن قيام الأصيل بمباشرة العمل بنفسه كلما أمكنه ذلك أوفى وأكمل ، فقد يكون أدرى بدقائق الجريمة التي تتخذ الإجراءات بسببها . وإذا باشر رجل الضبط الجنائي إجرءاته من تحريات وضبط في قضية في حدود اختصاصه المكاني، فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها ، أو اتصلوا بها أينما كانوا ، وله الحق في تتبع الأشياء المتحصلة من الجريمة التي بدأوا تحقيقها ، ومباشرة كل ما يخوله النظام من إجراءات سواء في حق المتهم في الجريمة أو حق غيره ممن اتصلوا بها.[١٧٢]

---

(١٧١) انظر: د . ابراهيم طنطاوي ص ١٧٤ .

(١٧٢) انظر :المرصفاوي ص٣٠..(نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س١١ ق١٣٤، ١٩٤٦/٤/١٥..والمرصفاوي ص١١٠- ١١١ ط عام ١٩٨١ من المسألة رقم٢٩١إلى ٢٩٨ ، شرح

٣- إذا باشر رجل الضبط الجنائي التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له ،يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذي فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت في دائرة اختصاصه،وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به .[١٧٣]

٤- تعقب متهم هارب من تنفيذ حكم واجب النفاذ عليه . وقدعدّها بعض الباحثين من الجرائم المتلبس بها ، وأن قيام رجل الضبط الجنائي من ذوي الاختصاص المكاني الخاص بتجاوز حدود اختصاصه أثناء مطاردة المطلوب حتى تمكن من القبض عليه يجد سند مشروعيته في حالة الضرورة الإجرائية.[١٧٤]

٥- إذا بدأ رجل الضبط الجنائي مهامه داخل حدود اختصاصه المكاني، وتطلب الأمر تجاوز حدود ذلك الإختصاص للقبض على المتهم وتفتيشه ، كما في حالة المطاردة ،فإن هذا الإجراء يظل صحيحا مطابقا للنظام ، لأنه بدأ صحيحا .[١٧٥]

ومن الفقهاء من يرى التفريق بين إجراءات الاستدلال ، وإجراءات التحقيق التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في الحالات الاستثنائية . فإن كانت إجراءات استدلال جاز لمأمور الضبط الجنائي اتخاذها سواء كانت من اختصاصه أم لا . وفي أي وقت حتى بعد حفظ الدعوى ؛ لأن واضع القانون لم يضع لها قواعد معينة ، فهي مجرد دلائل ، ولا ترقى إلى مرتبة الإجراءات القضائية ، وبالتالي لا يترتب عليها أي بطلان.

أما إذا كانت من إجراءات التحقيق فيلزم اتخاذها في حدود الاختصاص المركزي ؛ لأنها من قبيل الأعمال القضائية ، التي يترتب على مخالفة شروطها البطلان . وقد أجيب على هذا الرأي بأنه قول لا يسانده القانون[١٧٦].

قانون الإجراءات الجنائية د آمال عثمان ص ٣٦٠- ٣٦١ مسألة ٣٠٣، مبادىء الاجراءات الجنائية د رؤوف عبيد ص ٢٩٤- ٢٩٥، ضوابط السلطة الشرطية د قدري الشهاوي ص ٥٤- ٥٥..

(١٧٣)انظر: المرصفاوي ص ١١١ ط عام ١٩٨١ مسألة رقم ٢٩٦.

(١٧٤) انظر: د . ابراهيم طنطاوي ص ١٧٧- ١٧٨ مسألة ١٤٥.

(١٧٥) انظر: مبادىء الاجراءات الجنائية د رؤوف عبيد ص ٢٩٥.

الفرع الرابع : الاختصاص النوعي لرجال الضبط الجنائي :

والمقصود به نوع الجريمة التي يجوز لرجل الضبط الجنائي مباشرة سلطات الضبط الجنائي تجاهها ، ويعبر عنه بالاختصاص المادي.[١٧٧]

فرجال الضبط هنا إما أن يكونوا من ذوي الاختصاص النوعي العام ، وهم الذين يباشرون جميع الجرائم في نطاق إقليمي محدود ، أو يباشرونها في جميع أنحاءالدولة. حتى لو كانت تلك الجرائم من اختصاص غيرهم من ذوي الاختصاص الخاص.

او يكونوا من ذوي الاختصاص النوعي الخاص ، وهم الذين يباشرون وظيفتهم في الضبط في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها.[١٧٨]

وتتفرع هذه الاختصاصات إلى فرعين:

الفرع الأول :أن تقع هذه الجرائم من أشخاص ذوي صفة معينة ، يتطلب التعامل معهم قيام جهة مختصة نوعيا بهذه المهمة[١٧٩] ، كهيئة الرقابة والتحقيق في المملكة حيث أن من مهامها الرقابة على الموظفين ، وليس لها علاقة بآحاد الناس إلا أن يكون طرفا في الجريمة . وكذلك التهم التي توجه إلى فئات خاصة كالوزراء ونوابهم ، والقضاة ، وأعضاء ديوان المظالم ، وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ، ومن في حكمهم والدبلوماسيين ، وكذلك (الأنظمة) واللوائح الخاصة بالعسكريين .(ولهذه الفئات

---

(١٧٦)انظر: المرصفاوي ص ٢٩٨ـ ٢٩٩ ، ضوابط السلطة الشرطية د قدري الشهاوي ص ٥٩- ٦٠ ، سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ١٥٧ مسألة ١٢٨. وقد علق على هذا الرأي المرصفاوي بقوله :(وهذا _ في رأينا _ قول لا يسنده القانون لأن المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية نصت أن يقوم مأمور الضبط القضائي بجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى . ثم جاءت المادة ٢٣ وطلبت إتمام الإجراء في دائرة الاختصاص ولم تفرق بين إجراءات التحقيق وإجراءات الاستدلال ....) المرصفاوي ص ٢٩٨ـ ٢٩٩.

(١٧٧)انظر:سلطات مأمور الضبط القضائي د.عادل صفا ص ١٤٤.

(١٧٨)انظر. انظر: التعليق على قانون الإجراءات الجنائية لمصطفى هرجه ص٢١٨ ، سلطات مأمور الضبط القضائي د.عادل صفا ص ١٤٤ وما بعدها.

(١٧٩)انظر. سلطات مأمور الضبط القضائي د.ابراهيم طنطاوي ص ١٤٥ وما بعدها.

والتعامل معها تفصيلات لا يتسع المقام لذكرها . ولعلني أجد متسعا من الوقت والمقدرة في القادم من الأيام بإذن الله لكي أفرد لها بحثا مستقلا) .

الفرع الثاني : أن تكون هذه الجرائم من نوع معين ، يسند مباشرتها إلى جهات محددة بحكم اختصاصها النوعي [(١٨٠)] ، كالجرائم التي تباشرها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومصلحة الجمارك ومكافحة المخدرات ،ووزارة الصحة ووزارة الزراعة ، ومكاتب العمل ، والجوازات وغيرها.

فالأولى علاقتها بالمتهم نفسه ، أي بالأشخاص ، أما الثانية فعلاقتها بالتهمة والجريمة بغض النظر عن مرتكبها.

وفي نظام الإجراءات الجزائية في المملكة تم تحديد فئات رجال الضبط الجنائي من خلال المادة (٢٦) التي سبق بيانها قريبا.

وبالنظر إلى ما تضمنته هذه المادة نجد أن هناك من رجال الضبط الجنائي من نصّ على أنهم من ذوي الاختصاص النوعي الخاص ، وهم الذين قُيِّدوا بحدود اختصاصهم . أما البقية فهم من رجال الضبط الجنائي ذوي الاختصاص النوعي

العام. وأرى أن ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٢٦) التي حددت رجال الضبط الجنائي ، ونصها :(ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم)• أرى أن إدراج ضباط الأمن العام ضمن هذه الفقرة غير سليم ، إذا كان المقصود بعبارة :(كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم) الاختصاص النوعي ، لأن ضباط الأمن العام العاملين في مجال الضبط الجنائي هم من ذوي الاختصاص النوعي العام وليس الخاص ، ولهذا سُمّي قطاعهم بمديرية الأمن العام . فهؤلاء تسري ولايتهم على جميع أنواع الجرائم . ولا يعني إضفاء صفة الضبط الجنائي

---

(١٨٠)انظر: المرجع السابق.

على موظفين بصدد جرائم محددة سلب تلك الصفة من رجال الضبط الجنائي ذوى الاختصاص العام[١٨١] (الذين هم كما أسلفت من يقومون بأعمال الضبط الجنائي في الأمن العام بجميع فروعه وإداراته). . لا سيما في حالة عدم تواجد رجال الضبط الجنائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص بتلك الجرائم وقت ارتكاب الجريمة أو التبليغ عنها .

(وجدير بالذكر أن بعض القرارات الوزارية قد تحصر بعض "رجال الضبط الجنائي"ذوي الاختصاص النوعي العام في جرائم معينة ، إلا أن ذلك لا يعني أن ولايتهم قد انحصرت في نطاق هذه الجرائم ، بحيث تنحسر عنهم صفة "الضبط الجنائي"بالنسبة لغيرها من الجرائم ، وهو لا يعني كذلك إخراج هذه الجرائم من ولاية غيرهم من "رجال الضبط الجنائي" ذوي الاختصاص النوعي العام).[١٨٢]

الفرع الخامس: النطاق الزمني لرجال الضبط الجنائي :

يتحدد النطاق الزمني لرجال الضبط الجنائي بأمرين :

الأول : أن تثبت له صفة الضبط الجنائي قبل مباشرة اختصاصاته . والغرض من هذا الحفاظ على حريات الأفراد من المساس بها ممن لا تنطبق عليهم صفة رجال الضبط الجنائي .

الثاني :عدم اشتراط مباشرة مهام الضبط الجنائي في أوقات العمل الرسمية . فصفة الضبط الجنائي تظل ملازمة لرجل الضبط في كل وقت طالما هو يحمل هذه الصفة ،حتى في أوقات راحته ، وخارج وقت الدوام المحدد من قبل جهته ، وأثناء إجازتاته المتعددة ، أو مرضه داخل المستشفى أو خارجه ،وله مباشرة اختصاصاته المتعلقة بوظيفة الضبط الجنائي ، إلى أن تزول عنه هذه الصفة بأي سبب من الأسباب المعتبرة

---

(١٨١)انظر. سلطات مأمور الضبط القضائي د.ابراهيم طنطاوي ص ١٤٦ وما بعدها.

(١٨٢) سلطات مأمور الضبط القضائي د.ابراهيم طنطاوي ص ١٤٨ ، وانظر:أصول الإجراءات الجنائية د حاتم بكار ص ٢٦٢- ٢٦٣فقرة١٥٧ ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د عبدالرؤوف مهدي ص١٩٣ فقرة ١٠٣.خ

،كتوقيفه عن عمله ، أو النقل لعمل آخر، أو انتهاء الخدمة بأي سبب كالعزل أوالاستقالة أوالتقاعد وغيرها .

وقدأورد بعض فقهاء قانون الإجرءات الجنائية تحفظا على هذا الأمر ، وهو قيام رجل الضبط الجنائي بمهامه في غير أوقات العمل الرسمي ،فاشترطوا لصحة ذلك أن يكلف بهذا العمل من جهته التي يتبعها ، أو أن يقوم بهذا العمل مراعاة لمقتضيات السرعة والضرورة التي تتطلب منه القيام بمهامه . فإذا لم يتوافر أحد هذين الشرطين كان إجراؤه محوطا بالشك والريبة ،وقد يترتب عليه ضعف الدليل المستمد منه .[١٨٣]

الفرع السادس :اختصاصات رجال الضبط الجنائي.

اختصاصات أساسية : وهذه الاختصاصات تمثل بالنسبة لرجال الضبط الجنائي صلب عملهم، وأساس اختصاصهم،وهي المهام المعروفة في مرحلة جمع الاستدلالات . وأبرز صور تلك المهام ما يلي:-

١- قبول البلاغات والشكاوي . وهذا الإجراء وجوبي على رجال الضبط الجنائي بموجب النظام ، حيث نصت المادة ٢٧ على أن (على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً) .

٢- المعاينة : لكن بشرط ألا يتجاوز ذلك إلى التفتيش المحظور في هذه المرحلة، حيث يُشترط لها كإجراء استدلال أن تكون في طريق عام أو مكان عام ،أو برضى صاحب المسكن أو المكان الخاص . وفي هذه الحالة يجوز له إجراء المعاينة كإجراء استدلال بلا تحفظ. سواء كانت الحالة تلبس أم لا. أما إذا كان المكان يتطلب الدخول إليه وصفا معينا أوإجراءً مسبقا، كالمسكن والمكان الخاص ، مثل عيادة الطبيب ،ومكتب المحامي ونحوها ، فإن كانت الحالة تلبس جاز له

---

(١٨٣)انظر :سلطات مأمور الضبط القضائي . د ابراهيم طنطاوي ص١٤٣- ١٤٤.فقرة١١٦- ١١٧. شرح قانون الإجراءات الجنائية د الغريب ٥٦٧/١ فقرة ٤٤١.

إجراء المعاينة ؛لأنها أقل ضررا ومساسا بالحرية الشخصية من التفتيش . والأصل في التفتيش للمسكن والمكان الخاص جوازه لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس استنادا للمادة ٤٣ من نظام الإجراءات الجزائية . وإذا كانت غير حالة تلبس لم يجز إجراء المعاينة إلا بندب من هيئة التحقيق ـ مع التنبيه إلى أن المعاينة هنا تُعدّ من إجراءات التحقيق وليس الاستدلال ـ.(وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن التفتيش فيما يتعلق بحالة التلبس ، وهل يكفي مجرد التلبس أم لابد من الحصول على إذن).. والمعاينة تقتضي وجوب الانتقال إلى مكان الجريمة وإثبات حالته ، وضبط كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عنها ، وكذلك ما وجد من آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة سواء كانت إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها أو غير ذلك [١٨٤].

٣- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع الاقتراب من مكان الجريمة حفاظا على ما يوجد فيه من أدلة ، لتمكين هيئة التحقيق من الاطلاع عليها والاستعانة بها فيما تتخذه من إجراء، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال ، مثل رفع البصمات لإرسالها إلى الخبير لتفحصها ،أو تعيين حراسة لمنع العبث بأدلة الجريمة ، ونحو ذلك.[١٨٥]

٤- سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة ومرتكبيها. ويعد هذا الإجراء من الأمور الجوازية لرجال الضبط الجنائي ، ومع ذلك فهو من أهم أعمال الاستدلال ، لكونه مصدر مهم للمعلومات التي تقوم بجمعها جهة الاستدلال ،فقد يكون من بين من تسمع أقوالهم من تحوم الشبهات حوله ، ويتضح فيما بعد أنه المتهم ..[١٨٦]

٥- المساءلة. حيث يجوز لرجال الضبط الجنائي سؤال من نُسب إليه ارتكاب الجريمة ، وإثبات ذلك في محاضرهم [١٨٧] ، ويشترط للقيام بهذا الإجراء والذي قبله عدم الإكراه لأي شخص للحضور أمامه، وعدم تحليف الشهود أو الخبراء، وألا يتجاوز

---

(١٨٤)انظر :المادة ٢٧ من نظام الإجراءات الجزائية،سلطات مأمور الضبط القضائي د. ابراهيم طنطاوي ص ٢٩٢.

(١٨٥)المادة ٢٧ من نظام الإجراءات الجزائية.

(١٨٦)المادة ٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية.

(١٨٧)المادة ٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية.

المساءلة إلى الاستجواب.

- البحث والتحري في بعض صوره (أي بعد وقوع الجريمة) . أما قبلها فهو من اختصاص رجال الضبط الإداري . ويقصد بالبحث والتحري الذي هو من إجراءات الاستدلال : جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لرجل الضبط أو من يعاونه . وفي هذا الشأن نصت المادة ٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية على أن:(رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم ......)• ومعنى ذلك أن على رجال الضبط الجنائي البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها عن طريق جمع القرائن والاستدلالات التي توصل إلى الحقيقة . وتبدأ أعمال التحريات فور علم رجل الضبط الجنائي بأمر الجريمة سواء عن طريق البلاغ أو الشكوى أو الرؤية المباشرة . وقد جرت العادة على أن رجل الضبط الجنائي يستعين في القيام بهذا الإجراء بمعاونيه من رجال السلطة العامة ، أو المتعاونين معه من المرشدين السريين..حيث لا يشترط لصحة هذه التحريات أن تكون معلومة المصدر . فلا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة ، كما أن هذا الإجراء لا يتوقف القيام به على فترة زمنية محددة حيث تستمر أعمال التحريات حتى بعد مباشرة الهيئة للتحقيق(١٨٨) .

شروط التحريات : للتحري كإجراء استدلال شروط ينبغي توفرها لتحقيق الهدف منه ،ولكي يترتب عليه الآثار النظامية والقانونية. أما التحري السابق لوقوع الجريمة فهو من إجراءات الضبط الإداري الذي يهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها ، ولا يشترط فيه هذه الشروط لعدم وجود جريمة أصلا. وهذه الشروط هي: ـ

أ- أن تكون متعلقة بجريمة ارتكبت فعلا ؛ لأن إذن الهيئة المترتب عليها هو إجراء تحقيق ، ولا يجوز أن يصدر الإذن لجريمة مستقبلة.

ب- أن يكون التحري قد تم بطريقة مشروعة .

ج- ألا يتدخل رجل الضبط في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على ارتكابها. والمعيار في ذلك إرادة الجاني ، فإذا كانت إرادته حرة غير معدومة ترتب

---

(١٨٨)انظر: التعليق على قانون الإجراءات الجنائية د هرجة ١/١٩٢، ٢٠٤.

على ذلك أثره من حيث صحة إجراءات رجل الضبط .[١٨٩]

٧- لرجال الضبط الجنائي الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء وغيرهم فيما يستدعي ذلك ، ويطلبوا رأيهم كتابة.[١٩٠]

٨- استيقاف الأشخاص . والمقصود به طلب الوقوف ، وهو إجراء يسوغه اشتباه تبرره الظروف إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الريبة والظن ،وكان هذا الوضع ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة للتحري واستجلاء الحقيقة.ومن شروطه ألا يتضمن تعرضا ماديا للمستوقف ، ولا يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها. (وهذا الإجراء يكون من أعمال الاستدلال إذا تمت مباشرته بعد وقوع جريمة). أما قبلها فهو من إجراءات الضبط الإداري يختص به رجال السلطة العامة . (وهذه المسألة خلافية بين فقهاء الإجراءات الجنائية).[١٩١] .وسيأتي تفصيل أوسع عنه عند الحديث عن القبض على المتهم.

٩- معاونة سلطة التحقيق في أداء مهامها ، ومدها بالمعلومات اللازمة لحسن سير التحقيق، وتنفيذ المهام التي يكلفون بها من جانب سلطة التحقيق.

١٠- وجوب تحرير المحاضر المثبتة لتلك الإجراءات.[١٩٢]

١١- إرسال تلك المحاضر والبلاغات إلى جهة التحقيق أو غيرها ممن لهم الحق في تلقي هذه الأمور ومباشرتهم لها بموجب النظام.

وهذه الصور – كما سبق - ليست على سبيل الحصر لكنهاالأكثر شيوعا [١٩٣] .

---

(١٨٩)انظر: التعليق على قانون الإجراءات الجنائية د هرجة ١٩٣/١.

(١٩٠)المادة ٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية.

(١٩١)انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د. نجيب حسني ص ٤٣٨ ، سلطات مأمور الضبط القضائي د. ابراهيم طنطاوي ص ٣٥٧، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق د. ممدوح السبكي ص ٢٣٠.

(١٩٢)المادة ٢٧ من نظام الإجراءات الجزائية.

(١٩٣) انظر: الإجراءات الجنائية د.محمد زكي أبو عامر ص١٣٨ وما بعدها – ط ١٩٨٤، شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمد عيد الغريب٥٨٨/١ وما بعدها ،المباديء العامة في قانون الإجراءات

اختصاصات استثنائية .

فيما عدا أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ،أعطى النظام لرجل الضبط الجنائي الحق في تجاوز سلطته الأساسية التي سبق الحديث عنها في القسم الأول إلى ممارسة بعض إجراءات التحقيق الجنائي التي هي في الأصل من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام. وهذا الحق لرجل الضبط الجنائي يُعدّ خروجا على القواعد العامة للتحقيق الجنائي، نظرا لاعتبارات معينة سنذكرها في مكانها قريبا. وقد حدد النظام إعطاء هذا الحق الاستثنائي في حالتين :-

الحالة الأولى:حالة التلبس

معنى التلبس بالجريمة: ورد للتلبس بالجريمة تعريفات عدة منها:

١- (تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها).[١٩٤] واعترض على هذا التعريف بأنه لا ينطبق على كل حالات التلبس . ولمعالجة هذا النقص أضاف بعض فقهاء الإجراءات جملة : المشاهدة الفعلية للجريمة ، بحيث يكون التعريف كاملا هو :(المشاهدة الفعلية للجريمة والتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها)[١٩٥] .

الجنائية د. عوض محمد عوض ص ٢٢٧، ٢٧٥ ،الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية ص٥٠، ٥٦،٣١ وما بعده ١٥٦، ٩٣ وما بعدها ، ٢٦٨ الإجراءات الجنائية المقارنة لبلال ص٢٤٧ وما بعدها ، اختصاص رجال الضبط الجنائي (في أكثر من موضع)، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ص١٤٩ وما بعدها ،سلطات مأمور الضبط القضائي د. ابراهيم طنطاوي ص٢٥١ وما بعدها ،ص ٣٥٧، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال ص٢٢٣ وما بعدها ، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية ص٣٠٣ وما بعدها ،شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص٣٩٥ومابعدها ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية لأحمد فتحي سرورص٣٤١وما بعدها ،أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة د/ مدني عبدالرحمن ص٤٧ وما بعدها.

(١٩٤)حاشية كتاب المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ص٣١٥ (منسوبا إلى الشاوي ص٢٨٨) ، سلطات مأمور الضبط الجنائي د طنطاوي ص ٤٠٩ مسألة ٢٧٤، وانظر: : التلبس بالجريمة لعدلي خليل ص١٦، مبادىء قانون الاجراءات الجنائية د عمر السيد رمضان ص ٢٥٤- ٢٥٥ مسألة ١٤٧.

(١٩٥) سلطات مأمور الضبط الجنائي د طنطاوي ص ٤١٠ مسألة ٢٧٤.

٢- (الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه)[١٩٦] .

٣- وقيل هو :(حالة واقعية تتشكل من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها دون حاجة إلى تدليل على أن هناك جريمة تقع ، أو بالكاد قد وقعت ، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها) [١٩٧]. وهذا التعريف هو الراجح لدقته وشموله كل صور التلبس ، على الرغم من خلاف فقهاء الإجراءات حول المظاهر الخارجية ، وهل هي كافية لإثبات التلبس أم لا.[١٩٨]

التلبس في نظام الاجراءات الجزائية السعودي :

اشتمل نظام الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية كغيره من الأنظمة والقوانين على أحكام التلبس بالجريمة وحالاته وما يتعلق به ، وضمن ذلك في الفصل الثاني من النظام . وسيتم الحديث عن مواد هذا الفصل في الموضوعات التالية تبعا لعناصر الموضوع ومكان ورودها .

أسباب منح هذه السلطة استثناء لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس:

أهم هذه الأسباب ما يلي :-

١- خطورة هذه الحالات على أمن المجتمع، لأن ارتكاب الجريمة أمام الناس هو استهتار بالمجتمع وأمنه ويدل على خطورة متأصلة في مرتكبها دون مراعاة لوازع ديني أو عرف اجتماعي ، وانتهاك لهيبة الدولة ورهبة السلطان. وهذا التصرف خرق فاضح خطير لأمن المجتمع ولحياة المواطنين وممتلكاتهم وتُسبّبّ خللا اجتماعيا له آثار مدمرة، فناسبه الخروج على القواعد العامة للتحقيق ، وإعطاء رجال الضبط الجنائي جزءا من سلطة التحقيق في حالة التلبس ،لتدعيم أمن المجتمع والضرب على أيدي الجناة وردعهم.

---

(١٩٦) الوجيز في الضبطية القضائية د العكايلة ص ١٣٧ .وهذا التعريف نص عليه القانون الجزائي الأردني في المادة ١/٢٨.وانظر الاختصاص القضائي لمأمور الضبط د الجبور ص ٢٢٤ وما بعدها.

(١٩٧) الإجراءات الجنائية د أبو عامر ص ١٣٩ مسألة ٥٨ ط ٢٠٠٥م .وانظر : مباديء قانون الاجراءات الجنائية د عمر السيد رمضان ص ٢٥٤- ٢٥٥ مسألة ١٤٧.

(١٩٨) انظر : د نجيب حسني ص ٤١٦ مسألة ٤٥٧ ففيه تفصيل لذلك.

٢- انتفاء مظنّة الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم : وذلك لأن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية. وبالتالي فلا مجال لاتهام رجل الضبط الجنائي.

٣- لإرضاء الرأي العام من خلال رد فعل سريع تجاه الجريمة المرتكبة التي أحدثت إخلالا بالنظام العام، فالمجتمع لا يرحم ، وسرعان ما يوجه اللوم عند التقصير لأجهزة الأمن ومن في حكمهم. والشواهد على ذلك كثيرة.

٤- من المعروف أن أدلة الجريمة في حالة التلبس تكون واضحة وناطقة بدلالتها ، فيتعين الإسراع في اتخاذ إجراءات فحصها وتحقيقها على الفور خشية ضعف الأدلة أو ضياعها أو امتداد يد العبث والتشويه إليها عند تراخي الإجراءات. فتأخير مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة وضياع الأدلة التي عادة ما تكون مهمة. وقد تكون سلطة التحقيق الأساسية وهي الهيئة بعيدة عن موقع الجريمة، ويتطلب انتقالها وقتا طويلا ، فتضيع المصلحة في اتخاذ بعض هذه الأعمال في وقتها الملائم [(١٩٩)] . وما دام أن هذه الأسباب من القوة والأهمية بمكان فإنه (لا محل للخشية من المساس بحرّيات الأفراد وضماناتها لو مُنح [رجل الضبط الجنائي] عندئذ بعض سلطات التحقيق ، وفضلا عن هذا فإن النظام قد حدد صور التلبس على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها ، جاعلا نصب عينيه خطورة ما يترتب عليها من آثار تمس غالب الحريات) [(٢٠٠)].

<u>حالات التلبس :</u> حدد النظام حالات التلبس فيما يلي:-

١- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها. والمقصود بذلك إدراك الأفعال المادية أو أي منها وهي الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة - كله أو بعضه - بأي حاسة من حواس رجل الضبط الجنائي. كمشاهدة السارق وهو يقوم بالسرقة ،أو القاتل أثناء القتل .

---

(١٩٩) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمود مصطفى ص ٢٣١ ،فقرة١٧٢ ، الإجراءات الجنائية د.محمد زكي أبو عامر ص ١٧٦ فقرة٥٦ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية د. نجيب حسني ص٤١٠- ٤١١ ،اختصاص رجال الضبط القضائي ص١٨٤ وما بعدها ، ، أصول الإجراءات الجزائية د.محمد سعيد نمور ص ٨٧- ٨٨، المرصفاوي ص ٣٤٢، شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب١/٦٠٩- ٦١٠، سلطات مأموري الضبط القضائي د. ابراهيم طنطاوي ص ٤٠٦.

(٢٠٠) التلبس بالجريمة ص١٦ وانظر: المرصفاوي ص٣١٥

وعبر بالمشاهدة لأن إدراك الجريمة في حالة التلبس غالبا ما تكون بالرؤية ، لكنها ليست شرطا في كشف حالة التلبس . وعبارة النظام والقوانين صريحة في أن المقصود بهذه الحالة مشاهدة الجريمة وليس بالضرورة مشاهدة مرتكبها ، فقد تشاهد الجريمة دون فاعلها ، كمشاهدة حريق يشتعل ، أو سماع صوت استغاثة من داخل مسكن ثم أعقبه طلق ناري ونحوها[٢٠١].

٢- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة [٢٠٢]. وفي هذه الصورة لم تشاهد الأفعال المادية للجريمة ولكن شوهدت آثارها وما تخلّف عنها كجسم الجريمة محل الإعتداء ، مثل رؤيته للمجني عليه وهو ينزف دما ، أو رؤية السارق وهو يخرج بالمسروقات ، الخ... ولم ينص النظام على تقدير الوقت المحدد لهذه الحالة ، ولكن يمكن القول بأنه الزمن اللازم لانتقال رجل الضبط الجنائي إلى محل الجريمة وآثارها ما زالت واضحة .فإذا انتقل رجل الضبط إلى مكان الجريمة عقب علمه بها مباشرة ،وعاينها كان التلبس متحققا ، وإن استغرق زمنا طالما أنه لم يضيع في ذلك وقتا. والفارق بين هذه الحالة والحالة الأولى فارق زمني صرف ، أما محل الإدراك وأداته ودرجته فلا اختلاف بينهما[٢٠٣].

والآثار هنا قد تكون مادية كرؤية القتيل وهو ينزف دما ، وقد تكون معنوية كحالة الهياج التي تنتاب المجني عليه إثر الشروع في قتله بإطلاق الرصاص عليه دون قتله ،أو تجمع العامة في مكان الجريمة وقد اعتراهم الذهول والفزع والدهشة.[٢٠٤]

---

(٢٠١)انظر : شرح قانون الإجراءات الجزائية . د . محمود مصطفى ص ٢٣٢- ٢٣٣ مسألة ١٧٤ ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية . د .عوض محمد ص ٢٤٠ وما بعدها ، مبادىء الاجراءات الجنائية د رؤوف عبيد ص ٣٥٢ ط ١٩٨٥.

(٢٠٢) عُبّر عن هذه الحالة في نظام الإجراءات في المملكة بوقت قريب كما ورد في المادة ٣٠ من النظام . ولكن هذا التعبير غير صحيح لأنه بهذا يتفق مع الحالة الرابعة من حالات التلبس ، وصحة العبارة أن يُقال:(ببرهة يسيرة) لكون المدة بهذه الصياغة تكون أقل من الوقت القريب المنصوص عليه في الحالة الرابعة.

(٢٠٣) انظر: نجيب حسني ص٤٢٠ ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية . د .عوض محمد ص ٢٤٢ مسألة٢٥٧.

(٢٠٤) انظر : التعليق على قانون الإجراءات الجنائية . د .عوض محمد ص ٢٤٢.

٣- تتبع الجاني من قبل المجني عليه، أو تتبع العامة للجاني مع الصياح إثر وقوع الجريمة. ويكفي من العامة الصياح باتهامه ولو لم تتبعه. ولا يكفي التتبع مجردا. ويمكن تعريف التتبع بمعناه الواسع بانه (المطاردة المادية بالعدو خلف المتهم، وكذلك المعنوية بملاحقته بالصياح للقبض عليه ولو بغير عدو) [(٢٠٥)]. ولا يشترط في العامة أن يكون جمهورا، فقد يكون واحدا ؛لأن اشتراط الجمع ليست له حكمة تبرره. ولفظ الصياح يتسع لأي صوت، ولو لم يكن لفظا أو ألفاظا ذات مدلول لغوي مستقر، فتكفي الملاحقة الصوتية التي يفهم منها توجيه الاتهام إلى المتهم بارتكاب الجريمة. ولا يدخل ضمن لفظ الصياح ملاحقة الشخص بالإشاعات والشكوى العامة، فقد لا يكون لها سند، ولكنها تعطي السلطات العامة الحق في الاستدلال والتحري، ولا ترقى إلى اعتبارها ضمن حالات التلبس التي تعطي سلطات واسعة. والتتبع هنا لا بدّ أن يكون فوريا عقب وقوع الجريمة مباشرة، أخذا من عبارة : إثر وقوع الجريمة التي نص عليها النظام. وتحديد الزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة ومتابعة المتهم من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير رجل الضبط الجنائي، تحت الرقابة القضائية.[(٢٠٦)].

٤- مشاهدة أدلة الجريمة، بأن يوجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أدوات أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها، أو وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك [(٢٠٧)].

وقد تضمنت هذه الحالة عبارة : أو أشياء أخرى. ويقصد بهذه الأشياء : إما أشياء استعملت

---

(٢٠٥)التعليق على قانون الإجراءات الجنائية. د. عوض محمد ص ٢٤٤مسألة ٢٧٦، سلطات مأموري الضبط القضائي. د. عادل صفا ص ١٧٧- ١٧٨.

(٢٠٦)انظر : شرح قانون الإجراءات الجزائية. د. محمود مصطفى ص ٢٣٤- ٢٣٥ مسألة ١٧٦ ،نجيب حسني ص ٤٢٠- ٤٢١، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية. د. عوض محمد ص ٢٤٤مسألة ٢٧٦، سلطات مأموري الضبط القضائي. د. عادل صفا ص ١٧٧- ١٧٨.

(٢٠٧) المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية. وانظر: اختصاص رجال الضبط القضائي ص١٩٨- ١٩٩، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ص٢٣٢ وما بعدها، المرصفاوي ص٣١٥ وما بعدها، المبادئ الأساسية للإجراءات ٢٤١/١، شرح قانون الاجراءات الجنائية د/محمود مصطفى ص٢٣١ومابعدها، قانون الاجراءات الجنائية.معوض عبد التواب٣٥٧/١وما بعدها، المتهم لأحمد أبو الروس ص١٧٩ وما بعدها، شرح قانون الاجراءات الجنائية د/محمودمصطفى ص٢٣١وما بعدها.

في ارتكاب الجريمة كسلاح ناري أو سكين أو مطرقة ونحوها ، أو أشياء تحصلت من ارتكاب الجريمة كالمسروقات . واشتراط الوقت القريب في هذه الحالة للإطمئنان على أن هذه الأشياء ليس لها مصدر آخر غير الجريمة ،فيستخلص منها الظن الغالب بإسناد الجريمة إلى المتهم[(٢٠٨)].

وقد يثار تساؤل في الحالة الرابعة مفاده: هل يشترط علم رجل الضبط الجنائي بالجريمة؟ الجواب : في فقه الإجراءات الجنائية اتجاهان :

الأول : أنه يشترط ذلك . وحجتهم أن النظام نص على أن يكون كشف الجريمة في هذه الحالة بعد وقوعها بوقت قريب .ومعنى هذا أن يكون رجل الضبط الجنائي قد علم بالجريمة ،وإلا فكيف يعرف أن الوقت قريب؟ ثم إن عبارة وقت قريب تفيد الحرص على التحقق من الصلة المباشرة بين الجريمة وتلك الأشياء والآثار ، وأنه لا مصدر آخر لها غير الجريمة.

والاتجاه الثاني : عدم اشتراط ذلك ، لأن الغرض من هذه الحالة ليس فقط على أنها دليل على مساهمته في الجريمة ، بل للإستدلال بها أيضا على أن جريمة قد وقعت بالفعل . وزيادة على ذلك فإن النظام لم ينص على اشتراط العلم[(٢٠٩)] .

والذي أميل إليه هو القول الأول لقوة حجتهم. ولأن لدى رجل الضبط الجنائي في حالة كشفه لمثل هذه الأشياء دون علمه المسبق بالجريمة وسائل أخرى يمكن بواسطتها التعامل مع المتهم ، وتتحقق الغاية من الإجراء ، ومن هذه الوسائل التحفظ على المتهم واستصدار أمر بالقبض عليه .

وكما ذكرت سابقا أن هذه الحالات وردت على سبيل الحصر في معظم الأنظمة والقوانين، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها. والعلة في ذلك حتى لا تزداد السلطات الاستثنائية التي يملكها رجال الضبط القضائي(الجنائي) في حالات التلبس

---

(٢٠٨) انظر : نجيب حسني ص ٤٢٢- ٤٢٣.

(٢٠٩) انظر : سلطات مأموري الضبط القضائي د. ابراهيم طنطاوي ص ٤٢٤- ٤٢٥..

بالقيام بالاختصاصات الاستثنائية المخولة لهم دون أمر من سلطة التحقيق المختصة [٢١٠].

ويلاحظ أن التلبس في الحالات السابقة ليس تلبسا حقيقيا في كل صوره، بل في الصورتين الأولى والثانية فقط.[٢١١] أما بقية الحالات فهي تلبس حكمي ظاهري أو اعتباري [٢١٢].

كذلك يلاحظ أنه لا يشترط في حالة التلبس معرفة فاعل الجريمة، ويكفي أن يدرك رجل الضبط الجنائي ارتكاب الجريمة سواء عرف مرتكبها أو لم يعرف. فالتلبس حالة تلازم الجريمة وليس مرتكبها. ومثال ذلك : إذا سمع رجل الضبط الجنائي صوت إطلاق النار ثم عاين جثة المجني عليه دون أن يشهد الجاني وهو يطلق النار. وهكذا [٢١٣].

خصائص التلبس :

١- حالات التلبس محصورة ومحدودة ولا يجوز الزيادة عليها .

٢- التلبس ينصرف إلى الجريمة لا إلى شخص مرتكبها. بمعنى أنه حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، وهو بهذا المعنى تلبس عيني لا شخصي.

٣- التلبس يختص بالركن المادي للجريمة دون غيره من الأركان العامة للجريمة .

---

(٢١٠) انظر: اختصاص رجال الضبط القضائي ص١٩٨- ١٩٩، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ص٢٣٢ وما بعدها، المرصفاوي ص٣١٥ وما بعدها، المبادئ الأساسية للإجراءات ٢٤١/١، شرح قانون الاجراءات الجنائية د/محمود مصطفى ص٢٣١ومابعدها، قانون الاجراءات الجنائية.معوض عبد التواب٣٥٧/١وما بعدها، المتهم لأحمد أبو الروس ص١٧٩ وما بعدها، شرح قانون الاجراءات الجنائية د/محمودمصطفى ص٢٣١وما بعدها.

(٢١١) وبعض الفقهاء يقصر التلبس الحقيقي على الحالة الأولى فقط .انظر شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمود مصطفى ص ٢٣٢.

(٢١٢) انظر: التلبس بالجريمة ص١٧، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ص٢٤٥ المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية لعلي زكي العرابي/٢٤٤- ٢٤٥ وما بعدها.

(٢١٣) انظر: المرصفاوي ص٣١٥، الإجراءات الجنائية لإدوار ص٣٧٩- ٣٨٠.

٤- التلبس يقتصر على الجريمة التي توافرت بالنسبة لها إحدى حالاته ، ومعنى هذا أن سلطة رجل الضبط الجنائي تنحصر في اتخاذ الاجراءات الجنائية بحق هذه الجريمة وحدها دون أن يمتد هذا الوصف إلى جريمة أخرى، ولو كانت وثيقة الصلة بها .

٥- تستوي جميع الحواس التي يستدل بها على التلبس ، فلا فرق بين الرؤية والسماع والشم وغيرها . وإن كان الغالب أن إدراك التلبس يكون بحاسة النظر ، لكنه لا يشترط ذلك.[(٢١٤)]

<u>شروط ثبوت حالة التلبس</u>: لكي يكون التلبس نظاميا وتترتب عليه آثاره كان لابد من توفر شروط معينه هي:-

١- مشاهدة الجريمة من قبل رجال الضبط الجنائي أنفسهم. ولا يكفي لكي تكون الجريمة متلبسا بها أن يكون رجل الضبط الجنائي قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية من رجل الشرطة الذي شاهدها، ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبيء بذاته عن وقوعها.

٢- مشاهدة الجريمة من قبل رجال السلطة العامة أو من الأفراد العاديين وقيامهم بإبلاغ رجل الضبط الجنائي فوراً. فإذا تمكن رجل الضبط الجنائي من الانتقال مباشرة لموقع الجريمة لاتخاذ الإجراءات المحددة وشهد أثرا من آثارها ينبيء بذاته عن وقوعها، فهنا تُعدّ الحالة حالة تلبس وتجري عليها أحكامه. أما إذا لم يتمكن من الانتقال في الحال ومعاينة مكان الجريمة ورؤية أدلتها وآثارها ونحو ذلك فلا تُعدّ هذه الحالة من باب التلبس.[(٢١٥)]

٣- أن يكون اكتشاف التلبس قد تم بطريق مشروع. بأن يكون تواجد رجل الضبط الجنائي في مكان يحق له أن يكون فيه ، سواء بصفته العادية أو الرسمية ، ثم

---

(٢١٤)انظر: شرح قانون الاجراءات الجنائية د. نجيب حسني ص ٤١٤ وما بعدها ، المرصفاوي ص٣١٢- ٣٢٢، شرح قانون الإجراءات الجنائية د.محمد عيد الغريب ص٦١٢ وما بعدها

(٢١٥) راجع المرصفاوي ص ٣٢٣ فقرة١٢٤- ط.الحلبي ففيه تفصيل موسع وآراء متعددة عن هذه المسألة، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الاجراءات الجنائية لمعوض عبدالتواب ٣٧١/١وما بعدها.

يكتشف حالة التلبس. فإذا كان كشف التلبس قد تم بطريق غيرمشروع كالتجسس وما في حكمه فلا تُعدّ الجريمة في حالة تلبس ، حفظا لحياة الناس وأعراضهم أن تنتهك ، وإعمالا للنصوص الشرعية التي تحرم ذلك، ومنعا للتعسف والظلم والافتراء على أفراد المجتمع. ومن صوراكتشاف التلبس بطريق غير مشروع إذا كان قد كشف عنه تفتيش باطل أيا كان سبب البطلان ، كمجاوزة رجل الضبط الجنائي أثناء عملية التفتيش لما سُمح له به ، وتعمده البحث عن جريمة لا علاقة لها بموضوع التفتيش ولم يُؤذن له بالتفتيش من أجلها. ومن أمثلته أيضا اقتحام المسكن بدون مبرر ، والقبض غير المشروع ؛ لأن سلوك رجل الضبط الجنائي في هذه الحالات يعدّ جريمة في ذاته[٢١٦]. ومما يتصل بهذا الموضوع مسألة الاحتيال لكشف التلبس ، والتحريض على التلبس. فرجل الضبط بحكم عمله مطالب بالكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، وله في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تحقيق هذه الغاية ، لكن يجب أن يكون ذلك من خلال الإجراءات المشروعة . فرجل الضبط الجنائي لا حرج عليه عندما يقوم بالبحث والتحري عن الجرائم ـ بقصد اكتشافها ـ أن يتخذ من الوسائل المشروعة ما يعينه على نجاحه في مهمته ، كالتخفي وانتحال الصفات التي تجعل الجاني يأنس له ويأمن جانبه .[٢١٧]

وهنا ينبغي التفريق بين الاحتيال في كشف التلبس والتحريض عليه . ففي الأولى يُعدّ التلبس متحققا بطريق مشروع ؛لأن هذا يقتضي أن تكون الجريمة قد وقعت قبل تدخل رجل الضبط الجنائي ،وتكون مهمته حينئذ الكشف عنها وعن مرتكبها . كأن يكلف رجل الضبط الجنائي مرشدا لشراء مخدر من شخص ثم يضبطه وهو يقدم المادة المخدرة بطوعه واختياره إلى المرشد.وكأن يبلغ شخص ما عن اختطاف أحد

---

(٢١٦) انظر: التلبس بالجريمة ص٩١ وما بعدها، اختصاص رجل الضبط القضائي ص١٨٨ وما بعدها، المرصفاوي ص٣٢٣ وما بعدها،شرح قانون الاجراءات الجنائية للغريب٦٢٣/١وما بعدها، المتهم لأحمد أبو الروس ص١٨٣ وما بعدها، التحقيق الجنائي والتصرف فيه لفرج هلال ص٩٣وما بعدها، شرح قانون الاجراءات الجنائية د. نجيب حسني ص ٤٢٥وما بعدها(وفيه أمثلة مفيدة لهذه الحالة)، مبادئ الإجراءات الجنائية لرءوف عبيد ص ٣٥٨. ط دار الجيل عام١٩٨٥. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د.عوض محمد ص ٢٥١.

(٢١٧) انظر: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د.عوض محمد ص ٢٥٢.

أقربائه ، ومطالبة الخاطفين بفدية مالية مقابل الإفراج عنه، ففي هذه الحالة يحق لرجال الضبط الجنائي أن يعرضوا على المبلّغ تسليم الفدية المطلوبة للخاطفين تحت مراقبتهم وملاحظتهم ،وأن يتخذوا كافة الإجراءات المشروعة التي تمكنهم من ضبط الخاطفين عند قيامهم باستلام الفدية وتسليم المخطوف .

أما الثاني وهو التحريض فالتلبس الذي يثبت بطريقه تلبس غير مشروع ؛ لأن إجراء رجل الضبط الجنائي ونشاطه هنا يكون سابقا على ارتكاب الجريمة ، أو معاصرا لها ، ويؤدي في الحالين إلى وقوعها ، ثم ضبطها. وصورته أن يقوم رجل الضبط بتحريض الشخص على ارتكاب الجريمة ، فلما بدأ في تنفيذها كشف له عن شخصيته.[٢١٨] فهذا تدخل من رجل الضبط في وقوع الجريمة . والذي استقر عليه القضاء الجنائي ، وقواعد المصالح والمفاسد :(أن كل إجراء يقوم به رجال الضبط في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها يعد صحيحا منتجا لأثره ما داموا لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها وما دامت إرادة الجاني حرة غير معدومة)[٢١٩] .

٤- أن يكون اكتشاف التلبس سابقا على اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يجريها رجل الضبط الجنائي بدون إذن من سلطة التحقيق. أي أنه لابد من ثبوت حالة التلبس أولا ثم يكون لرجل الضبط الجنائي أن يباشر الإجراءات الاستثنائية التي منحت له في حالة التلبس . أما إذا حصل العكس ، بأن اتخذ رجل الضبط الجنائي أي إجراء من هذه الاجراءات التي لا يملكها أصلا بغير إذن من سلطة التحقيق ، وفي غير الأحوال الجائزة نظاما ، ،وأدي ذلك إلى ضبط التلبس فيكون الإجراء باطلا ، وكذلك التلبس المترتب عليه[٢٢٠] .

---

(٢١٨) انظر: نجيب حسني ص ٤٢٨- ٤٢٩، المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د.عوض محمد ص٢٥٢.

(٢١٩) المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د.عوض محمد ص٢٥٢- ٢٥٣.(منسوبا إلى عدة أحكام لمحكمة النقض)

(٢٢٠) انظر: مبادئ الإجراءات الجنائية د.رؤوف عبيد ص٢٥١ ط البابي الحلبي، وظيفة الضبط الجنائي ص،١٤٣، التحقيق الجنائي والتصرف فيه لفرج هلال ص٨٨.

التلبس في الشريعة الإسلامية : اشتملت أحكام الشريعة الإسلامية على الحديث عن الجرائم المشهودة أو مايعرف بجرائم التلبس . ووضعت لها من الشروط والقواعد مايكفل حقوق وحريات الأفراد . والمتتبع لكتب الفقهاء المسلمين يجد أنهم قد ذكروا أحكام الجريمة المشهودة ضمن الحديث عن اختصاصات والي الحسبة ومهامه في إزالة المنكر فيما يقدر عليه أورفعه إلى الحاكم فيما لم يقدر عليه . وفصلوا القول في ذلك (٢٢١) . كذلك تحدثوا عن التلبس عندحديثهم عن القرائن ودورها في الإثبات. وقد وردت النصوص الشرعية والأمثلة الفقهية التي نستطيع من خلالها الاستشهاد بها على حالات التلبس المعروفة حاليا .

فكشف الجريمة وقت وقوعها يمكن أن يدل عليه حَدِيثٌ: { أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ ، وَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا ، وَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، فَقَالَ : هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ } (٢٢٢) .

وحال كشف الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب وما تزال آثارها حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه { أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك : فُلَانٌ ، فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ } . (٢٢٣)

اما متابعة المجني عليه أو العامة للجاني فمن ذلك ماورد عن ابن قيم الجوزية حيث يقول:(ذَلِكَ : كَمَا لَوْ رَأَى إنْسَانًا يَعْدُو وَبِيَدِهِ عِمَامَةٌ ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ ، وَآخَرَ خَلْفَهُ حَاسِرُ الرَّأْسِ ، مِمَّنْ لَيْسَ شَأْنُهُ أَنْ يَمْشِيَ حَاسِرَ الرَّأْسِ ، فَإِنَّا نَقْطَعُ أَنَّ الْعِمَامَةَ الَّتِي بِيَدِهِ لِلْآخَرِ) فهذا من متابعة المجني عليه للجاني . (٢٢٤)

---

(٢٢١)انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٢.

(٢٢٢) سبق تخريجه.

(٢٢٣)البخاري ٢/٨٥٠ رقم ٢٢٨٢ ،مسند أحمد ٣/٢٦٢.

(٢٢٤)الطرق الحكمية ص ١٠٠ .

أما متابعة العامة للجاني فمن ذلك حديث: { أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا . فَصَاحَتْ ، فَانْطَلَقَ . وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا . وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا . فَأَتَوْهَا بِهِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ هُوَ هَذَا ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنَا صَاحِبُهَا . فَقَالَ لَهَا : اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَك . وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا : وَقَالَ لِلَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا : ارْجُمُوهُ . وَقَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ اللَّهُ مِنْهُمْ }(٢٢٥)

وفي الحالة الرابعة وهي ضبط الجاني ومعه آلات أو أمتعه أو أشياء أخرى يستدل منها على انه مرتكب الجريمة أو مشارك فيها نجد أن الفقهاء قد ذكروا من الصور ما يدل على ذلك . ومن هذه الصور:وجود المال المسروق بحوزة المتهم حيث عدّها بعض الفقهاء من القرائن التي تدين المتهم.(٢٢٦)

وتتمة الصورة الرابعة : أن توجد آثار الجريمة على الجاني ،ومن أمثلتها التي ذكرها الفقهاء ظهور الحمل على امرأة غير متزوجة ولا سيد لها يقر بوطئها . أو وجود رائحة الخمر أو تقيؤه من قبل احد الأشخاص . وغير ذلك من الصور التي تدل على سبق الفقه الإسلامي في اعتبار الجرائم المشهودة وذكر أحكامها .(٢٢٧) . وقد تحدث بعض الفقهاء المعاصرين عن التلبس وحكمه ، حيث قرر أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من اعتبار حالة التلبس وفقا لما جاء في الفقه المعاصر ما دام أن المقصود من اعتبار

---

(٢٢٥) سنن أبي داود ١٣٤/٤ ،سنن الترمذي ٥٦/٤ رقم١٤٥٤ ،مسند أحمد ٣٩٩/٦.

(٢٢٦)انظر: الطرق الحكمية ص٨، أعلام الموقعين٩/٣.

(٢٢٧)انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢١٢/٢ ،بداية المجتهد٣٢٩/٢، القوانين الفقهية ص ٢٣٣، ،تبصرة الحكام٨/٢، الطرق الحكمية ص٦،٢٥٦ ،المغني٢١٠/٨وما بعدها .(وللإطلاع على تفصيل واسع عن هذا الأمر راجع : أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام د.حسني الجندي ص ٩٥ وما بعدها).

هـذه الحالـة قائمـة وهـو تحقـق مصـالح عديـدة للفـرد والمجتمـع في تسـهيل الإجـراءات وكشف الحقيقة [٢٢٨].

<u>مهام رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس (الإجراءات الخاصة بالتلبس):</u>

حدد نظام الإجراءات الجزائية المهام التي يقوم بها رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة، وبين ما هو واجب وما هو جائز. وهذه المهام هي:

أولا : المهام الوجوبية ومنها ما يلي:

١- الانتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة والمقصود بالانتقال هنـا المبـادرة بالـذهاب إلى ذلك المكان بمجـرد إبلاغـه بـه بصـرف النظـر عـن الوقـت الـذي يمضـي بـين وقـوع الجريمـة ووصـوله، فـإذا ثبـت انتقالـه علـى هـذا الوجـه صـحت جميـع الإجـراءات الـتي أعطاها له النظام في حالة التلبس.

٢- معاينة آثار الجريمة المادية عند انتقاله إلى مكانها، والمحافظة عليه، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

٣- سماع أقوال من كان حاضرا، أو من يمكـن الحصـول منـه علـى معلومـات بشـأن الواقعة ومرتكبها.

٤- إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورا بانتقاله [٢٢٩].

٥- إصدار أمر بضبط المتهم وإحضاره إذا كان غائبا. وإثبات ذلك في محضره [٢٣٠].

٦- سماع أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق . والمقصود بالسماع هنا هو المساءلة عن التهمـة المنسـوبة إليه وإجابته عنها دون تفصيل حتى لا يُعدّ ذلك استجوابا لا يجوز له القيام به [٢٣١]. وبعد

---

(٢٢٨) انظر: التشريع الجنائي ٨٥/١.

(٢٢٩) انظر: المادة ٣١ من نظام الإجراءات ، وانظر: المرصفاوي في الإجـراءات الجنائيـة ص ٣٣٢-٣٣٤، شرح قانون الاجراءات الجنائية للغريب ٦٣٢/١ومابعدها.

(٢٣٠) المادة (٣٣) من النظام.

(٢٣١) مادة (٣٤) من النظام . وانظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب ٦٥٠/١- ٦٥١، سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٧٣٨.

أن يسمع أقوال المتهم فإن رجل الضبط الجنائي بين أحد أمرين :

الأول : أن يزيل المقبوض عليه بأقواله الشبهات التي دعت للقبض عليه ، ويقتنع رجل الضبط الجنائي بسلامة موقفه فيقوم بإخلاء سبيله.

الثاني : ألا يقتنع رجل الضبط الجنائي بما أدلى به المتهم ، حيث لم يأت بما يبرئه ، وفي هذه الحالة يجب على رجل الضبط الجنائي أن يُرسِلُه خِلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المُحقّق [٢٣٢].

٧- إذا كان المتهم أنثى وتطلب الأمر تفتيشها (جسدها وملابسها وأمتعتها) وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط [٢٣٣].

٨- اقتصار التفتيش في حالة التلبس على البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها دون تعمد البحث عما عدا ذلك، فإذا ظهر عرضا في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش .[٢٣٤]

ثانيا : المهام الجوازية وأبرزها :

١- منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنها، حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك.

٢- الاستدعاء حالا لمن يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة.

و يُعدّ هذا الإجراء والذي قبله من الإجراءات التنظيمية ، ولا تعد قبضا ، رغم وجود الطابع الإكراهي في كل منهما. [٢٣٥].

٣- أن يثبت في محضره المخالفات التي تحدث ، كمخالفة أحد الحاضرين للأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو إمتناع أحد ممن دعاهم إلى الحضور[٢٣٦].

---

(٢٣٢) انظر : المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٢٦٩ ، سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٧٣٨- ٧٣٩.

(٢٣٣) انظر: المادة (٤٢) من النظام .

(٢٣٤) المادة (٤٥) من النظام .

(٢٣٥) انظر: نجيب حسني ص ٤٣٣- ٤٣٤.

(٢٣٦) المادة (٣٢).

٤- القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية [(٢٣٧)] على اتهامه ، مع تحرير محضر بذلك، وإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فورا [(٢٣٨)]. وليس المقصود بالمتهم

---

(٢٣٧) نظرا لأهمية الدلائل الكافية ، وتأثيرها في مجرى الإجراءات ، وربط الإجراءات المهمة التي تنطوي على المساس بحرية المتهم بتوفرها ،وهي ضمانة لحماية الأفراد من كل إجراء قد يكون ضارا بهم ، كان لا بد من التعرض لتعريفها وبيان ماهيتها . وقد تعددت آراء فقهاء القانون في ذلك ، مع اتفاقهم على أنها لا ترقى إلى مستوى الدليل. ومن التعريفات التي أوردها الفقهاء ما يلي:

١- الدلائل الكافية: هي الشبهات القوية . ويتعين أن تكون دلائل على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم. وهي تخضع لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت رقابة النيابة ومحكمة الموضوع.ويستخلصها المأمور من سلوك المتهم وتصرفاته التي تحمل التفكير العادي على الاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة.(انظر : نجيب حسني ص ٤٤٣، سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٦١١).

٢- (هي مجموعة الوقائع الظاهرة الملموسة التي يستنتج منها أن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة . فالدلائل تستمد من واقع الحال من خلال مجموعة من المظاهر المادية التي تؤيد نسبة الجريمة إلى شخص معين . مثل : مشاهدة المتهم قبل وقوع الجريمة بيوم يقوم بشراء سلاح ناري ذي مقذوف ناري معين ، ووجد هذا المقذوف في جسم المجني عليه (القتيل) . أو شم رائحة المخدر تتصاعد من لفافة يحملها المتهم ، ثم محاولة التواري عن نظر رجل الضبط مع ظهور علامات الارتباك عليه) (ولا يرقى التبليغ عن الجريمة إلى درجة الدلائل الكافية ، بل تعززه تحريات تجرى بمعرفة رجل الضبط القضائي تؤيد ما جاء بالبلاغ . كذلك فإن مجرد الشك والارتياب لا يُعدّ من قبيل الدلائل ، لأنه حدس ورجم بالغيب) (سلطات مأمور الضبط القضائي . د .ابراهيم طنطاوي ص ٦٠٧- ٦٠٨).

٣- (الدلائل يقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحالة ، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها ، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ، وضعفها يقوم من استنتاجها من وقائع لا تؤدي الى ثبوت التهمة بالضرورة ولا بحكم اللزوم العقلي الجازم) رؤوف عبيد ص ٣٣٦ ط1985.

ومعنى كفاية الدلائل أن تكون قوية بحيث يصح معها في العقل إسناد جريمة معينةإلى شخص معين . ولا يشترط لقوتها أن تصل إلى درجة الدليل . ولهذا فهي لا تصلح لأن تكون سببا للإدانة أمام المحكمة ، لأن هذا من خصائص الدليل . ولكنها تصلح لمباشرة رجل الضبط القضائي لبعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم ،كما أنها تصلح سببا للبراءة.؛ لأن هذه الدلائل لا تجزم بتعيين المتهم الحقيقي وإنما تثير الشكوك حول صحة موقفه ، ولكنها لا تكفي للحكم بإدانته. انظر سلطات مأمور الضبط القضائي . د .ابراهيم طنطاوي ص ٦٠٩.

الحاضر هنا ، المتهم الماثل ماديا أمام رجل الضبط الجنائي ، ولكن المقصود به المتهم الذي يمكن لرجل الضبط الجنائي القبض عليه في أي وقت دون انتظار . ولو كان المراد بالمتهم الحاضر أنه الماثل أمام رجل الضبط الجنائي لما تيسر له أن يقوم بأداء واجباته التي فرضها عليه النظام ، ومنها القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل على اتهامه . ومثال ذلك : أن يقوم رجل الضبط الجنائي بالقبض على متهم بالتلبس بإحراز مخدر أو مسكر أو غيرها مما تعد حيازته جريمة ، وعند سؤاله عن مصدره اعترف بأنه يحملها لشخص ينتظره في مكان معين لتسليمها إليه ، فانتقل رجل الضبط إلى المكان المحدد فوجد الشخص فعلا فقام بالقبض عليه. (٢٣٩)

٥- تفتيش شخص المتهم، ويشمل ذلك جسده وملابسه وأمتعته في حالة القبض عليه إعمالا

(والضابط الذي يحتكم إليه في تقدير مدى كفاية الدلائل هو الخبرة ومنطق العقل ، فلا يكفي المنطق المجرد لتقدير كفاية هذه الدلائل . ومتى اتفق تقدير رجل الضبط مع المنطق العقلي كان إجراؤه سليما . ويلاحظ أن لحظة الحكم على الإجراء الذي باشره رجل الضبط من حيث صحته أو بطلانه إنما يتحدد باللحظة التي اتخذ فيها هذا الإجراء لأنها اللحظة التي قدر فيها مأمور الضبط القضائي كفاية هذه الدلائل .فإذا اتضح بعد ذلك عدم صدق هذه الدلائل فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في صحة الإجراء الذي اتخذه . ا وتطبيقا لذلك قضى بأن:" لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بإحراز مخدر تطبيقا للقانون ، ولا يشترط لصحة هذا الإجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة إلى المتهم.إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش منتجا لأثره"ا وعلة ذلك أن الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر واقع).سلطة مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٦١٠وحاشيته.(وفيه زيادة تفصيل مفيد في هذه المسألة).

(٢٣٨) انظر: المادة (٣٣). وقد اعترض الدكتور رؤوف عبيد على اشتراط توفر دلائل كافية في حالة التلبس بقوله:(واستلزام توفر الدلائل الكافية هنا عبارة عن تحصيل حاصل باعتبار أن توافر التلبس يتضمن بذاته توافر الدلائل الكافية ، وهو بطبيعته أقوى منها لأنه يقوم على المشاهدة الشخصية بمعرفة نفس مأمور الضبط القضائي الذي قام بإجراء القبض. ولأنه يتطلب درجة من التثبت والظهور قد لا تتطلبها الدلائل الكافية ، التي هي عبارة عن مجرد شبهات لها ما يبررها). مبادىء الإجراءات الجنائية ص ٣٦٦.

(٢٣٩) انظر: الإجراءات الجنائية د. محمد زكي أبو عامر ص١٨٠ .ط ٢٠٠٥م

للقاعدة الإجرائية: في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز تفتيشه [٢٤٠].

٦- تفتيش منزل المتهم وضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا قامت أمارات وقرائن قوية على أنها موجودة فيه [٢٤١].

٧- عند تفتيش منزل المتهم يجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش شخص المتهم أو غيره من الأشخاص الموجودين في المنزل إذا قامت قرائن ضد أي منهم على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة [٢٤٢].

٨- دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه [٢٤٣].

<u>الحالة الثانية بحالة الندب</u>:

تعريف الندب : الندب في اللغة معناه الدعاء مع الحث. يقال: ندبه للأمر: أي دعاه إليه وكلفه به وحثه عليه [٢٤٤].

وفي الإجراءات الجنائية: اختلفت عبارات الباحثين والمؤلفين في تعريف الندب، ولكنها تؤدي جميعا إلى المعنى المقصود من الندب.

ولعل أرجح هذه التعريفات أن الندب: (هو تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد مأموري الضبط القضائي، مخولاً إياه إجراء جزء من التحقيق الذي تختص به تلك السلطة وذلك ضمن الحدود التي تقررها أحكام الندب للتحقيق المبينة في قوانين الإجراءات الجنائية) [٢٤٥].

---

(٢٤٠) انظر: المادة (٤٣).

(٢٤١) المادة (٤٣).

(٢٤٢) المادة (٤٤). من النظام

(٢٤٣) انظر: المادة (٤١).

(٢٤٤) انظر: مختار الصحاح ص٦٥١، المصباح المنير ص٥٩٧، معجم لغة الفقهاء ص٤٧٧.

(٢٤٥) اختصاص رجال الضبط القضائي ص٢٨٩.

وهذا التعريف هو الذي يتفق مع ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة بعد استبدال عبارة مأموري الضبط القضائي بعبارة رجال الضبط الجنائي . ليتفق مع المصطلح المعتبر في نظام الإجراءات الجزائية .

مبررات الندب :

الندب هو الحالة الثانية التي تبيح لرجل الضبط الجنائي ممارسة سلطات استثنائية في أعمال التحقيق التي هي في الأصل من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام، وهذا خروج عن الأصل والقاعدة المطبقة في إجراءات التحقيق الجنائي . وقد أرجع كثير من الباحثين والمؤلفين قيام هذه الحالة إلى الأسباب التالية :-

١- عدم اتساع وقت المحقق لمباشرة جميع إجراءات التحقيق بسبب كثرة الأعمال وضيق الوقت.

٢- أن مقتضيات السرعة قد تتطلب منه أن يلجأ إلى الاستعانة بمن هو أقرب منه إلى تنفيذ ما يريده، فقد تقتضي سرعة الكشف عن الحقيقة مباشرة عدة إجراءات في أكثر من مكان وفي نفس الوقت، فلا يستطيع المحقق القيام بأكثر من إجراء واحد من تلك الأعمال.

٣- قد يحول تقيد الموظف باختصاصه المحلي دون انتقاله - إذا دعت الحال إلى ذلك - إلى أماكن أو مناطق تخرج عن دائرة اختصاصه المحلي. (وهذه المسألة وهي الندب خارج الاختصاص المحلي فيها نظر وخلاف في جوازه أو عدمه . وقد سبق الحديث عن حكم تجاوز رجل الضبط الجنائي لاختصاصه المكاني) .

٤- الإفادة مما لدى رجال الضبط الجنائي من إمكانات مادية في القيام ببعض إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش التي تحتاج إلى قوة بدنية ومهارات معينة ووسائل تقنية خاصة [٢٤٦].

الأساس النظامي للندب :

---

(٢٤٦) انظر: المرصفاوي ص٣٧٤، شرح قانون الاجراءات الجنائية لنجيب حسني ص٤٨٧، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ص٤٢٦، وظيفة الضبط الجنائي ص١٨٨ وانظر: المادة ٦٥ من نظام الإجراءات الجزائية، اختصاص رجال الضبط القضائي ص٢٨٩.

أساس الندب هو ما نص عليه نظام الاجراءات الجزائية في المادتين ٦٦,٦٥ .

شروط صحة الندب : لكي يكون الندب مشروعا وُيبَنى عليه كان لابد له من شروط يجب توفرها وهي:-

١- أن يكون أمر الندب ثابتا بالكتابة، فهو ورقة من أوراق الدعوى ، وأن يكون موقعا عليه بإمضاء من أصدره . ولا يشترط لهذا الأمر عبارة خاصة ولا شكل معين ، ولا يشترط أن يكون أمر الندب بيد المندوب حين تنفيذه،لأن اشتراط ذلك من شأنه عرقلة التحقيق الذي يقتضي السرعة في إجراءاته. فإذا وجد الأصل المكتوب الموقع عليه من السلطة الآمرة جاز إبلاغ الندب عن طريق وسائل الاتصال الموثوقة كالهاتف ونحوه، والإذن الشفهي المجرد لا يغني عن الأصل المثبت بالكتابة.

أما إذا كان رجل الضبط الجنائي قد ندب غيره للقيام بالإجراء (بحيث اشتمل قرار ندبه على جواز ندبه لغيره) فإنه لا يلزم في هذا الندب أن يكون مكتوبا ، بل يكفي فيه الإذن الشفهي. ومن فقهاء الإجراءات من يرى أن المندوب إذا انتدب غيره للقيام بكل أو بعض عمله ـ في الحالة التي تجيز له ذلك ـ تعين على المندوب الأساسي أن يصدر أمرا بتكليفه بذلك ، ويجب أن يكون هذا الأمر بدوره مستوفيا لكل الشروط اللازمة في أمر الندب الأساسي الصادر من سلطة التحقيق(٢٤٧). وقيل بعدم اشتراط ذلك (٢٤٨) .

٢- أن يكون الندب صريحا وواضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وإلى الإجراء أو الإجراءات التي يكلف رجل الضبط الجنائي بمباشرتها. والغرض من هذا الشرط تقييد المندوب خشية إساءة استعمال سلطته، وحتى لا يتوسع ويستغل أمر الندب بإجراء التحقيق وفق ما يراه. ولا يُعدّ ندبا إحالة الأوراق من سلطة التحقيق إلى رجال الضبط الجنائي لاتخاذ بعض إجراءات الاستدلال ، كسؤال المبلغ أو المدعى عليه ،أو لاستيفاء بعض إجراءات الاستدلال ، فهذه أمور لا ترقى إلى مستوى

---

(٢٤٧) انظر: مباديء الإجراءات د رؤوف عبيد ص ٣٩٣ ، المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٣٣٣مسألة ٣٤٦.

(٢٤٨) انظر: مباديء الإجراءات د رؤوف عبيد ص ٣٩٣ ، المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٣٣٣مسألة ٣٤٦.

التحقيق ، وإنما هي من قبيل جمع التحريات والاستدلالات فقط.

٣- أن يكون مُصْدِر الندب مختصاً بالعمل الذي ندب له رجل الضبط الجنائي . بمعنى أن يصدر الندب من صاحب الحق في ذلك، بحيث يكون موضوع الندب متعلقا بدعوى تدخل في اختصاص من أصدر قرار الندب. فإن لم يكن مختصا لم يجز الندب ؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه. والمختص بإصدار الندب في المملكة هو المحقق الذي يتبع لهيئة التحقيق والإدعاء العام [٢٤٩].

٤- أن يكون المحقق (مصدر الندب) مختصا بالإجراء الذي ندب له رجل الضبط الجنائي مكانيا ونوعيا.

٥- أن يكون الندب لأحد رجال الضبط الجنائي المختصين محليا ونوعيا. فلا يجوز ندب أحد مرءوسيهم أو معاونيهم كضباط الصف ومن في حكمهم. ولكن يجوز لرجل الضبط الجنائي أن يستعين بمعاونيه في القيام بالإجراء الذي ندب له بشرط أن يتم ذلك تحت إشرافه وعلى مرأى منه وتحت سمعه وبصره . والأصل في قرار الندب الصادر ألا يعيّن اسم رجل الضبط الجنائي بل يكتفي بوظيفته، وبناء عليه يصح أن يقوم بهذه المهمة كل من يشغل هذه الوظيفة. ولكن إذا حَدّد أمر الندب اسم رجل الضبط الجنائي بعينه، تعين عليه وحده القيام به دون غيره،ولو كان يشغل نفس اختصاصه الوظيفي، إلا إذا كان أمر الندب قد أجاز صراحة للمأمور المعين أن يندب غيره في مباشرة الإجراء المكلف به . وقد يكون تعيين المندوب بصفته كمدير القسم ونحوه ، فيصح لكل من يزاول هذا الاختصاص الوظيفي أن يباشر هذا الإجراء. والعادة أن الإذن يصدر لمن طلب الإذن بالإجراء. [٢٥٠]

٦- إذا صدر أمر الندب إلى أكثر من رجل ضبط جنائي للقيام بعمل معين أو أكثر

---

(٢٤٩) مادة (٦٥)، (٦٦) من نظام الإجراءات، وانظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د.محمود مصطفى ص ٢٤٩وما بعدها فقرة ١٨٦، الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص٦٥٢ وما بعدها، مبادئ الإجراءات د رؤوف عبيد ص ٣٩٢ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب ٧٠٢/١ مسألة ٥٥٢.

(٢٥٠) المادة٤/٤١. وانظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د.محمود مصطفى ص ٢٤٩وما بعدها فقرة ١٨٦، الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص٦٥٢ وما بعدها، مبادئ الإجراءات الجنائية د رؤوف عبيد ص ٣٩٠- ٣٩١ ، مبادئ الإجراءات الجنائية د عمر السعيد رمضان ٢٧٢/٢- ٢٧٤مسألة ١٦٢.

من إجراءات التحقيق جاز لأحدهم أن يقوم به منفرداً إلا إذا كان أمرالندب قد اشترط أن يُبَاشَر الإجراء بمعرفة جميع المندوبين ؛ فحينئذٍ يجب أن يُباشره الجميع ؛ ما لم يكن تخلف أحدهم لعذر مقبول يحول دون حضوره [٢٥١].

٧- أن تكون الدعوى في حوزة مصدر أمر الندب حين تقريره الندب ،وتبقى في حوزته حتى تنفيذ ذلك الندب. وبناء على ذلك لا يجوز للمحقق أن يصدر الندب في شأن دعوى يختص بها ، ولكنه تصرف فيها بإصدار قرار بألا وجه لإقامتها. [٢٥٢].

٨- أن يكون ندب رجل الضبط الجنائي للقيام بعمل أو أكثر من إجراءات التحقيق بحيث لا يسند له القيام بالقضية برمتها ، وألا يتجاوز الحدود التي أقرها النظام إلى ما لا يجوز ندبه له كالاستجواب والمواجهة والحبس الاحتياطي . وعلى رجل الضبط هنا أن يلتزم حدود أمر الندب الصادر له ولا يجاوزه إلا عند الضرورة [٢٥٣]. فيستثني من حالة حظر القيام بعملية الاستجواب على رجل الضبط الجنائي في حالة الندب ما إذا ندب لإجراء عمل معين ثم حدثت أمور جعلت استجواب المتهم ضرورة لابد منها. ففي هذه الحالة يجوز له مباشرة استجواب المتهم حتى لا تفوت مصلحة أعظم ،أخذا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين . ويشترط لصحة الاستجواب في هذه الحالة مايلي:

أ- أن يكون رجل الضبط الجنائي قد باشر العمل المندوب له أصلا. فإن كان قبله فإجراؤه باطل.

ب- أن يكون الإجراء الذي باشره المندوب متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة[٢٥٤]،بمعنى أنه لا يندب ابتداء للقيام بعملية الاستجواب ،ولكنها نشأت حالة خلال قيامه بعمله الاستثنائي المشروع أباحت له القيام بعلمية الاستجواب .ولايكفي أن

---

(٢٥١) انظر : الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص٦٥٤ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب١/٦٩٥- ٦٩٦.

(٢٥٢) انظر :نجيب حسني ص ٤٨٩.

(٢٥٣) مادة ٦٥من نظام الإجراءات، وانظر: الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص٦٥٧ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب١/٦٩٧ وما بعدها.

(٢٥٤) انظر المادة ٦٦ من النظام.

يكون ذلك الإجراء مفيدا فقط ، بل لا بدّ من تحقق اللزوم ،ويخضع ذلك لتقدير المندوب ، تحت رقابة المحقق ابتداء ، والمحكمة انتهاءً .

ت- حالة الضرورة . حيث لا يغني شرط اللزوم عن شرط الضرورة . فقد يكون العمل الآخرالذي لم يندب له لازما في كشف الحقيقة لكن وجه الاستعجال فيه غير قائم . ولهذا يدخل في شرط الضرورة أمران هما :

- خشية فوات الوقت بصورة عامة.

- الخوف من ضياع الوقت المناسب لإجرائه.

ومثال ذلك: إذا ندب رجل الضبط الجنائي لمعاينة مكان جريمة معينة وفي هذا المكان وجد أحد المتهمين مصاب بطلق ناري وهو على وشك الموت، ففي هذه الحالة له أن يستجوبه خشية فوات الوقت ووفاة المتهم. وأن يواجهه بالشهود. كذلك يصح له أن يقوم بأي عمل آخر من أعمال التحقيق لم يندب له متى كان ذلك العمل متصلا بالعمل المندوب له ، وكان لازما في كشف الحقيقة ويخشى معه فوات الوقت ، أي ضياع الوقت المناسب لإجرائه ، وأن يكون ذلك الإجراء داخلا أصلا في اختصاص من أصدر قرار الندب، كأن ينتقل لإجراء معاينة لمكان الحادث فوجد أحد الشهود في الرمق الأخير ، أو على سفر وشيك ويحتمل ألا يرجع منه عاجلا ،فيجوز له أن يتجاوز قرار الندب ويسمع شهادة هذا الشاهد ويسأله. بخلاف ما لو ندب رجل الضبط الجنائي للقبض على متهم فقام بإجراء معاينة ، فالإجراء هنا مخاالف لقرار الندب ، وبناء عليه يكون هذا التصرف من إجراءات الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق ؛ لأنه لم يتصل بموضوع الإجراء المندوب له ، ولم يخش فوات الوقت فيه .[٢٥٥]

---

(٢٥٥) انظر: المرصفاوي ص٣٧٦، نجيب حسني ص٤٩٨، الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص٥١٤ وما بعدها مسألة٢٦٧ ط ٢٠٠٥م. الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ص ٤٤٢ ، قانون الاجراءات لمأمون سلامة ص٤٨٢ وما بعدها ، سلطات مأمور الضبط القضائي لطنطاوي ص ٥٨٢ ، مبادىء الإجراءات الجنائية د عمر السعيد رمضان ٢٧٥/٢ وما بعدها مسألة ١٦٣ ، المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٣٣٤- ٣٣٥مسألة ٢٤٨. شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب ٧١٤/١- ٧١٥ مسألة ٥٦٣. وانظر: المادة ٦٦ من نظام الإجراءات.

وتقدير الضرورة وظرف الاستعجال واتصال الإجراء بالعمل المندوب له ومدى لزومه في كشف الحقيقة يخضع لتقديرالمندوب تحت رقابة هيئة التحقيق والادعاء العام.[٢٥٦] ويفترض أن يكون أيضا تحت رقابة المحكمة الجزائية.

ويمكن تأصيل ماسبق بالقول: (إن الندب لعمل يتضمن بالضرورة الندب لجميع الأعمال التي ترتبط به ارتباطا لازما، بحيث "تُعدّ" معه كلاً متكاملا) [٢٥٧] .

٩- تحديد أمر الندب من حيث تاريخ صدوره والمدة التي يسري خلالها، فإذا انقضت المدة المحددة بأمر الندب لم يجز لرجل الضبط الجنائي تجاوزها. وينفذ أمر الندب لمرة واحدة فقط، ولا يسوغ تنفيذه مرة أخرى لانتهاء مفعوله. ولكن قد يحتاج رجل الضبط المنتدب لتمديد المدة المحددة ، وفي هذه الحالة يخاطب السلطة التي ندبته لتمديد المدة بما يكفي لتنفيذ ما ندب له، ولا يوجد ما يمنع من ذلك ،لكن بشرط أن يكون طلب التمديد وصدور الأمر به قبل انتهاء الأجل الأول . ولا يحتاج أمر التمديد إلى أسباب تبرره ، بل يُكتَفى بالأسباب الأساسية عند إصدار الندب . وإذا انقضت المدة ولم ينفذ أمر الندب لم يجز تنفيذه إلا إذا جُدّد. ويشترط لهذا التجديد أن تكون الأسباب التي بني عليها قائمة رغم فوات الأجل . فإذا كانت تلك الأسباب قد تغيرت، أو وُجدت أسباب أخرى تكفي للندب كان ذلك ندبا جديدا ، وليس تجديدا لأمر ندب سابق.

والعبرة في تكييف الإجراء هو بحقيقتة لا بما يوصف به ، فهو تجديد إذا صدر بعد انقضاء مدة الندب، ولو أسماه المحقق امتدادا ،والعكس صحيح.

١٠- يجب أن يتضمن قرارالندب بيانات معينة أهمها : اسم من أصدره ، ووظيفته ، ونوع الإجراء المطلوب اتخاذه، واسم المتهم أوالمتهمين المقصودين بالإجراء .

١١- أن يكون الندب بصدد جريمة قد وقعت فعلاً ؛ فلا يجوز الندب في جريمة متوقعة ؛ ولو قامت التحريات والدلائل على أنها ستقع بالفعل .[٢٥٨]

---

(٢٥٦) انظر: المادة٦٦/١ من مشروع اللائحة التنفيذية .

(٢٥٧)شرح قانون الاجراءات الجنائية لنجيب حسني ص٤٩٨.

(٢٥٨) الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص٥١٥ - ٥١٦ ط ٢٠٠٥م، المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د . عوض محمد ٣٤٢- ٣٤٣ مسألة ٣٥٢،شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب١/٦٩٤، مبادىء الإجراءات الجنائية د عمر السعيد رمضان ٢/٢٧٦ - ٢٧٧ مسألة ١٦٣.

١٢- أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية تشير إلى قيام دلائل كافية بحق الشخص المراد اتخاذ إجراء التحقيق ضده .[(٢٥٩)]

١٣- علم رجل الضبط الجنائي بندبه من قبل المحقق حبن تنفيذه الإجراء المندوب له. وهذا الشرط مختلف فيه في الفقه الجنائي وأحكام القضاء . ففريق يرى اشتراطه ، بحيث يرتب على عدم العلم بطلان الإجراء ، على الرغم من وجود الندب وحجتهم :أن من شروط العمل الإجرائي حسن نية من يقوم به ، أي انتفاء التعسف عنه ، وهذا يتطلب أن من يقوم بالعمل يكون هدفه مصلحة التحقيق ، وهو الهدف الذي من أجله قرره القانون ، وهذا الهدف لا يتحقق عندما يقوم مأمور الضبط القضائي بالعمل الذي لا يحق له اتخاذه وفقا للقواعد العامة ، وهو يجهل الندب الذي هو سند تخويله الاختصاص به ؛ لأن مؤدى ذلك حتما أنه لا يستهدف به تنفيذ القانون وتحقيق المصلحة العامة ، فعلمه بأمر الندب ضمانة لتحقيق تلك الأهداف .

ويرى فريق آخر : أنه لا يشترط العلم هنا ،وبالتالي لا يترتب بطلان على الجهل بأمر الندب ، وحجتهم : أن الندب يقرر لمأمور الضبط القضائي سبب إباحة والقاعدة : أن سبب الإباحة ينتج أثره ولو جهله من يدعي الاستفادة منه ،.فالجهل بالإباحة لا يحول دون الاستفادة منها .[(٢٦٠)]

وأرى أن علم المندوب بأمر الندب شرط يترتب على عدمه البطلان ، لوجاهة هذا الرأي وقوة حجتهم.

١٤- التزام المندوب بالقواعد والشروط الشكلية التي تخضع لها أعمال التحقيق ؛ لأن الندب إنابة ، وهو يقتضي بالضرورة منح المندوب سلطات من ندبه ، .فيُشترط للمندوب أن يراعي ذات القواعد التي تحكم عمل المحقق لو أنه باشر الإجراء بنفسه ؛ لأن طبيعة

---

(٢٥٩) انظر: الشروط السابقة في كل من : شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب١/٦٩٣ وما بعدها، الإجراءات الجنائية لإدوارغالى ص٣٩٢ وما بعدها، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط د . الجبور ص٤٤٧ وما بعدها، المرصفاوي ص٣٧٧ وما بعدها، اختصاص رجل الضبط القضائي ص٨٩ وما بعدها، وظيفة الضبط الجنائي ص٨٨ وما بعدها ، الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص٦٥٥ وما بعدها. وانظر: المواد:٦٥،٦٦.

(٢٦٠) انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية د محمود مصطفى ص ٢٥٢ مسألة ١٨٦ ،نجيب حسني ص ٤٩١- ٤٩٢ مسألة ٥٢٣ ، الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٥١٢مسألة ٢٦٦ ط ٢٠٠٥.

الإجراء لا تختلف باختلاف المباشرين له ، إذ هو في كل الأحوال إجراء تحقيق . ومن هذه الإجراءت الاستعانة بكاتب عند تدوينه المحضر ، ليُعدَّ هذا المحضر من إجراءات التحقيق ، فإن لم يفعل عُدّ ذلك من أعمال الاستدلال فقط [٢٦١] .

<u>سلطة رجال الضبط الجنائي في حالة الندب:</u>

نصت كثير من الأنظمة والقوانين ومنها نظام المملكة على أن للمحقق أن يندب أحد رجال الضبط الجنائي أو القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق مع استثناء إجراءات معينة لا يجوز ندبه لمباشرتها. ومن أهم الأعمال التي يجوز له مباشرتها في حالة الندب : القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وما يتعلق بذلك من مهام [٢٦٢]. والندب ملزم للمندوب ،حيث لا يتوقف الندب على قبوله بذلك، وعليه تنفيذ ما ورد في أمر الندب ، والعلة في ذلك أن الندب سبب لتخويل الاختصاص ، والقاعدة : أن الاختصاص ملزم لصاحبه ، لكن يُشرط لهذا الإلزام أن يكون الندب صحيحا بتوافر شروطه. [٢٦٣]

<u>الأمور التي يحظر على رجل الضبط الجنائي القيام بها في حالة الندب، ويقتصر القيام بها على المحقق فقط . :</u>

١- القيام باستجواب المتهم: والحكمة في ذلك كما ذكرها كثير من الباحثين والمؤلفين في الإجراءات الجنائية هي إحاطة عملية الاستجواب بضمانات كافية تمنع من التعسف والإكراه وإساءة استعمال السلطة، وحتى تبقى الرقابة متوفرة على أعمال التحقيق . ولما يُقال: أن الضمانات المتوفرة في (أعضاء هيئة التحقيق) غير متوفرة في رجال الضبط (الجنائي)، فالاستجواب فيه مساس بحرية المتهم. ولأن الاستجواب

---

(٢٦١) انظر : نجيب حسني ص ٤٩٦ مسألة ٥٢٧، المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د . عوض محمد ٣٣٩- ٣٤٠ .

(٢٦٢) انظر: المادة ٦٥ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢٦٣) انظر : شرح قانون الاجراءات الجنائية د محمود مصطفى ص ٢٥٠مسألة ١٨٦، سلطات مأمور الضبط القضائي د ابراهيم طنطاوي ص٥٧٤- ٥٧٥ مسألة ٣٣٨،نجيب حسني ص ٤٩١ ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د عبدالرؤوف مهدي ص ٥٢٨ مسألة ٣٤٠.

يقتضي الإحاطة الكاملة بأدلة الاتهام ، وهو ما يتعذر على غير المحقق . وبما أن (أعضاء الهيئة هم جهة التحقيق والإشراف والرقابة على أعمال الضبط الجنائي) فلا يجوز (لغيرهم) إجراء الاستجواب . [٢٦٤] ويلحق باستجواب المتهم كل ما له علاقة به كالمواجهة، فلا يجوز لرجل الضبط الجنائي القيام بها لأنها لا تكون إلا بعد استجواب وهو ممنوع من القيام به ، فكذلك ما تفرع عنه.

٢- حبس المتهم احتياطا : وهذا الإجراء أيضا يحظر على رجل الضبط الجنائي القيام به في حالة الندب، ضمانا لحرية المتهمين من المساس بها ، ولأن الحبس الاحتياطي يشترط للأمر به أن يكون مسبوقا باستجواب المتهم، فإذا كان لا يحق له القيام بالاستجواب فما يترتب عليه كذلك. فضلا على أن الحبس الاحتياطي ليس من الإجراءات العاجلة التي يقتضيها الندب. [٢٦٥]

٣- التحقيق في قضية بأكملها: فلا يجوز لجهة التحقيق أن تكلف رجل الضبط الجنائي بالتحقيق في قضية برمتها ؛ لأن هذا يتنافى مع المقصود من الندب حيث أن الحكمة منه مواجهة الظروف الطارئة والمستعجلة فلا تمتد إلى تحقيق القضية بأكملها. ثم إن الندب العام يقلل من ضمانات الأفراد التي رآها الشارع في سلطة التحقيق. ولأن الندب أبيح استثناء للضرورة فيقدر بقدرها ، ولا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه ، والضرورة تتطلب الحد منه. إضافة إلى أن النظام قد أجاز الندب في أمور محددة واستثنى إجراءات معينة يحظر القيام بها (وهي الاستجواب والمواجهة والحبس الاحتياطي) وفي ندبه للتحقيق في القضية بأكملها تجاوز لهذا النظام ومخالفة له. كذلك فإن هذا التصرف يُعدّ تخليا عن الاختصاص ، وهو غير جائز. [٢٦٦]

---

(٢٦٤) انظر: المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د . عوض محمد ص ٣١٩، اختصاص رجال الضبط القضائي ص٩٨، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ص٤٤٢، والمرصفاوي ص٣٧٦،نجيب حسني ص٤٩٣. وانظر: المادة ٦٥ من نظام الإجراءات.

(٢٦٥) انظر: المرصفاوي ص٣٧٧، اختصاص رجال الضبط القضائي ص٣٠٠، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ص٤٤٠- ٤٤١، سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٥٣٠ وما بعدها مسألة ٣٢٥. والمادة ٣٤ من النظام.

(٢٦٦) انظر: المادة ٦٥ من النظام، اختصاص رجال الضبط القضائي ص٢٩٦ وما بعدها والاختصاص القضائي لمأمور الضبط ص٤٣٩- ٤٤٠، والإجراءات الجنائية لإدوار غالى ص٣٩٣.

٤- ندبه لإصدار أوامر التحقيق ، سواء تعلقت هذه الأوامر بشخص المتهم ، أو بالتصرف في التحقيق . والعلة في ذلك أن سلطة التحقيق لا تستطيع تفويض اختصاصها المتعلق بإصدار الأوامر، حيث أن الإجراءات التي تنطوي على تصرف معين تُعدّ من أعمال التحقيق القضائية التي احتفظ بها المشرع لسلطة التحقيق بمفردها [(٢٦٧)]..

وقت ومدة تنفيذ أمر الندب :

مع أننا ذكرنا فيما سبق من شروط الندب : تحديد أمر الندب من حيث تاريخ صدوره والمدة التي يسري خلالها ، إلا أن بعض الفقهاء يرى أن الأصل عدم التحديد لعدم نص القانون عليه. لكن العمل يجري على النص على وجوب تنفيذه خلال مدة معينة لا يصح تجاوزها .وبناء عليه : إذا لم يحدد وقت معين لتنفيذ أمر الندب ، فإن تقدير الوقت المناسب لإجرائه يعود للمندوب ،بحيث يكون في وقت معاصر أو قريب لوقت صدور الندب ، ولا يؤثر عليه تراخيه في تنفيذه إذا كانت الظروف التي تقتضيه لم تتغير، والضابط في ذلك هو استمرار أسباب الندب وقت التنفيذ.

أما إذا حُدّد الوقت للندب وجب الالتزام به . ولكن ليس على المندوب تنفيذ الأمر بمجرد صدوره ، طالما أن مصدر الإذن لم يلزمه بذلك ،فله اختيار الوقت المناسب بشرط ألا يتجاوز الأجل المحدد . وله أن يجريه في أي ساعة (نهارا أو ليلا)، ما لم يقيد بوقت معين للتنفيذ ،أو حظر التنفيذ ، فيجب عليه الالتزام به . وتحتسب المدة من تاريخ وصول أمر الندب أو إبلاغه إلى جهة الاستدلال ؛ لا من تاريخ صدوره من جهة الندب ولا من تاريخ إحالته إلى رجل الضبط الجنائي المندوب.[(٢٦٨)]

---

(٢٦٧) انظر : سلطات مأمور الضبط القضائي د ابراهيم طنطاوي ص٥٥٢- ٥٥٣ (وفيه كلام مفيد عن هذا الأمر).

(٢٦٨) انظر : نجيب حسني ص ٤٩٨- ٤٩٩ مسألة ٥٢٩، مبادىء الإجراءات الجنائية . د . رؤوف عبيد ص ٣٩٢، المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د . عوض محمد ص٣٣١ مسألة ٣٤٤. مبادىء الإجراءات الجنائية د عمر السعيد رمضان ٢٧٦/٢ مسألة ١٦٣ ، الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٥١٥ ط ٢٠٠٥م ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د عبدالرؤوف مهدي ص ٥٣٠ مسألة ٣٤٠، شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب٧١٦/١ وما بعدها مسألة ٥٦٤، سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٥٩٥ مسألة ٣٤٠،و ص ٦٠٠ وما بعده مسألة ٣٤١.

وهناك من يقول : إن الرأي السائد هو : أن المدة إذا حُدّت بالأيام أو بالأسابيع وجب احتساب المدة من اليوم التالي لصدور الإذن ، إذا كان الإذن قد سُلم للجهة المنفذة للندب في اليوم ذاته . وإذا حدد بالساعات ، كان احتساب المدة من الساعة التالية لصدوره [(٢٦٩)].(ومع ذلك فإن الوقت الذي يخرج من الحساب لا يمتنع تنفيذ الأمر فيه ، إذ ليس المراد بإسقاط بعض الوقت تحديد بداية المدة التي يصح تنفيذ الأمر فيها ، وإنما المراد تحديد المدة التي يمتنع تنفيذ الأمر بعد فواتها)[(٢٧٠)] .

والذي أميل إليه ضرورة تحديد أمر الندب من حيث تاريخ صدوره والمدة التي يسري خلالها لسببين:

الأول : اعتبارات الملاءمة : فسلطة التحقيق ترى أن تقديرها للقيام بالإجراء موضوع الندب لن ينتج غرضه إلا إذا اتخذ خلال هذه المدة.

الثاني :حماية الحريات ؛ لأن عدم التحديد يعني بقاء المتهم تحت تهديد اتخاذ ذلك الإجراء بحقه لمدة طويلة.[(٢٧١)]

وإذا تم تنفيذ أمر الندب بعد نهاية المدة المحددة ، فالأصل بطلان الإجراء . لكن هذا ليس على إطلاقه ، فقد يحكم بصحة الإجراء إذا ثبت أن علة الأجل اعتبارات لم يمس بها تجاوزه.[(٢٧٢)]

---

(٢٦٩) انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية د محمود مصطفى ص ٢٥٣ مسألة ١٨٦ ، المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د . عوض محمد ص٣٤٠- ٣٤١ مسألة ٣٥١. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د عبدالرؤوف مهدي ص ٥٣٣- ٣٤٥ مسألة ٣٤٠ ، مباديء الإجراءات د رؤوف عبيد ص ٤٠٠ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب١/٧١٧ مسألة ٥٦٤ ، سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٥٩٨ وما بعدها. مسألة ٣٤١.

(٢٧٠)المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د . عوض محمد ص٣٣١ مسألة ٣٤٤.

(٢٧١) انظر: نجيب حسني ص٤٩٩ مسألة ٥٢٩ ،مباديء الإجراءات الجنائية د عمر السعيد رمضان ٢/٢٧٦ مسألة ١٦٣ ، الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٥١٥ ط ٢٠٠٥م ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د عبدالرؤوف مهدي ص ٥٢٨ مسألة ٣٤٠ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب١/٧١٦ وما بعدها مسألة ٥٦٤.

(٢٧٢) انظر : نجيب حسني ص٤٩٩ مسألة ٥٢٩ ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د عبدالرؤوف مهدي ص ٥٢٨ مسألة ٣٤٠.

أسباب انقضاء أمر الندب :

ينقضي أمر الندب بواحد من الأسباب التالية:

١- تنفيذ مقتضى الندب من المرة الأولى . ولا يجوز الاستناد إليه في تنفيذه مرة أخرى ، لانقضاء صلاحيته.

٢- زوال المقتضي ، بأن يكون المحقق قد باشر الإجراء بنفسه ، ، أو فرغ من التحقيق ، ثم تصرف فيه بالإحالة للمحكمة أو أصدر قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى، ثم أمر بالحفظ.

٣- إلغاء أمر الندب قبل انقضاء أجله .

٤- انقضاء المدة المحددة للندب(إذا قُيّد بأجل) دون تنفيذه أو استكماله .

٥- زوال الصفة عن المندوب لا عن النادب إذا كان معينا في الأمر ، بأن تكون قدانتهت خدمته بالتقاعد مثلا ، أو الفصل أو النقل لعمل مختلف الخ.....أما إذا كان غير معين ، فيقوم بالإجراء أي رجل ضبط مختص محليا ونوعيا.

٦- فوات محل الندب ، كوفاة المتهم المأذون بتفتيشه ، أو القبض عليه ، أو احتراق المنزل المراد تفتيشه.[٢٧٣]

النـدب في الشريعة الإسلامية :

لم يرد الندب في الشريعة الإسلامية بالمعنى والمفهوم المنصوص عليه في نظام الاجراءات الجزائية . لكنه ورد بصورة أشمل وأعم . فالندب هو تفويض وتوكيل وتكليف،وهو معروف في الشريعة الإسلامية بمعناه الشامل،ففي مجال ا لإجراءات الجنائية ورد التكليف والتفويض في مسائل نصنفها في مصطلحنا المعاصر على أنها ندب للقيام بأعمال الاستدلال والتحقيق والتنفيذ .

ومن أمثله ذلك ما يلي :

---

(٢٧٣) انظر شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص ٤٩٩- ٥٠٠ ، المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د . عوض محمد ص ٣٤٤- ٣٤مسألة ٣٥٤,٥

١- حديثْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَسَمَّاهَا لَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا }.(٢٧٤)

٢- ومن الأثر : عنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَبَتَتْ عَلَى الِاعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرُجِمَتْ .(٢٧٥) فالحديث والأثر فيهما ندب لإجراء السؤال للمتهم ،والسؤال من إجراءات الاستدلال .

٣- حديث العسيف الذي رواه أَبو هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أن رسول الله ﷺ قال:(........... واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) متفق عليه. واللفظ لمسلم }.(٢٧٦) وهذا الحديث فيه ندب لإجراء التحقيق ، وتوكيل على إثبات الجريمة وتنفيذ العقوبة.

توسيع سلطة رجال الضبط الجنائي :

مما سبق الحديث عنه في حالات التلبس والندب ، يتضح لنا أن سلطة رجل الضبط الجنائي في مهامه الاستثنائية في التحقيق مقيدة . وقد عجبت أشد العجب من واضعي نظام الإجراءات الجزائية في المملكة ، حيث سلكوا مسلك قانون الإجرءات الجنائية المصري ، ولم يراعوا ما تتطلبه المرحلة الإنتقالية من ضرورة توسيع سلطة رجال الضبط الجنائي. ومن خلال الواقع العملي، والتجارب السابقة في المملكة، وما صاحب

---

(٢٧٤)سنن أبي داوود ٤٦١/٥ ، السنن الكبر للبيهقي٢٢٨/٨ ،عون المعبود١٠٥/١٢ وفيه:

(قال المنذري في إسناده عبد الله بن سلام بن حفص أبو مصعب المدني قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي ليس بمعروف) ،مسند أحمد٣٣٩/٥.

(٢٧٥)السنن الكبرى للبيهقي٢٢٠/٨، مصنف عبد الرازق ٣٤٠/٧ ، وابن أبي شيبة ١٢٩/٢ ،الدراية١٧١/٢ ،تلخيص الحبير٦٧/٤ ،نصب الراية٧٩/٤، موسوعة فقه عمر ص٤٧٧. ٢٠٧ .

(٢٧٦)البخاري ٢٨/٨- ٢٩ ، مسلم بشرح النووي ٢٠٦/١١/٢٠٧.

هذا التقييد من سلبيات أستطيع وصفها بالكبيرة ، فإنني أطالب جهات الاختصاص وعلى رأسها وزارة الداخلية بالعمل على توسيع سلطات رجال الضبط الجنائي في ممارسة الإجراءات الاستثنائية في التحقيق في حالتي الندب والتلبس لتشمل كل الإجراءات ، لا سيما أن المحاذير التي يوردها فقهاء القانون في عدم منح بعض الصلاحيات هنا مستبعدة ، فنحن دولة حديثة عهد في تطبيق نظام الإجراءات الجزائية ، ومن يُعرفون الآن برجال الضبط الجنائي كانوا يقومون بواجبهم بصورة مرضية في المرحلة الأولى التي تسبق المحاكمة ، دون تمييز بين الاستدلال والتحقيق .

وبما أن الهدف من إصدار أي نظام هو تحقق المصلحة ، فإن المصلحة تقتضي إعادة النظر في مهام رجال الضبط الجنائي في الحالات الاستثنائية ،بما يتفق مع قاعدة المصلحة والمفسدة ، وقاعدة : ارتكاب أخف الضررين ، بحيث يمنحون سلطة هيئة التحقيق ، ما عدا التصرف في محضر الدعوى .

ولا أزعم أنني صاحب هذه الفكرة فهي مطالبات قديمة اقترحتها بعض المنظمات وفقهاء القانون منذ عام ١٩٥٣[٢٧٧] ، لا سيما و نحن نعيش في عصر الجريمة المنظمة،

(٢٧٧) انظر : سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٣٣٦وما بعدها مسألة ٢٢٧-٢٢٨ وفيه:(نتيجة للزيادة المطردة في معدلات الجريمة وتعقد أشكالها وتنوع أساليب ارتكابها بسبب ظهور الاختراعات الحديثة ...أدى ذلك إلى صعوبة وتأخير الفصل في الأقضية وما ترتب على ذلك من الإقلال من تحقيق معنى الردع كهدف من أهداف العقوبة الجنائية .

وكعلاج للمشكلات السابقة فإن أحد الحلول المقترحة لها هو منح اختصاصات قضائية لمأموري الضبط القضائي دون خشية من الاعتبارات التي كانت تحول دون ذلك في الماضي ، إذ بدأت هذه الاعتبارات في الزوال نتيجة لعوامل متعددة تتمثل في فاعلية الرقابة القضائية على أعمال الضبط القضائي ، وازدياد المعرفة القانونية لدى مأموري الضبط القضائي ، وازدياد الوعي القانوني لدى الأفراد............فمنح مأموري الضبط القضائي بعض الاختصاصات القضائية أصبح ضرورة تفرضها اعتبارات كثيرة وليس نوعا من الترف أو البذخ ، وهو أمر سبقتنا إليه بعض دول أخرى ....

إن الدعوة إلى منح اختصاصات قضائية لمأمور الضبط القضائي كانت محل اهتمام العديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية ، مثل المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما ١٩٥٣م ، والمؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجنائية الذي عقد في مدينة شيكاغو عام ١٩٦٠م ، كذلك ما نصت عليه التوصية الثالثة من توصيات اللجنة السادسة التي باشرت عملها في نطاق أعمال

وهذا يتطلب منح مساحة أوسع من السلطات لرجال الأمن ، وتوسيع دائرة فئاتهم لمواجهة الأخطار التي تتهدد الأمن في بلد الأمن، وتحديد اختصاصاتهم جميعا.

المبحث الثالث : التصرف في محضر الاستدلال.

ذكرنا عند الحديث عن تحريك الدعوى الجنائية أن إجراءات الاستدلال لا تحرك الدعوى لأنها ليست من مراحل الدعوى الجنائية ، والجهة المختصة بالتصرف في الاستدلالات هي هيئة التحقيق والادعاء العام بنص النظام [(٢٧٨)] . وهذا التصرف يتخذ إحدى الإجراءات التالية :-

١- حفظ الأوراق (إدارياً): وهو إجراء إداري تصدره هيئة التحقيق والإدعاء العام بناء على محضر الإستدلال ، ويترتب عليه عدول الهيئة عن توجيه الإتهام ورفع الدعوى العامة ؛ لعدم صلاحيتها للسير فيها. [(٢٧٩)]. وأمر الحفظ هنا إجراء إداري وليس إجراءً قضائيا ؛ لأنه يصدرقبل أن تحرك الدعوى بإجراء من إجراءات التحقيق. [(٢٨٠)] وبالتالي فهو يختلف عن إجراء حفظ الدعوى أو التحقيق ؛ لأن هذه لا تكون إلا بعد تحريك الدعوى الجنائية. ويصفه بعض الباحثين بأنه حفظ للدعوى ، وهو تعبير غير دقيق ؛ لأن الدعوى لم تتحرك بعد ،فإجراءات الاستدلال كما عرفنا لا تحرك الدعوى الجنائية ، فكيف يوصف الحفظ هنا بأنه حفظ للدعوى وهي غير قائمة أصلا. وكيّفه بعض

الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي عقدت في مدينة القاهرة ١٩٦٠، وقد نصت هذه التوصية على وجوب منح مأمور الضبط القضائي سلطة إصدار الأوامر الجنائية في جميع المخالفات ....كذلك ما نصت عليه التوصية رقم ٣٢٥ من توصيات مؤتمر الشرطة العصرية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٧٥ وقد نصت هذه التوصية على أنه "يمنح ضابط الشرطةنوعا من الاختصاص القضائي في بعض الأمور على النحو الذي تحدده اللجان المتخصصة تبسيطا للإجراءات ولمصالح الجماهير وتخفيفا للعبء الملقى على عاتق الهيئة القضائية".

(٢٧٨) المادة ٢٧.

(٢٧٩) انظر: مأمون سلامة ص٢٩٣، نجيب حسني ص٤٠٣. وقيل أيضا في تعريف أمر الحفظ هنا بأنه:(صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى الجنائية وعن رفعها إلى القضاء لعدم صلاحية الأمر . كما هو وارد في محضر الاستدلالات .لا للتحقيق ولا للعرض على القضاء) الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ١٥٦ ط ١٩٨٤، ص ١٢١- ١٢٢ ط ٢٠٠٥.

(٢٨٠) انظر: المراجع السابقة.

فقهاء القانون بقوله:(والتكييف الحقيقي لأمر الحفظ أنه قرار بعدم تحريك الدعوى الجنائية)[(٢٨١)] .

وبناء على ما سبق إذا رأى المحقق أن لا وجه للسير في الدعوى فله أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها .[(٢٨٢)]

وإذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق أن يبلغه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحق الخاص، فإذا توفى أحدهما كان التبليغ لورثته جملة في محل إقامته [(٢٨٣)]. ويشمل الحفظ هنا كل أنواع الجرائم الكبيرة منها والصغيرة [(٢٨٤)]. ولم يحدد النظام في المملكة أسبابا معينة للحفظ ، وإن كان ورد في مشروع اللائحة التنفيذية للنظام ذكر تلك الأسباب . وقد ذكر فقهاء الإجراءات الجنائية أسباب اتخاذ هذا الإجراء وهو حفظ الأوراق ، وملخص ما ذكروه أن هذا الحفظ يرجع إما لأسباب قانونية(نظامية) ، أو أسباب موضوعية . فالأسباب القانونية مبناها اعتبارات قانونية أو نظامية تحول دون رفع الدعوى الجنائية أو الحكم فيها بالإدانة.

ومردها إلى أحد أمرين : أولاهما : أسباب تعود إلى قانون العقوبات ، وهو ما يعرف في الشريعة الإسلامية بالتشريع الجنائي ، مثل عدم وجود نص أو دليل على التجريم ، أو توفر أسباب إباحة كالدفاع الشرعي ، أوحالة الضرورة وغيرها ، أو وجود مانع من العقاب كالصغر والجنون والإكراه .(على خلاف بين العلماء في هذه المسائل).

وثانيهما أسباب تعود إلى قانون أو نظام الإجراءات الجنائية ، مثل عدم توفر بعض الشروط لتحريك الدعوى كعدم تقدم شكوى في الحق الخاص ، أو انتهاء القضية الجنائية بأي سبب من أسباب الانقضاء .

أما الأسباب الموضوعية : فتعلقها بتقدير الأدلة من حيث مدى صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة ، ونسبتها إلى المتهم ، وعدم معرفة الفاعل ، والتقادم . ويدخل في الأسباب الموضوعية أيضا تقدير ملاءمة رفع الدعوى على المتهم . وهو ما يعرف بالحفظ لعدم الأهمية ، كتفاهة الضرر ،وحداثة عهد المتهم بالجريمة ، أوالاكتفاء بالجزاء الإداري

---

(٢٨١) شرح قانون الاجراءات الجنائية د نجيب حسني ص ٤٠٣ فقرة ٤٣٨.

(٢٨٢) المادة ٦٢ من نظام الإجراءات.

(٢٨٣) المادة ٦٣.

(٢٨٤) انظر:المرصفاوي ص٣٨٥، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق د/عبدالفتاح مراد ص١٨٨وما بعدها.

، فجميع أركان الجريمة ومفترضات الدعوى متوفرة ، والدعوى صالحة لأن تتحرك ، ولكن الهيئة تقدر أن مصلحة المجتمع هي الراجحة .(٢٨٥)

٢- تحريك الدعوى الجنائية بناء على محضر الاستدلال في الجرائم التي ليست كبيرة إما بإحالة الأوراق إلى المدعي العام لرفعها إلى الجهة القضائية المختصة، إذا كان المحقق يرى أن الأدلة القائمة في محضر الاستدلال كافية لرفع الدعوى الجنائية. فهو في هذه الحالة يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.أو قيامة بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك،أوأن الاستدلالات التي جمعها رجل الضبط الجنائي غير كافية لإقامة الدعوى الجنائية.(٢٨٦)

٣- تحريك الدعوى الجنائية بالتحقيق (وجوباً) في الجرائم الكبيرة وفقا لما هو منصوص عليه في نظام الإجراءات الجزائية (٢٨٧).

(٢٨٥) انظر : قانون الإجراءات الجنائية د.محمد عوض ص٢٣٤.فقرة ٢٦٥ ، سلطات مأمور الضبط القضائي د. ابراهيم طنطاوي ص ٣٣٣- ٣٣٤مسألة ٢٢٥. نجيب حسني ص ٤٠٣وما بعدها مسألة ٤٣٩، مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية(مادة٦٢ وفقراتها في مشروع اللائحة التنفيذية).

(٢٨٦) المادة (٦٤).

(٢٨٧) المادة السابقة.



الفصل الثالث : التحقيق الجنائي

المبحث الأول : تعريفه والجهات المختصة به

أولا : تعريفه : التحقيق لغة: مأخوذ من حققت الأمر إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه. وفلان حقيق بكذا : أي خليق ، وهو مأخوذ من الحق الثابت . وحقق قوله وظنه تحقيقا أي صدقه . وحققت الأمر: كنت على يقين منه. وحققت الخبر: وقفت على حقيقته [٢٨٨] .

أما تعريفه اصطلاحا، فقد ورد له تعريفات عدة، وهي تختلف بحسب المهام التي يكلف بها المحقق ومن تلك التعريفات ما يلي:

- (هو مجموعة الأعمال والإجراءات المشروعة التي يتخذها المحقق الجنائي للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة التي تؤدي إلى معرفة الجاني وشركائه) [٢٨٩]
- وعُرِّف أيضا بأنه(مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق قبل المحاكمة بقصد الوصول إلى الحقيقة عن طريق التثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين) [٢٩٠]. وهذا التعريف هو الراجح بعد إضافة قيد: المشروعة إلى جملة: مجموعة الإجراءات. وهو الذي يتفق مع الأنظمة القضائية والجنائية في المملكة من حيث أن التحقيق مرحلة من مراحل الاجراءات التي تكون قبل الوصول الى المحكمة، أما إجراءات المحاكم فتُسمى محاكمة أو مقاضاة ولا تُسمى تحقيقا.

ثانيا : الجهات المختصة بإجرائه : في نظام المملكة العربية السعودية (وقبل صدور القرارات الأخيرة لمجلس الوزراء) [٢٩١] كان هناك جهتان تباشران التحقيق في القضايا الجنائية وهما:-

---

(٢٨٨) انظر: المصباح المنير ص١٤٤، مختار الصحاح ص١٤٧، أساس البلاغة ص٩٠.

(٢٨٩) التحقيق الجنائي علم وفن، ص١١.

(٢٩٠) الإجراءات الجنائية لإدوار، ص٣٩٩.

(٢٩١) رقم ١ بتاريخ ١٤٣٣/١/٣هـ الذي بموجبه نقلت اختصاصات هيئة الرقابة في التحقيق إلى هيئة التحقيق والادعاء العام. وكذلك قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ بهذا الشأن.

هيئة التحقيق والادعاء العام و هيئة الرقابة والتحقيق.

وسوف أتحدث عن كل جهة بإيجاز.

أ- هيئة التحقيق والادعاء العام.

نشأت هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦٥ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ المبني على عدد من الأوامر والمراسيم الملكية وعدد من الأنظمة والقرارات وآخرها قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ في ١٤٠٩/٨/١٣هـ . وقد نص نظام الهيئة في بابه الأول – المادة الأولى –على أن يكون ارتباطها بوزير الداخلية ومقرها مدينة الرياض ، وتنشأ فروع لها داخل المقر الرئيسي أو خارجه.

وقد تم إنشاء فروع للهيئة في جميع مناطق المملكة، إضافة إلى دوائر أخرى في عدد من المحافظات التابعة لتلك المناطق، ويجري العمل حاليا على استكمال فتح بقية الدوائر التابعة للفروع في جميع المحافظات والمراكز.

اختصاصات هيئة التحقيق والادعاء العام.

وردت اختصاصات الهيئة في الفقرة (أولا) من المادة الثالثة من نظام الهيئة، وهذه الاختصاصات هي:-

أ - التحقيق في الجرائم .

ب- التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقا لما تحدده اللوائح.

ج- الادعاء أمام الجهات القضائية وفقا للائحة التنظيمية.

د- طلب تمييز الأحكام.

هـ- الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

و- الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية ، والقيام بالاستماع إلى شكاوي المسجونين والموقوفين والتحقّق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ، ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، مع وجوب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.

ز- أي اختصاصات أخرى تستند إليها بموجب الأنظمة أو اللوائح الصادرة طبقا لهذا النظام أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

ونصت الفقرة (٤) من المادة الثالثة من نظام الهيئة على أنه (استثناء من حكم المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق والادعاء إلى الهيئة في الجرائم التي تنص الأنظمة على إسناد التحقيق والادعاء فيها إلى جهات حكومية أخرى).

وإضافة إلى ما سبق فقد تضمن نظام الإجراءات الجزائية في المملكة عددا من المواد التي تبين بعض اختصاصات الهيئة على نحو ما ورد في نظام الهيئة (المواد ١٤، ١٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩) وغيرها من المواد.

وأضاف نظام الإجراءات الجزائية اختصاصات لم ترد في نظام الهيئة وهي :-

١- الإشراف على رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في نظام الإجراءات الجزائية حيث أن لها الحق في أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية [٢٩٢]. (وقد سبق الحديث عن هذا الإشراف وعلته).

٢- إدراج أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ضمن رجال الضبط الجنائي حسب المهام الموكلة إليهم [٢٩٣]. وهذه الإضافة تتفق مع ما ورد في الفقرة (ز) من البند (أولا) في المادة الثالثة من نظام الهيئة.

ومن الاختصاصات التي أضيفت للهيئة أخيرا، قيامها بالتحقيق والادعاء العام في الجرائم المعلوماتية [٢٩٤]، حيث نصت المادة (١٥) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أن :(تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في

(٢٩٢) انظر : المادة (٢٥) من نظام الإجراءات.

(٢٩٣)الفقرة (١) من المادة ٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢٩٤)الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ : ٧/٣/ ١٤٢٨هـ.

هذا النظام).

كما أضيف إليها أيضا وبنفس صيغة المادة السابقة ، التحقيق والإدعاء أمام المحاكم في الجرائم الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال [٢٩٥].

وكنت قد أبديت رأيا في مؤلفي السابق الموسوم بـ (الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية) يتمثل في نقل اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق بالتحقيق والادعاء العام في بعض القضايا الجنائية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام حيث قلت : (وأقترح أن يضم اختصاص التحقيق المناط بهيئة الرقابة والتحقيق إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ، ويقتصر دور هيئة الرقابة والتحقيق على الرقابة فقط ، لما في هذا الإجراء من توحيد للجهود والإجراءات . ويؤيد ما ذهبت إليه ، إضافة إلى ما ذكر أمران هما :

١- أن نظام الاجراءات الجزائية قد نص على أن هيئة التحقيق والإدعاء العام تتولى التحقيق والإدعاء العام في الجرائم. [٢٩٦]وكلمة الجرائم تعني كافة الجرائم لعدم التخصيص بنوع معين منها. ثم إن النظام لم يتضمن ولو مجرد الإشارة إلى هيئة الرقابة والتحقيق . وهو آخر ما صدر بهذا الخصوص .

٢- أن المذكرة التفسيرية لنظام ديوان المظالم قد نصت على أن الإختصاصات الجزائية لديوان المظالم مؤقتة إلى حين عمل الترتيبات اللازمة لقيام المحاكم بالفصل في تلك القضايا وفق نظام القضاء.

والمحاكم مهيأة حاليا للقيام بتلك المهمة. وبالتالي تخضع القضايا التي تعرض على المحاكم العادية لهيئة التحقيق والإدعاء العام (تحقيقا وادعاءً).

٣- أن قرار وزير الداخلية رقم١٩٠٠وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المستند إلى المادة١١٢من نظام الإجراءات الجزائية قدنص في الفقرات ٤، ٨ على الجرائم التي تباشرها هيئة الرقابة والتحقيق. وهذا يؤكد على ضرورة الأخذ بهذا المقترح وتوحيد الإجراءات في جهة

---

(٢٩٥)المادة السابعة والعشرون من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ١٤٢٤/٦/٢٥هـ ، وبقرار مجلس الوزراء رقم 167 وتاريخ١٤٢٤/٦/٢٠هـ .

(٢٩٦) المادة١٤والفقرة أولا من المادةالثالثة من نظام الهيئة.

واحدة)[٢٩٧] . وبحمد الله تحقق هذاالمقترح، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١ بتاريخ ١٤٣٣/١/٣هـ وتضمن البند سادسا منه :الموافقة على نقل اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق والجهات واللجان المتعلقة بالتحقيق والإدعاء العام في الجرائم الجنائية والوظائف المرتبطة بها الى هيئة التحقيق والادعاء العام ، وتم التأكيد على ذلك القرار في جلسة مجلس الوزراء في المملكة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ مع توضيح لآلية تنفيذه ،حيث نص هذا القرار على:(نقل اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق المتعلق بالتحقيق والادعاء العام في الجرائم الجنائية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وفقا لعدد من الترتيبات منها : أن تباشر هيئة التحقيق والادعاء العام الاختصاص المنقول إليها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور القرار ، وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بعد هذا التاريخ ، وأن تستمر هيئة الرقابة والتحقيق في متابعة قضايا الجرائم التي وقعت قبل ذلك ، سواء كانت في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الادعاء والمحاكمة ، وذلك حتى انتهائها. كما تضمن هذا القرار والقرار السابق إجراءً آخر لا يقل أهمية عن سابقه وهو:(نقل اختصاصات الجهات واللجان المتعلقة بالتحقيق والادعاء العام في جرائم معينة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ، وفقا لعدد من الترتيبات منها : أن تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار بإعداد قائمة بأسماء الجهات واللجان التي تتولى التحقيق والادعاء في جرائم جنائية وإحالتها إلى هيئة الخبراء في مجلس الوزراء لدراستها وتحديد أسماء الجهات واللجان التي تتولى التحقيق والادعاء في الجرائم الجنائية بشكل نهائي ، ومن ثم تعيد اللجنة القائمة النهائية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ، لتقوم الهيئة بالتنسيق من أجل نقل اختصاصات تلك الجهات واللجان إلى الهيئة ، على أن تستكمل الهيئة مباشرة جميع الاختصاصات المنقولة إليها من تلك الجهات واللجان خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور القرار)[٢٩٨] . ويترتب على هذا القرار إلغاء الفقرة (٨) من المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجنائية. ويلاحظ أن هذه الفقرة قد تضمنت إضافة إلى اللجان والجهات

---

(٢٩٧) راجع ذلك ص ٧٨- ٧٩ . ط عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٢٩٨) انظر صحيفة الشرق العدد رقم ٣٧٣ الصادرة بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ الموافق ٢٠١٢/١٢/١١م ص ٤.

النص على الأشخاص الذين يُكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة ، ولم يرد في قرار مجلس الوزراء الإشارة إليهم . ولا يعلم هل يبقى لهؤلاء الأشخاص ذلك الاختصاص أم لا ؟. والغالب أن اختصاصهم ملغى ؛ لأنه إذا أُلغي اختصاص اللجان والجهات بضمها إلى هيئة التحقيق ، فالأشخاص من باب أولى.

ولكي تقوم الهيئة بمهامها بطريقة منظمة وميسرة كان لابد لها من لائحة تنظيمية لنظامهم تصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية [٢٩٩]. وتحدد هذه اللائحة كيفية ممارسة الهيئة لاختصاصها كإجراء التحقيق والادعاء وعلاقة المحققين بدوائر الأمن والأمارات، وترتيب العمل بين المحققين وهذه الجهات [٣٠٠]. كما تحدد أيضا الأحكام الانتقالية اللازمة لممارسة الهيئة لاختصاصاتها [٣٠١].

ومما تشتمل عليه هذه اللائحة بنص النظام الحالات التي لا يجوز لعضو الهيئة مباشرتها أو تحقيقها وتحضيرها، أو إصدار قرار فيها، وتحديد مجالات الأخذ بالخبرة في نطاق عمل الهيئة ، وحقوق الخبراء وواجباتهم، وطريقة تأديبهم [٣٠٢].

الاختصاص النوعي(نوع الجريمة) والمكاني لهيئة التحقيق والادعاء العام:

بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣هـ (الوارد ذكره آنفا) الذي ينص على نقل اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق والجهات واللجان المتعلقة بالتحقيق والإدعاء العام في الجرائم الجنائية والوظائف المرتبطة بها الى هيئة التحقيق والادعاء العام ، أصبح الاختصاص النوعي لهيئة التحقيق والإدعاء العام شاملا لكل الجرائم ، وهذا هو الصواب بعينه إذا علمنا أن نظام الهيئة قد نص على أن من اختصاصاتها التحقيق في الجرائم ،فكلمة : الجرائم شاملة للكل دون استثناء. واستنادا إلى المادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن :(تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء طبقا لنظامها ولائحته).

---

(٢٩٩) المادة (٨) من نظام الهيئة.

(٣٠٠) الفقرة ثانيا من المادة الثالثة من نظام الهيئة.

(٣٠١) الفقرة ثالثا من المادة الثالثة لنظام الهيئة.

(٣٠٢) المادة (٢٨) من نظام الهيئة.

وكذلك الحال فيما يتعلق بالاختصاص المكاني فالهيئة تباشر مهامها في جميع مناطق المملكة دون استثناء و هذا هو الوضع النظامي استنادا إلى المواد السابقة، لكن الهيئة نشأت حديثا ، وما زالت في طور البناء والتكوين ، وهي بحاجة إلى فترة زمنية لكي تتمكن من مباشرة كافة اختصاصاتها النوعية والمكانية كما هو محدد لها. والواقع يظهر لنا أن الهيئة لم تتمكن من مباشرة اختصاصاتها في كافة المحافظات والمراكز ، حيث لا وجود لها بالكلية في بعض الأماكن ، وفي أماكن أخرى يوجد لها بعض الدوائر فقط . وقد أدركت الدولة أهمية هذا الشأن ، وما يسببه من فراغ أمني وإجرائي وتنظيمي ، فكان لا بد من اتخاذ إجراء مؤقت يضمن تحقيق العدالة الجنائية ، وحسن سير العمل،والتسديد والمقاربة ، حيث تمت الموافقة على ما أوضحه بعض أمراء المناطق ورئيس هيئة التحقيق من أن الهيئة ما زالت تمارس أعمالها النوعية والمكانية تدريجيا ، ولم تستكمل بعد ممارسة كافة أعمالها لقلة إمكاناتها البشرية والمادية، ولائحة الهيئة لم تصدر بعد ،وبناء عليه فقد تقرر قيام الهيئة بتطبيق نظام الإجراءات الجزائية في المهام التي باشرت العمل فيها وفقا للنظام ، أما ما لم تباشره الهيئة (نوعيا ومكانيا) فقد تم الرجوع إلى ما كان عليه الأمر قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية ، المتمثل في إشراف أمراء المناطق على سائر التحقيقات كل في منطقته ، وقيام الجهات الأمنية بتطبيق أحكام نظام الإجراءات الجزائية في تلك القضايا إلى أن تتمكن الهيئة من ممارسة اختصاصاتها كاملة (نوعيا ومكانيا)[٣٠٣] .

ب- هيئة الرقابة والتحقيق :

نشأتها: تمت الموافقة على إنشاء هيئةالرقابة والتحقيق ضمن الموافقة على نظام تأديب الموظفين ومذكرته التفسيرية وذلك بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ١٣٩١/٢/١هـ المبنى على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ في ١٣٩٠/١٠/٢٨هـ حيث نص في المادة (١)

من هذا النظام على ما يلي : (تنشأ بموجب هذا النظام هيئة مستقلة تسمى هيئة

---

(٣٠٣) كان هذا الإجراء بموجب البرقية الصادرة من رئيس مجلس الوزراء إلى وزير الداخلية برقم ٤/ب/٣١٧٨٦٠ في ١٤٢٤/٧/٢هـ المبنية على خطاب وزير الداخلية رقم ٥٠ س /٤٥٨٥٥ وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢١ هـ .

الرقابة والتحقيق ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء.).

اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق :-

نص على اختصاصات الهيئة في المادة (٥) من نظام تأديب الموظفين حيث جاء فيها : (مع عدم الاخلال بسلطة الجهة الإدارية المعنية في الرقابة وفحص الشكاوي والتحقيق تختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام بما يلي :-

إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية.

فحص الشكاوي التي تحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية.

إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة.

متابعة الدعوى التي تحال طبقا لهذا النظام إلى هيئة التأديب.

ولكن اختصاصات الهيئة لم تقتصر على ما ورد في هذا النظام، وإنما أضيف لها اختصاصات هامة لها علاقة مباشرة بالتحقيق الجنائي، وهذه الاختصاصات وردت ضمن المرسوم رقم م/٥١ في ١٤٠٢/٧/١٧ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥ في ١٤٠٢/٦/٢٥هـ الخاص بنظام ديوان المظالم الجديد، حيث نص على ما يلي :-

- المادة الثانية: تتولى هيئة الرقابة والتحقيق، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها، التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير، والجرائم [٣٠٤] المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

- المادة الثالثة: تحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق، القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم، وتلك التي اكتمل فيها التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بشأنها، وينقل المحققون الذين يباشرون هذا العمل بديوان المظالم بوظائفهم واعتماداتهم إلى هيئة الرقابة والتحقق ... إلخ).

---

(٣٠٤) وهي الجرائم الخاصة بالموظفين فيما يكون قد صدر منهم أثناء توليهم وظائفهم من أعمال تستوجب مسؤوليتهم وفق أحكام تلك الأنظمة منذ تاريخ نفاذها ومن أهمها الجرائم المتعلقة باختلاس وتبديد الأموال العامة.

ومن الاختصاصات المضافة لهيئة الرقابة والتحقيق ما ورد في المادة العاشرة من نظام ديوان المظالم القديم حيث نصت على إسناد مهمة الادعاء أمام الدائرة المختصة في الجرائم والمخالفات إلى هيئة الرقابة والتحقيق.

وقد فصل نظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم [(٣٠٥)] كيفية رفع الدعوى وما يتعلق بها . (وقد أصبح هذا الاختصاص في التحقيق والادعاء من مهام هيئة التحقيق والإدعاء العام على النحو السابق بيانه قريبا).

المبحث الثاني :الحقوق العامة للمتهم في مرحلة التحقيق :

١- البقاء على البراءة الأصلية: ومعنى البراءة: أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ،وبقاؤه على هذا الأصل حتى تثبت إدانته بدليل من الأدلة المعتبرة شرعاً . وبناء عليه يخطئ من يظن أن هدف الدعوى الجنائية هو إدانة المتهم ؛ لأن إدانة البريء والمساس بحريته يتناقض مع هدف الشريعة من إقامة العدل ، وإزالة الظلم ، ونشر الأمن في المجتمع ، فمصلحة المجتمع تتحقق بوضع الحق في نصابه ، ورفع الظلم عن المظلومين ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

وبراءة الذمة أصل شرعي اتفقت عليه الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية ، فهو مؤيد بالشرع والعقل معاً . والشواهد والأدلة على ذلك كثيرة . ففي القرآن الكريم ، وردت آيات بهذا المعنى منها قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } [(٣٠٦)] . وفي آية أخرى يقول تعالى : { إن بعض الظن إثم }[(٣٠٧)]. وفي آية ثالثة : { وإن الظن لايغني من الحق شيئاً }[(٣٠٨)] . وفي قصة سليمان عليه السلام مع الهدهد يقول تعالى: {وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ،لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ،فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ،إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ

---

(٣٠٥) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ عام ١٤٠٩هـ.

(٣٠٦) الحجرات آية٦

(٣٠٧) الحجرات آية١٢

(٣٠٨) النجم آية١٢٨

عَظِيمٌ،وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ،أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ،اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ،قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ،اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ}[٣٠٩] . فجميع هذه الآيات تدل على أن الأصل براءة الذمة وأن التثبت والتحقق مطلوب عند الاتهام وقبل مباشرة أي إجراء يمس المتهم بسوء.

وفي الحديث الشريف روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه "[٣١٠] . وفي رواية " ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر "[٣١١] . وحديث(كل مولود يولد على الفطرة)[٣١٢].وغير هذا من الأدلة التي تدل على هذا الأصل وهو براءة الذمة . وأن كل من يدعي عكس هذا فعليه أن يثبته بطرق الاثبات الشرعية المعروفة ، وأنه في حالة الشك يراعي جانب المتهم أو المدعى عليه ، استناداً إلى ما سبق من الأدلة ، إضافة إلى أن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق ، ومن حق الإنسان أن يبقى على أصل البراءة حتى تثبت إدانته .

وليس هذا فحسب ، بل إن الفقه الإسلامي قد اشتمل على قواعد تؤكد هذا الأصل ، وهو براءة الذمة . فهناك قاعدة : درء الحدود بالشبهات ،وهي قاعدة مهمة ومعتبرة عند إثبات الجرائم التي توجب عقوبة حدية . وقد تكلم عنها الفقهاء بالتفصيل .وضربوا لها العديد من الأمثلة[٣١٣] . وقاعدة : " اليقين لا يزول بالشك " . وهذه القاعدة

---

(٣٠٩)النمل الآيات من٢٠ إلى٢٨

(٣١٠)البخاري (بهامش فتح الباري ١٧٨/٥) ، مسلم بشرح النووي ٢/١٢ ، سنن أبي داود ٢٧٩/٢ - ط الحلبي ، سنن النسائي ٢١٨/٨.

(٣١١)السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/١٠.

(٣١٢) صحيح مسلم ٢٠٤٧/٤ رقم ٢٦٥٨.

(٣١٣) للإطلاع على تفصيل موسع عن هذه القاعدة وأمثلتها راجع : نظام الإثبات الجنائي في جرائم الحدود للمؤلف (رسالة ماجستير- جزئين).

من أمهات القواعد التي عليها مدار الإحكام الفقهية . ومعناها : أن ما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طروء الشك ؛ لأن اليقين لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه ، بل ما كان مثله أو أقوى . ومن المعروف أن براءة الإنسان متيقنة واتهامه طارئ .

وقد أكد الفقهاء المسلمون على وجوب التحري عند توجيه الاتهام ، والاحتياط في ذلك، حتى لا يعاقب بريء بذنب لم يرتكبه . ففي الأحكام السلطانية عرفت الجريمة بأنها : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير . ثم قال المؤلف بعد ذلك : (ولَهَا عِنْدَ التُّهْمَةِ حَالُ اسْتِبْرَاءٍ تَقْتَضِيهِ السِّيَاسَةُ الدِّينِيَّةُ ، وَلَهَا عِنْدَ ثُبُوتِهَا وَصِحَّتِهَا حَالُ اسْتِيفَاءٍ تُوجِبُهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ . فَأَمَّا حَالُهَا بَعْدَ التُّهْمَةِ وَقَبْلَ ثُبُوتِهَا وَصِحَّتِهَا فَمُعْتَبَرٌ بِحَالِ النَّظَرِ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ حَاكِمًا رُفِعَ إلَيْهِ رَجُلٌ قَدْ اُتُّهِمَ بِسَرِقَةٍ أَوْ زِنًا لَمْ يَكُنْ لِتُهْمَةٍ بِهَا تَأْثِيرٌ عِنْدَهُ ؛ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْبِسَهُ لِكَشْفٍ وَلَا اسْتِبْرَاءٍ ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَهُ بِأَسْبَابِ الْإِقْرَارِ إجْبَارًا ، وَلَمْ يَسْمَعْ الدَّعْوَى عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ إلَّا مِنْ خَصْمٍ مُسْتَحِقٍّ لِمَا قُرِفَ وَرَاعَى مَا يَبْدُو مِنْ إقْرَارِ الْمَتْهُومِ أَوْ إنْكَارِهِ .الخ ....[(٣١٤)]

وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت هذا المبدأ قبل أن يعرفه العالم بمئات السنين ، وسبقت الشريعة الإسلامية المطهرة إلى إعلانه قبل أن ينص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م في المادة ١/١١ حيث جاء فيه : أن كل شخص متهم بجريمة يُعدّ بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

وقد وضعت هذه الوثيقة على غرار إعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩م إبان الثورة الفرنسية . وقد نص على هذا المبدأ كثير من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[(٣١٥)] .

---

(٣١٤)الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩ ، ولأبي يعلي ص٢٥٧.

(٣١٥)انظر : المراجع السابقة ، أركان حقوق الإنسان ، ص١٠٦ ، طرق القضاء ص١٦ ، طرق الاثبات الشرعية ص٣٢ ، الاجراءات الجنائية في جرائم الحدود ٣٠٧/١- ٣٠٨ ، النظام الاجرائي ص٢١- ٢٢ ، المتهم وحقوقه في الشريعة ٢٢١/١ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية د. نجيب حسني

٢- حق المتهم في محاكمة عادلة . وهذا ما جاءت به النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة . والحديث عن هذا الجانب يطول لو أردنا الدخول في أحكامه وتفصيلاته ولكن سأكتفي بدليلين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة . فمن الكتاب قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل)[٣١٦] والأمر بالعدل هنا شامل للمتهم و غيره. ومن السنة وردت أحاديث كثيرة تدل على فضل الإمام العادل ودوره في تحقيق الخير للجميع. ومنها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ }.متفق عليه.[٣١٧]

وانطلاقا من التزام المملكة بأحكام الشرع نصت المادة(٨) من النظام الأساسي للحكم على أن الحكم في المملكة يقوم على العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية. ونصت المادة (٢٦) على حماية الدولة لحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية. وتطبيقا لهذا الحق نصت المادة ٦ من نظام الاجراءات الجزائية على أن تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقا للوجه الشرعي .

٣- سرِّية التحقيق . الأصل في التحقيق الجنائي أن يكون سريا ،وهذا ما أقرته المادة ٦٧ من نظام الاجراءات الجزائية ونصها :(تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعديهم - من كتّاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها ، ومن يخالف منهم تعينت مساءلته)٠

ص ٧٨٧ وما بعدها ، شرح قانون الإجراءات الجنائية د.محمد عيد الغريب ص١٢٨٩ وما بعدها ، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة د/ مدني عبدالرحمن ص٧٥ وما بعدها، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية د محمد علي السالم الحلبي ص ٣١ وما بعدها.

(٣١٦)النحل آية٩٠.

(٣١٧)البخاري٢٣٤/١ رقم ١٣٥٧ ، مسلم٧١٥/٢ رقم ١٠٣١.

ولا يسري هذا الحكم على الخصوم حيث أجاز المنظم علانية التحقيق بالنسبة لهم وذلك حين نص في المادة ٦٩ على أن (للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق)٠

وبناء عليه يكون المقصود بالعلانية المحظورة هي دخول جمهور الناس إلى المكان الذي يجري فيه التحقيق ، أو الاطلاع على محاضر التحقيق. كما لا .يجوز لأي وسيلة من وسائل الإعلام إذاعتها أو نشرها . وهذا المبدأ يختلف حين يعبر بالعلانية خلال المحاكمة حيث تزول كل المحظورات السابقة .(٣١٨)

٤- حق المتهم في الاستعانة بوكيل أو محام : من حق المتهم الاستعانة بمحام يتولى الدفاع عنه ، لأنه يكون أقدر على إيضاح الأمر ، وأعرف بمواطن الخصومات ، ووسائل الإثبات، والشبهات التي تعتري الدعوى .. فمن المعروف أن الناس يختلفون في التعبير عن آرائهم ومقاصدهم ، وتختلف قدراتهم في الدفاع عن حقوقهم ، ولا أدل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع "(٣١٩) الحديث .

من أجل ذلك كانت الحاجة قائمة إلى وجود من يدافع عن حقوق الناس الذين لا يستطيعون القيام بذلك أو لا يحسنونه . وهذا الحق منصوص عليه في المادة الرابعة من نظام الاجراءات الجزائية .

٥- حضورجميع إجراءات التحقيق إلا عند الضرورة .حيث نصت المادة ٦٩ من النظام على أن (للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو

---

(٣١٨)انظر: شرح قانون الاجراءات الجنائية د. نجيب حسني ص ٥١٨ وما بعدها ، المرصفاوي ص ٤٠١ وما بعدها.

(٣١٩) البخاري ٩٥٨/٢، صحيح مسلم ١٣٣٧/٣.

بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق)·

٦- عدم الفصل بين المتهم ووكيله أو محامية الحاضر معه خلال التحقيق ، وهذا ما أقرته المادة ٧٠ من النظام.

وهناك حقوق أخرى لكنها تختص ببعض الاجراءات دون بعض ، وسيرد ذكرها في المكان المناسب لها تبعاً لموقعها في الاجراءات .

المبحث الثالث : أعمال التحقيق

المطلب الأول : أعمال التحقيق الخاصة بجمع الأدلة: ويقصد بها (إجراءات التحقيق في المعنى الضيق للكلمة ، لأنها تشمل الإجراءات التي تهدف إلى التنقيب عن الحقيقة ، عن ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم من عدمه)[٣٢٠] .

الفرع الأول: الانتقال والمعاينة وندب الخبراء.

أولا :الانتقال : ومعناه الانتقال إلى مكان الحادث أوأي مكان آخرلمباشرة التحقيق [٣٢١].

والانتقال بهذا المعنى إجراء من إجراءات التحقيق. والهدف من الانتقال إنجاز الإجراءات بسرعة، لأن التأخير قد يؤدي إلى العبث ببعض الأدلة في الدعوى، كذلك يسهل الانتقال مباشرة جميع الإجراءات مثل دعوة الشهود للإفادة بما لديهم عن الحادث وقت وقوعه، هذا علاوة على إجراء المعاينة في كل الواقعة. على أنه ينبغي التنبيه إلى التفريق بين هذا الانتقال وبين الانتقال إلى مكان الحادث لإثبات حالته.

ففي الحالة الأولى لا يلزم أن يكون الغرض من الانتقال إجراء المعاينة. أما في الثانية فالمعاينة هي المقصودة بالانتقال وبناء على ذلك فإن الانتقال الأول أعم وأشمل والثاني أخص، فهو إحدى صور الانتقال بمعناه الأول العام. وبهذا يتضح أن الانتقال بمفهومه الشامل هو حركة مادية يقصد بها ممارسة بعض إجراءات التحقيق في غير

---

(٣٢٠) الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٥٣٠ فقرة ٢٧٦ ط ٢٠٠٥م.

(٣٢١) التحقيق الجنائي العملي ص٢٥١ وانظر: المرصفاوي ص٤١٦، والإجراءات الجنائية لإدوار ص٤١٤.

المقر المعتاد . علماً أن الانتقال كثيراما يتم لمعاينة موضوع الجريمة ومكانها [٣٢٢].

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية في المملكة على هذا الإجراء في المادة ٧٩ بقوله (ينتقل المحقق – عند الاقتضاء- فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها). ويلاحظ أن نص المادة حدد الانتقال في المعاينة ، أماالمادة ٦٥ فقد أوجبت على المحقق الانتقال للقيام ببعض الإجراءات خارج دائرة اختصاصه إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق . وهذا هو الانتقال بالمعنى الشامل .

وحق الانتقال ليس مقصورا على المحقق ، بل هو واجب على رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس، وذلك لغرض المعاينة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وسماع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على معلومات في الواقعة ومرتكبها ومنع الحاضرين من مغادرة الموقع أو الابتعاد عنه ،حتى يتم تحرير المحضر الخاص به، وغير ذلك من الإجراءات التي نص عليها النظام [٣٢٣]. والفرق بينهما أن انتقال المحقق من إجراءات التحقيق ، أما انتقال رجل الضبط الجنائي فهو من إجراءات الاستدلال.[٣٢٤]

كذلك يكون الانتقال لرجل الضبط الجنائي في حالة الندب له من قبل المحقق.

<u>ضوابط الانتقال</u> : لم ينص المنظم على ضوابط خاصة بالانتقال ، اللهم إلا في جعل بعض صور الانتقال وجوبي إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، أو جوازي عند الاقتضاء (المواد ٦٥ ، ٧٩). وبناء على ذلك فالانتقال يخضع للقواعد العامة للإجراءات الجزائية .

<u>ثانيا : المعاينة</u> : المعاينة لغة تعني: الرؤية والإبصار بالعين، كما تأتي بمعنى العلم [٣٢٥].

أما اصطلاحا فالمقصود بها :(إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة

---

(٣٢٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣٢٣) المادة ٣٢، ٣١.

(٣٢٤) انظر : المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٢٥٩ مسألة ٢٨٦ ، نجيب حسني ص ٤٣٢.

(٣٢٥) انظر: مختار الصحاح ص٤٦٦ ، المصباح المنير ص٤٤١.

بالحادث). [٣٢٦] وهذه المعاينة بالمفهوم الجنائي العام . أما معناها الخاص في الإجراءات الجنائية فهي: (إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة [٣٢٧]).

والمعاينة كما ورد في معناها الأول تتم بمعاينة الأشخاص والأمكنة والأشياء. ففيما يتعلق بالأشخاص يتم من خلال المعاينة إثبات حالة المجني عليه وما به من آثار الجريمة ، كالإصابات من آثار الطعنات أو العيارات النارية أو ما به من آثار الإكراه ونحوها. وكذلك بيان حالة المتهم وإثبات ما يوجد عليه من آثار تدل على ارتكاب الجريمة. وقد يتجاوز الأمر الحال إلى معاينة الأشخاص الذين تواجدوا في مكان الحادث ،أو قاموا بدور في كشف الجريمة للجهات المختصة.

ومعاينة الأماكن يقصد بها تحديد الأماكن التي كان فيها المتهم والمجني عليه أثناء ارتكاب الجريمة ومكان وجود الشهود ، ومدى قدرتهم على رؤية ما حدث لتكون شهادتهم واضحة، وكذلك تحديد الأماكن التي قد تمتد يد الغيرمنها إلى مكان وقوع الجريمة ، أوالتسلل إليه من خلالها.

أما معاينة الأشياء فيراد بها الأشياء الموجودة في مكان الجريمة وما قد يوجد بها من آثار تفيد في كشف الحقيقة مثل الكسور في الموجودات، والبصمات ، والبقع الدموية ونحوها . ومعاينة الأشياء يتطلب فحصها وبيان مدى علاقتها بالجريمة وهذا يحتاج غالبا إلى الاستعانة بالخبير الفني المتخصص في هذه الأعمال [٣٢٨]. وسيأتي معنا قريبا الحديث عن ندب الخبراء.

<u>أهمية المعاينة</u> : المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق الهامة، فهي عصب التحقيق ودعامته، ولها أهمية بالغة في أدلة الدعوى وخاصة في حقوق العباد (لأن حقوق الله تعالى مبناها على الدرء والستر). وقد جعل بعض الباحثين للمعاينة المرتبة الأولى بالنسبة

---

(٣٢٦) التحقيق الجنائي العملي ص٢٤٧، الإجراءات لإدوار ص٤١٥.

(٣٢٧) قانون الإجراءات الجنائية لمأمون سلامه ص٣٤٧.

(٣٢٨) انظر: مأمون سلامة ص٣٤٨، والإجراءات لإدوار ص٤١٥، والمرصفاوي ص٤١٧- ٤١٨.

لسائر إجراءات التحقيق الأخرى، لأنها تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا، لا تكذب ولا تحابي ولا تخدع، بل تعطي صورة واضحة واقعية لمكان الجريمة وما يتصل به من ماديات وآثار. وتعد المعاينة الخطوة الأولى لمعرفة الحقيقة بالاطلاع ومعاينة كل ما أمكن العثور عليه من الأدلة بعد ارتكاب الجريمة وقبل زوال تلك الأدلة لأي سبب من الأسباب(٣٢٩).

وفي نظام الإجراءات السعودي يقوم بإجراء المعاينة المحقق باعتبار أنها من إجراءات التحقيق (٣٣٠). أما رجل الضبط الجنائي فليس من حقه إجراء المعاينة على أنها من إجراءات التحقيق إلا في حالتين هما : حالة التلبس ، وحالة الندب.

ففي حالة التلبس أوجب النظام على رجل الضبط الجنائي أن يباشر إجراءات المعاينة وما يتعلق بها (٣٣١). وفي حالة الندب يجوز للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق عدا استجواب المتهم ، فيدخل في ذلك إجراء المعاينة. (٣٣٢)

وأود أن أشير هنا إلى أن المعاينة لا تتطلب حتما الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، فقد يكتفي المحقق بمعاينة الأشياء وهو في مقره العادي (٣٣٣).

<u>مشروعية المعاينة</u> : ثبتت مشروعية المعاينة بالكتاب والسنة والأثر.

ففي الكتاب ورد النص على المعاينة في سورة يوسف في موقعين :-

الأول : في قوله تعالى:﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾(يوسف آية ١٨) فقد عرف يعقوب عليه السلام كذب أولاده في دعواهم أن الذئب أكل يوسف مع وجود

(٣٢٩)انظر: التحقيق الجنائي العملي ص ٢٤٧ – ٢٤٨، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ص ١١٤، التحقيق الجنائي علم وفن ص ١٦٨، الإجراءات الجنائية المقارنة ص٣٦٢، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ص ١٢٢ وما بعدها، المرصفاوي ص ٤١٨.

(٣٣٠)(مادة ٧٩).

(٣٣١)(مادة ٣١).

(٣٣٢)(مادة ٦٥).

(٣٣٣) انظر: الإجراءات لإدوار ص ٤١٥ (منسوباً إلى : فوزية عبد الستار - بند ٢٩٤).

الدم على القميص بأن القميص لم يكن ممزقاً. وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: (متى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه) [(٣٣٤)].

الثاني : في قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (يوسف الآيات ٢٥ – ٢٨). فمعرفة تمزق القميص من عدمه ومكان قدّ القميص تم التعرف عليها من خلال المعاينة.

وفي السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حديث اللعان وفيه قولهﷺ: (أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك) [(٣٣٥)]. وورد الحديث بروايات أخرى [(٣٣٦)].

وهذا الأمر صرح به الرسولﷺ بمعاينة المولود عند ولادته لمعرفة أي منهما كاذب في دعواهولهذا قالﷺ عندما بلغه أنها جاءت به على النعت المكروه:(لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)[(٣٣٧)] .

أما الأثر فقد ورد (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته امرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ، ثم جاءت صارخة، فقالت : هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له : أن ببدنها

---

(٣٣٤)انظر: تفسير القرطبي ١٤٩/٩ – ١٥٠، تفسير ابن كثير ٢ / ٤٧١، تفسير الشوكاني ٣ / ١١، تبصرة الحكام ١ / ٢٠٢.

(٣٣٥)البخاري٤/٦،سنن أبي داود٢/٦٥٦رقم٢٢٥٤.

(٣٣٦) البخاري٣/٦، ١٧٨، ١٧٩، مسلم بشرح النووي١١٩/١٠.

(٣٣٧)البخاري ٦/ ٤رقم ٤٣٧٨، سنن أبي داود ٢ / ٦٥٦ رقم ١٩٢١- ١٩٢٣ .

وثوبها أثر المني. فهمّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول : يا أمير المؤمنين : تثبّت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة قط وما هممت بها ، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت: فقال عمر: يا أبا الحسن: ما ترى في أمرهما ؟ فنظر علي إلى ما على الثوب،ثم دعا بماء شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتّمه وذاقه، فعرف طعم البيض ، وزجر المرأة فاعترفت [٣٣٨]. والمعاينة في هذا الأثر تم الاعتماد عليها في أكثر من موضع.

ضوابط المعاينة :

لكي يتحقق الهدف من المعاينة وجب أن تخضع إجراءاتها والقيام بها إلى أصول وضوابط نلخصها فيما يلي :

١- سرعة الانتقال إلى مكان الحادث.

٢- الدقة والتأني وقوة الملاحظة.

٣- الترتيب المنطقي في إجراء المعاينة.

٤- المحافظة على مكان الجريمة كما هو، ومنع العبث بمحتوياته.

٥- عمل رسم هندسي لمكان الجريمة.

٦- إجراء المعاينة في وضح النهار؛ لأن المعاينة تعتمد على المشاهدة بالعين المجردة، وهي في النهار أفضل فلو وقعت الجريمة ليلاً انتظر إلى صباح اليوم الثاني بعد وضع حراسة مشددة على الموقع ، إلا إذا خيف زوال الآثار فتتم المعاينة في حينها لا سيما ونحن في عصر توفرت فيه وسائل الإضاءة الكافية.

٧- أن تتم المعاينة بحضور الخصوم وشهود الحادث بقدر المستطاع بعد إخطارهم بذلك ؛ لأن وجودهم في مكان الحادث أبلغ في نقل الصورة الواضحة والصحيحة، ويجوز إجراء المعاينة في غيبة الخصوم في حالة الضرورة والاستعجال [٣٣٩].

---

(٣٣٨)الطرق الحكمية ص ٦٦ – ٦٧.

(٣٣٩) انظر: التحقيق الجنائي العملي ص ٢٦٢ وما بعدها ، الموسوعة في التحقيق الجنائي ص ١١٥ وما بعدها ، الإجراءات لإدوار ص ٤١٥ – ٤١٦ ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ص ٢٧٨ وما بعدها.

ثالثا : ندب الخبراء :

الخبرة معناها اللغوي : العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته، يقال : خبرت الشيء : أي علمته فأنا خبير به [٣٤٠] . وعُرِّفت شرعاً بأنها : (العلم ببواطن الأمور) [٣٤١].

وعُرِّفت كعمل من أعمال الإجراءات الجنائية بأنها : (إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلماماً بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه) [٣٤٢]وقيل هي:(ابدء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية) [٣٤٣].

وعلى هذا فالخبيرهو: (كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل) [٣٤٤].

مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة : وردت الخبرة في الفقه الإسلامي بمعنى العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته. واستعمل في معرفة كنه الشيء وحقيقته قال تعالى :﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (الفرقان ٥٩) . ومن معاني (خبيرا) في هذه الآية : أي عالما به. والخبير اسم من أسماء الله تعالى وهو العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته [٣٤٥].

وتكرر ورود لفظ خبير في القرآن الكريم في عدد من السور والآيات.

وقد أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ الخبرة في المسائل الجنائية والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل آية ٤٣ والأنبياء آية ٧) . ومن المعاني التي أوردها المفسرون لأهل الذكر أنهم أهل العلم . والخبرة معناها العلم.[٣٤٦]

وفي السنة وردت أحاديث تدل على مشروعية الأخذ برأي أهل الخبرة والاستعانة بهم عند الحاجة ومنها حديث الرسول ﷺ في وفد عكل الذين اجتووا المدينة واستوخموها فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح من الإبل وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها

---

(٣٤٠)انظر: مختار الصحاح ص ١٦٨، المصباح المنير ص ١٦٢، أساس البلاغة ص ١٠٢.

(٣٤١)التعريفات ص ٥٥، القاموس الفقهي ص ١١٢ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ١٤.

(٣٤٢)مأمون سلامة ص ٣٣٥.

(٣٤٣) شرح قانون الإجراءات الجنائية د نجيب حسني ص ٥٣٠ فقرة ٥٦٨.

(٣٤٤)المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ١ / ٥٥٢.

(٣٤٥)انظر: تفسير القرطبي١٠/١٠٨ الموسوعة الفقهية ١٩/١٧.

(٣٤٦)انظر تفسير القرطبي١٠/١٠٨ط ثانية- دار الشعب.

فلما صحوا قتلواالراعي واستاقواالإبل. فأرسل الرسول ﷺ في طلبهم قافة فأتي بهم – الحديث [٣٤٧]. والقافة هنا هم الذين يتبعون الأثر ويعرفونه . والقائف : هو الذي يعرف الآثار ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه [٣٤٨]. وقد استعان بهم النبي ﷺ في إحضار المجرمين في هذه الحادثة.

والحديث الآخر هو ما روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله ذات يوم مسرورا فقال: يا عائشة، ألم تري أن مجزّزاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض) متفق عليه [٣٤٩]. وسرور النبي ﷺ يدل على إقراره بجواز العمل بالقيافة في إثبات النسب، حيث أن أسامة كان شديد السواد وزيد كان شديد البياض، وكان الناس يقدحون في نسب أسامة [٣٥٠].

وفي الأثر وردت حوادث ووقائع عن الصحابة والخلفاء الراشدين تدل على أخذهم بكلام أهل الخبرة واستشارتهم عند الحاجة. ومن هذه الآثار ما ذكرناه قريبا عن عمر بن الخطاب في مسألة المرأة التي تعلقت بشاب من الأنصار فأرسل المرأة إلى النساء لفحص ما على ملابسها وجسمها وهم أهل الخبرة في ذلك ، ثم استشار علياً في المسألة فقام بعمل بعض الإجراءات التي أثبتت كذب المرأة [٣٥١].

ضوابط الاستعانة بأهل الخبرة والقواعد التي يخضع لها :ندب الخبراء من الأعمال الجوازية للمحقق فهو متروك لتقديره، فإذا رأى أن الأمر يستحق الاستعانة بخبير فله من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن ينفذ ذلك الإجراء [٣٥٢].

---

(٣٤٧)الحديث سبق تخريجه.

(٣٤٨)انظر: الصحاح ١٤١٩/٤، لسان العرب، ٢٩٣/٩، المصباح المنير ص٥١٩.

(٣٤٩)البخارى ٢١٣/٤مسلم بشرح النووي ٤٠/١٠- ٤٢

(٣٥٠)انظر: مغني المحتاج ٤٨٨/٤، والطرق الحكمية ص١٨٢، الموسوعة الفقهية ٩٥/٣٤.

(٣٥١) سبق ايراد الأثر بنصّه قريبا .

(٣٥٢) المادة ٧٦ من النظام. وانظر: المرصفاوي ص٤٣٢، وإدوار ص٤١٧.

ويلاحظ أن تقرير الخبير يُعدّ من الأدلة أما ندب الخبير فهو من إجراءات جمع الأدلة، فإذا بوشر من هيئة التحقيق والادعاء العام تحركت به الدعوى الجزائية باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، حتى ولو لم تباشر الهيئة قبله أي إجراء آخر [٣٥٣]

وقد وضعت كثير من الأنظمة والقوانين ضوابط لهذا الإجراء منها :

١- أن يقدم الخبير تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق. وللمحقق أن يستبدله بآخر إذا تأخر عن تسليم التقرير عن موعده، أو وجد مقتضى لذلك [٣٥٤]

٢- يجب على المحقق حضور عمل الخبير وملاحظته فيما يقوم به، وإذا تعذر حضور المحقق وتطلب الأمر إثبات الحالة بدونه بسبب القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو أي أسباب أخرى، فيجب على المحقق أن يصدر أمره بالانتداب يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته.

٣- للخبير أن يستعين بغيره من ذوي الخبرة. والمقصود بذلك العون الفني لا المادي، فقد يقتضي أداء المهمة أبحاثا أو أعمالا متعددة، لا يستطيع الخبير القيام بها بمفرده فيضطر إلى الاستعانة بغيره من الخبراء لإنجازبعض هذه الأبحاث أو الأعمال. (وهذا الإجراء محل خلاف بين فقهاء الإجراءات).

٤- لكل واحد من الخصوم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل المحقق بشرط ألا يؤدى ذلك إلى تأخير السير في الدعوى، مع ملاحظة أن هذا الحق للخصوم في النظام السعودي أما في قوانين أخرى فإنه حق للمتهم فقط.

٥- يجوز للخبير المعين من قبل المحقق أن يؤدي مهمته في كل الأحوال بدون حضور الخصوم. ولكن إذا حضروا يمكنهم التقدم للمحقق بملاحظاتهم وطلباتهم وعليه أن يثبتها في محضره. وللمحقق منع الخصوم من الحضور في حالة الضرورة والاستعجال.

٦- للخصوم حق الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك. ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الاعتراض وعلى المحقق الفصل في هذا الاعتراض خلال ثلاثة أيام من يوم تقديمه. ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إذ يجب عليه التوقف بمجرد تقديم الاعتراض عليه . إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره.

٧- بما أن الاستعانة بالخبير جائز للمحقق، فإن رأيه غير ملزم للمحقق، فله أن يأخذ به وله أن يرفضه مع ذكر أسباب الرفض [٣٥٥].

---

(٣٥٣) انظر: مأمون سلامة ص٣٣٦.

(٣٥٤) المادة ٧٧ من النظام. وانظر: إدوار ص٤١٨.

٨- وفي بعض القوانين يشترط أيضا : حلف اليمين من قبل الخبير أو الخبراء أمام المحقق على أن يبدوا رأيهم بأمانة وصدق [٣٥٦]. ولم ينص على هذا الإجراء في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة.

الفرع الثاني : التفتيش

١- ماهية التفتيش وطبيعته النظامية .

ماهية التفتيش : "البحث والاستقصاء وهو عبارة عن الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، فلا يجوز الاطلاع عليه أو على ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو برضا صاحبه)[٣٥٧]

وبناء على ذلك لايخرج التفتيش عن كونه معاينة لكنه يتميز عنها بأنه يقع على أشياء لها حرمه خاصة ، لكن المنظم لا يقصد حماية هذه الأشياء لذاتها ، وإنما هي حماية مقررة لحق آخر مرتبط بها وهو حق الإنسان في حماية أسرار حياته الخاصة التي يودعها هذه الأشياء . [٣٥٨]

طبيعة التفتيش النظامية :

التفتيش الجنائي إجراء من إجراءات التحقيق ،فهو إجراء يهدف إلى كشف الحقيقة حول جريمة معينة وقعت بالفعل من وجهة ثبوتها ونسبتها إلى متهم معين ، فلا يصح وهو بهذا المعنى أن يكون من إجراءات الاستدلال. ومن ثم فإن مباشرته تكون من قبل المحقق أو من قبل رجل الضبط الجنائي في الأحوال الاستثنائية .[٣٥٩]

---

(٣٥٥) انظر: المواد ٧٧، ٧٨ من النظام، مأمون سلامة ص٣٣٦- ٣٣٧ الإجراءات لإدوار ص٤١٧-٤١٨ ، المرصفاوي ص٤٣٢ وما بعدها، المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د . عوض محمد ص ٣٧٤ وما بعدها مسألة٣٨٢ إلى ٣٨٤.

(٣٥٦) انظر: مأمون سلامة ص٣٣٧، المرصفاوى ص٤٣٣.

(٣٥٧)التحقيق الجنائي العملي لعبد الفتاح مرا ،د ص٣٥٩.

(٣٥٨)، شرح قانون الإجزاءات الجنائية د.محمد عيد الغريب ص ٨١١، الإجراءات الجنائية لعوض محمد عوض ص ٢٨٤ ، ٢٨٥.

(٣٥٩)انظر: الإجراءات الجنائية د.محمد زكي أبو عامر ص٦٨٤وما بعدها ،شرح قانون الإجراءات الجنائية د.محمد عيد الغريب ص٨١٠ ، مبادىء الإجراءات الجنائية د.رؤوف عبيد ص٤١٧.

٢- **تعريف التفتيش الجنائي:** التفتيش الجنائي هو:"إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة جريمة معينة في محل خاص أو لدى شخص وفقا لأحكام القانون ."[٣٦٠]

٣- **حكم التفتيش والدليل على مشروعيته.**

الأصل في التفتيش أنه اعتداء على حرية الإنسان وحقوقه، وانتهاك لحرمته، سواء كان التفتيش لشخص المتهم أو منزله. وذلك لأن الحرية الشخصية للإنسان وصيانة حقوقه المادية والمعنوية والمحافظة على حرمة مسكنه من أي انتهاك، كل ذلك من المبادئ الرئيسية التي التزمت بها الشريعة الإسلامية وحثت على عدم إهدارها أو المساس بها. وقد نص على هذا المبدأ كثير من الأنظمة والدساتير العالمية، وإن اختلفت أبعادها وحدودها. فـ (الحرية الشخصية أصل الحريات الأساسية، لأنها تتعلق بنفس الإنسان، وبصميم كرامته، فذلك كله، وما يتعلق به من أساس حياة الإنسان، ومصدر قيمته كإنسان أو كفرد وسبب تقدمه نحو المثل العليا) [٣٦١]. وقد كفل الشرع الإسلامي الحرية الشخصية ممثلة في حرمة النفس مقرونة بحرمة المال، ففي الحديث الشريف الذي ورد في خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع :" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا [٣٦٢]). والحرام هو ذو الحرمة المصون [٣٦٣].

وفي حديث آخر "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" [٣٦٤]. وغير ذلك من الأدلة التي تعطي الصورة الناصعة لحقيقة حماية الإسلام لحق الإنسان في الكرامة

---

(٣٦٠) الاختصاص القضائي لرجال الضبط ص٣٣٤.

(٣٦١) أركان حقوق الإنسان ص٩٩.

(٣٦٢) البخاري١/٣٧ ،مسلم ٢/٨٨٩ (وقد ورد فيهما وفي غيرهما وبروايات عدة في مواضع أخرى)، مسند أحمد ٥/٣٩.

(٣٦٣) انظر: أركان حقوق الانسان ص١٠٠.

(٣٦٤) البخاري ٧/١٣١، مسلم ٣/١٦٩٧ رقم ٢١٥٥.

والحياة والأمن ، وتحريره الناس من الاستعباد ومنع التعسف في المعاملة [٣٦٥].

أما حرمه المسكن (وهو المكان الطبيعي الذي يأوي إليه الإنسان، ويشعر فيه بالراحة والسكينة والاطمئنان. فمن المشروع أن يبقى جو هذا المنزل بعيدا عن تطفل الغريب [٣٦٦]) وذلك لأن صيانة حق الإنسان في أن يعيش داخل مسكنه في أمن وأمان وسكينة، واجب شرعي وصورة من صور حق الأمن في حياة الإنسان. ومن هنا جعل الإسلام (للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها ، فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول، خيفة أن تطلع الأعين على خفايا البيوت، وعلى عورات أهلها وهم غافلون . ...) [٣٦٧].

ومشروعية حرمة البيوت مأخوذة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾(النورالآية: ٢٧.)

وهذا دليل عل كفالة الإسلام لحرمة المسكن بصفة عامة. ولم يقتصر الأمر على هذا بل كفل الإسلام حرمة المسكن في صورته الخاصة حين حدد أوقاتا معينة تُعدّ من العورات الخاصة التي لا يجوز الاطلاع عليها حتى من الأولاد والخدم وإن كانوا من أهل البيت، فقال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾(النور الآيتين: ٥٨، ٥٩).

أما من السنة فقد وردت أحاديث كثيرة بهذا الشأن ومنها :-

---

(٣٦٥) للاطلاع على تفاصيل ذلك مع أدلته انظر: حقوق الإنسان للشيشاني ص٣٧١ وما بعدها، أركان حقوق الإنسان ص٩٩ وما بعدها، حقوق الإنسان في الحرب والسلام ص٤٧ وما بعدها.

(٣٦٦) أركان حقوق الإنسان ص١١٥.

(٣٦٧) في ظلال القرآن الكريم ٢٥٠٧/٤.

١- حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) [٣٦٨].

٢- حديث عطاء بن يسار أن رجلاً سأل النبي ﷺ:(أستأذن على أمي؟فقال: نعم. فقال: إني معها في البيت،فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها فقال الرجل أنا خادمها ، فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا. قال: فاستأذن عليها). [٣٦٩]

٣- حديث سهل بن سعد وفيه: أن رسول الله ﷺ قال : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) [٣٧٠] متفق عليه.

وبلغ من حرص الإسلام على صيانة حرمة المسكن،أنه لم يمنع فقط دخول البيوت بغير إذن، ولكنه منع أيضا ما هو أقل من ذلك وهو محاولة الاطلاع على ما في داخل البيوت عن طريق استراق النظر أو السمع ونحوهما. وأعطى الحق لصاحب البيت أن يدافع عن نفسه في هذه الحالات،دون أن تلحقه أية عقوبة إذا لم يتجاوز الحد. ففي القرآن الكريم حرم التجسس بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾[٣٧١]. وفي الحديث الشريف عن سهل بن سعد قال: (اطّلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مِدْرِي [٣٧٢]يحك بها رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).[٣٧٣]

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ : (لو أن إمرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح). [٣٧٤]

والمقصود بالمسكن هنا المكان الذي يأوي إليه الإنسان ويختص به سواء كان صاحب الدار قاطنا فيها أم لا استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا

---

(٣٦٨)البخاري ١٣٠/٧ ،مسلم١٦٩٤/٣- ١٦٩٦ رقم٢١٥٣

(٣٦٩)الموطأ ص٦٨٥، ٦٨٤ رقم ١٧٥٣ ، جامع الأصول ٥٨٦/٦.

(٣٧٠)البخاري ١٢٩/٧- ١٦٩٨ ، ١٣٠رقم ٢١٥٦ ،مسلم١٦٩٨/٣ رقم ٢١٥٦.

(٣٧١) الحجرات آية١٢.

(٣٧٢) حديدة يسرح بها الشعر. انظر: أسهل المدارك ٣٥٥/٣.

(٣٧٣) البخاري ٦/٥، ٢٣٠٤/ ٢٥٣٠، مسلم١٦٩٨/٣.

(٣٧٤) البخاري ٢٥٢٥/٦رقم٦٤٩٣ ، ومسلم١٦٩٩/٣رقم ٢١٥٨ .

﴿ فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾ [(٣٧٥)] .

(وعلى هذا الأساس فإن المسكن الذي تجب حمايته لا يشترط أن يكون مبنى أو منزلا ، بل يمكن أن يكون أي شيء ما دام قد اتخذه الإنسان مسكنا له يعيش فيه مع أسرته. فيجب الحماية له من أي اعتداء) . [(٣٧٦)]

هذا هو الأصل وهذه هي القاعدة في حق الإنسان الذي لم تقم حوله شبهة في ارتكابه جريمة ما. وقد التزم النظام السعودي بهذا المسلك وهوحفظ حياة الناس وصيانة حرماتهم من أن تتعرض لأذى أو ضرر بدون وجه حق. ولا غرابة في ذلك فأنظمة المملكة المختلفة تستمد من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ومما ورد في أنظمة المملكة بهذا الخصوص المواد التالية :-

جاء في مواد النظام الأساسي للحكم : (أن الدولة توفر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام) . كما ورد أيضا أن (للمساكن حرمتها. . ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام) [(٣٧٧)] .

- أما نظام الإجراءات الجزائية فقد تضمن العديد من المواد بهذا الخصوص ومن أهمها فيما يتعلق بحظر التفتيش من غير ضرورة ما يلي :

- (لا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما. . [(٣٧٨)]).

- (للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة يجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعه. وتشتمل حرمة المسكن

---

(٣٧٥)(النور، الآية: ٢٨). وانظر: في هذا الشأن: تفسير القرطبي ٨٩/١٨، روح المعاني ١٣٧/١٨.

(٣٧٦) حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال ص٤٤١- ٤٤٢.

(٣٧٧) المادتين ٣٦، ٣٧ من النظام الأساسي للحكم.

(٣٧٨) المادة ٢.

كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى [(٣٧٩)]).

-(لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما. . [(٣٨٠)]).

-(لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها. . [(٣٨١)]).

-(تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه فيها). [(٣٨٢)]

هذا هو الأصل المقرر شرعا ونظاما. ولكن ما هو الحكم فيمن اتُّهم، وقامت الدلائل والقرائن ضده ؟ هل يبقى على هذا الأصل أم يجوز انتهاك بعض حرماته تحقيقا لمصلحة أعلى ؟.

وللإجابة على ذلك نقول: إذا كانت حرمات الإنسان واجبة الصيانة فذلك مشروط بألا يقوم من الأسباب ما يوجب النيل منها. وقد بين القرآن الكريم هذا الشرط ضمناً حين قصر الإثم في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾[(٣٨٣)] على بعض الظن ولم يبسطه على سائرة [(٣٨٤)] .

والمقصود بالظن في الآية هو التهمة – كما قال بذلك القرطبي – .... [(٣٨٥)].

(٣٧٩) المادة ٤٠.

(٣٨٠) المادة ٤١.

(٣٨١) المادة ٤٥.

(٣٨٢) المادة ٨٠.

(٣٨٣)انظر: (الحجرات، الآية: ١٢)

(٣٨٤)انظر: التحقيق الجنائي العملي ص٣٦١.

(٣٨٥) المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ١/٣٤- ٣٦، وانظر: التحقيق الجنائي العملي ص٣٦٢- ٣٦٣، حماية الحياة الخاصة ص٦٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٢- ٢٥٣، والطرق الحكمية ص٣٧١- ٣٧٢، نظرية الضرورة الشرعية ص١٥٠- ١٥١ وغيرها.

وخلاصة ما سبق : أن الشريعة الإسلامية قد حرصت على صيانة الإنسان وتكريمه، وحرمت ما يمس شخص الإنسان أو ماله أو عرضه، وما يتعلق بذلك من التعرض لمسكنه وحياته الخاصة ما دام بعيدا عن التهمة، متوقيا للشبهات، ملتزما بأحكام الشرع. أما إذا خالف ذلك ووضع نفسه في موطن الشبهة، وقويت التهمة ضده بقيام الدلائل والقرائن فقد جعل على نفسه وبيته طريقا يباح التعرض لها والمساس بها في حدود ضيقة وبضوابط معينة، وأزمان محددة. وبالتالي يكون إجراء التفتيش مشروعا لشخصه وبيته. وقد وردت الأدلة في الكتاب والسنة والأثر والقواعد الفقهية على مشروعية التفتيش إذا اقتضت الضرورة ذلك.

فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ ﴾[٣٨٦]. ووجه الاستشهاد أن يوسف - عليه السلام - فتّش أوعيتهم ورحالهم طالبا بذلك صواع الملك، فبدأ في تفتيشه بأوعية إخوته من أبيه، فجعل يفتشها وعاءً وعاءً قبل وعاء أخيه من أمه وأبيه فإنه أخّر تفتيشه، ثم فتشه أخيرا واستخرج الصواع منه) [٣٨٧] .

<u>ومن السنة ما يلي :-</u>

١- ما روي عن على رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد الغنوي – وكلنا فارس – فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب ابن أبي بلتعة إلى المشركين قال: فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال رسول الله ﷺ قال: قلنا : أين الكتاب الذي معك ؟ قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها فابتغينا في رحلها، فما وجدنا شيئا. قال صاحباي: ما نرى كتابا. قال: قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك. قال: فلما رأت الجد مني أهوت بيدها إلى حجزتها – وهي محتجزة بكساء – فأخرجت الكتاب. . الحديث". وفي رواية بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد – إلى قوله – فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها : أخرجي الكتاب، قال: ما معي كتاب، فقلنا :

---

(٣٨٦) يوسف، الآية: ٧٦.

(٣٨٧) تفسير القرطبي ١٥/١٣- ١٦. وانظر: الشرطة في الإسلام، ص٥٠٨

لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها.. الحديث [٣٨٨]".

وفي رواية ثالثة: (فانطلقنا حتى رأيناها بالمكان الذي ذكر رسول الله ﷺ ﷺ فقلنا لها: هاتي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، قال: فوضعنا متاعها ففتشناها فلم نجده في متاعها. فقال أبو مرثد: فلعله ألا يكون معها كتاب، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا، فقلنا لها: لتخرجنه أو لنعرينك، فقالت أما تتقون الله ؟ أما أنتم مسلمون ؟ فقلنا: فلتخرجنه أو لنعرينك، فقال عمرو بن مرة: فأخرجته من حجزتها [٣٨٩]).

٢- حديث عطية القرظي رضى الله عنه قال: عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قُتِل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلّى سبيلي [٣٩٠].

٣- حديث أنس رضي الله عنه: في الرجل الذي اتهم بأم ولد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعلي: اذهب فاضرب عنقه، فأتاه علي فإذا هو في ركيّ [٣٩١] يتبرد فيها، فقال له عليّ: أخرج، فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر فكفّ عنه، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنه لمجبوب [٣٩٢].

<u>أما من الأثر فقد ورد ما يلي:</u>

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب في الناس فقال: إنه بلغني أن في بيت فلان وفلان شرابا – رجل من قريش وآخر من ثقيف الذي سماه مرشدا، وإني آتي بيتهما، فإن كان حقا أحرقتهما، فسمع القرشي بذلك فحذر، وأخرج ما في بيته، ولم يفعل الثقفي ذلك، فأتى بيت القرشي فلم يجد فيه شيئا، وأتى بيت الثقفي فوجد

---

(٣٨٨) البخاري ٨٩/٥، ١٠/٥، ٣٩/٤، مسلم ١٩٤١/٤- ١٩٤٢.

(٣٨٩) مجمع الزوائد ١٦٣/٦، وفيه:(قلت هو في الصحيح بغير هذا السياق رواه أبو يعلى وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف)، ورواه بهذا المعنى ابن حبان في صحيحه٥٧/١٦.

(٣٩٠) سنن أبي داوود ٤٥٣/٢، سنن الترمذي١٤٥/٤ وقال عنه:(حديث حسن صحيح)، ابن ماجه ٨٤٩/٢، مسند الإمام أحمد ٣١٠/٤، ٣١١/٥- ٣١٢.

(٣٩١) الركي: البئر. غريب الحديث والأثر ٢٦١/٢، القاموس المحيط ٦٦٤/١).

(٣٩٢) مسلم ٢١٣٩/٤، مسند الإمام أحمد ٢٨١/٣- ٢٨٢.

فيه الخمر، فأحرق البيت وقال: ما أنت بمرشد .[٣٩٣] وهذا من تفتيش البيوت وقد قام به أمير المؤمنين مما يدل على جوازه عند قيام القرائن والأدلة على التهمة.

٢- وروى محمد بن يحيى بن حبان قال :أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابن الصعبة قد ابتهر امرأة في شعره قال انظروا إلى مؤتزره فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فقال لو أنبت الشَّعر لجلدته الحد)[٣٩٤]

٣- ما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه أُتي بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره، فنظروا فلم يجدوه أنبت فلم يقطعه [٣٩٥]). والأثرين فيهما الدلالة على مشروعية تفتيش الأشخاص حتى للعورة عند الضرورة.

وهناك قواعد فقهية هامة ينبى عليها أحكام مهمة ومنها مشروعية التفتيش إذا وجد ما يبرره ومن هذه القواعد :-

١- قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات.

٢- قاعدة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٣- قاعدة : الضرر يزال.

٤- قاعدة : إذا تعارضت مفسدتان روعي ارتكاب أخفهما في سبيل دفع أشدهما.

وينبغي أن نشير إلى أن النظام الجزائي السعودي قد نص على أنه كلما جاز القبض على شخص جاز تفتيشه تبعاً لذلك. والمقصود بالتفتيش هنا تفتيش الشخص في جسده وملابسه وأمتعته [٣٩٦].

٤- الغرض من التفتيش :

الغاية من التفتيش هي البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع

---

(٣٩٣) مصنف عبد الرازق ٧٧/٦، ٢٢٩/٩، موسوعة فقه عمر ص٢١٤.

(٣٩٤)السنن الكبرى للبيهقي٥٨/٦، مصنف عبد الرزاق١٧٧/١٠.

(٣٩٥) مصنف ابن أبي شيبة٤٨٠/٥، مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/٧، السنن الكبرى للبيهقي٥٨/٦، المحلى ٢٦/٩، موسوعة فقه عثمان ص٢٠٢.

(٣٩٦) المادة ٤٢.

الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. فالهدف هنا هو الحصول على أدلة الجريمة، وليس اكتشافها أو فاعلها. إذ التفتيش يكون بمناسبة جريمة وقعت وأسند ارتكابها إلى شخص معين، وتوجد دلائل كافية على ارتكابه لها بما يبرر انتهاك حرمة ذلك المحل الذي مُنِح حرمة خاصة. ومن هنا يتضح أن التفتيش بطبيعته يمس حق الأفراد في أسرار حياتهم الخاصة، فلا ينصرف إلى الأشياء المعلنة التي يمكن لكل أحد أن يطلع عليها [٣٩٧].

٥- <u>أنواع التفتيش</u> : من أهم أنواع التفتيش ما يلي :-

الأول: تفتيش المتهم (المعروف بالتفتيش الجنائي) : وهو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة جريمة معينة في محل خاص أو لدى شخص وفقا لأحكام النظام [٣٩٨] فهو شامل للمنازل والأشخاص. فلا يجوز القيام به قبل وقوع الجريمة، وهذا النوع هو الذي عنته المواد النظامية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولا يكون إلا بعد قيام الأمارات والقرائن القوية ضد أي شخص بأنه مرتكب للجريمة أو مشارك في ارتكابها، أو يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة [٣٩٩].

الثاني: التفتيش الإداري (التحوطي) :

وهو إجراء تقوم به السلطات الإدارية حيث تنص عليه القوانين واللوائح للتحقق من تنفيذ ما تأمر به، وما تنهي عنه [٤٠٠]. فهذا النوع من التفتيش لا يهدف إلى البحث عن الأدلة الجنائية، ولكن للتحقق من سلامة تطبيق الأنظمة والقوانين وللمحافظة على الأمن وحسن سير العمل ومنع تسرب الأسرار الخاصة بذلك المكان ونحوها [٤٠١].

---

(٣٩٧) انظر: التحقيق الجنائي العملي ص٣٥٩، التحقيق الجنائي علم وفن ص٢٣١، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ص٣٣٤. وانظر المادة ٤٥ من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة.

(٣٩٨) انظر: الاختصاص القضائي لرجل الضبط ص٣٣٤، التلبس بالجريمة ص٢٣٣

(٣٩٩) انظر: المواد٤٣، ٤٤، ٤٥ ، ٨٠، ٨١.

(٤٠٠) الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ص٣٤٣ وانظر: اختصاص رجال الضبط القضائي ص٤٢٢- ٤٢٣.

(٤٠١) انظر: المراجع السابقة.

<u>ومن أبرز صور هذا التفتيش ما يلي</u> :

أ)التفتيش الإداري بحكم النظام. مثل تفتيش نزلاء السجون لمنع وصول أي ممنوعات إليهم. وكذلك تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن لأخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة. وتفتيش السجين من قبل حارسه خلال خروجه من السجن لغرض معين مثل ذهابه للمحكمة ـ إذا بلغه أن أشياء وصلت إلى السجين أثناء وجوده في المحكمة أو شك في ذلك ـ ومن أمثلته أيضا تفتيش المسافرين على الطائرات والقطارات وغيرها من سائل النقل الجماعي البرية والمراكب البحرية لمقتضيات الأمن للمسافرين وحماية المركبات والطائرات. وما تنص عليه الأنظمة المتعلقة بالمحلات العامة بالسماح للموظفين المختصين بالدخول فيها للتحقق من التزامها بالأنظمة والتعليمات مثل بعض مهام رجال الدفاع المدني ، ولكن يشترط أن يكون الدخول هنا في أوقات ومكان العمل .

والتفتيش في هذه الصورة يُعدّ إجراءا تحفظيا لا ينبغي أن يختلط بالتفتيش الجنائي ولا يلزم لإجرائه الضوابط والضمانات المقررة للتفتيش الجنائي، فلا يطلب لإجرائه أدلة كافية ولا إذن مسبق مثلا. ولا يُعدّ تفتيشا بالمعنى النظامي.

و يُعدّ ما يسفر عنه من دليل ثمرة إجراء مشروع يؤخذ به ويبنى عليه.

ب- التفتيش لمجرد الشبهة (التفتيش الجمركي) : والمقصود به ما يقوم به بعض موظفي الجمارك من تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل وغيرها داخل الدائرة الجمركية.

وتعُدّه بعض الأنظمة من صور التفتيش الجنائي على اعتبار أن موظفي الجمارك قد أسبغ عليهم صفة مأمور الضبط القضائي ،أورجل الضبط الجنائي، وخولتهم حق التفتيش (كما سبق). ومع ذلك لا يشترط في القيام به توفر جميع شروط التفتيش المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجنائية، فلا يطلب مثلاً استصدار إذن للقيام به.

وهذا النوع كسابقه من حيث جوازالإستناد إلى ما يسفر عنه إذا تم نتيجة إجراء مشروع . فلو أسفر التفتيش هنا عن ضبط مخدر مثلا فإنه يؤخذ بذلك ويبنى عليه. ولكن إذا كان الإجراء غير مشروع كأن يتم خارج النطاق الذي تبيحه الأنظمة مثل

قيام مأمورالجمرك بتفتيش شخص خارج الدائرة الجمركية فلا يعتد به ولا بما يسفر عنه.

جـ- التفتيش الإداري بحكم الضرورة : ومثال هذا ما يقوم به رجل الإسعاف من تفتيش المغمى عليه قبل نقله للمستشفى، حيث يقوم بالبحث في ملابسه لجمع ما فيها وحصره – وهذا الإجراء لمصلحة لمصاب – وليس فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب، بل هو من الواجبات المناطة برجال الإسعاف بحكم عملهم، فهو تفتيش مجازي وليس حقيقة. وكذلك ما يقوم به رجل الضبط الجنائي أو رجل السلطة العامة من وضع يده عرضا في ملابس مصاب في حادث طريق أو غيره للبحث عما قد يفيد في الكشف عن شخصيته ، او التعرف على مدى إصابته ، أو لإخراج ما معه من نقود أو أوراق لحفظها إلى أن يفيق ، فالإجراء هنا يكون إداريا صحيحا تطلبته الضرورة لمصلحة المصاب. وإذا أسفر هذا التفتيش عن ضبط أشياء تُعدّ جريمة فإنه يستند إلى هذا التفتيش وما ينتج عنه في إدانة المتهم، لأن الدليل بني على إجراء مشروع.

د- التفتيش الإداري بحكم الاتفاق : والمقصود بذلك أن يتم الاتفاق بين القائم بالتفتيش أو من ينوب عنه وبين من يقع عليه هذا التفتيش.

ومثال ذلك تفتيش عمال المصانع و المستشفيات و الملاجيء والثكنات عند خروجهم منها كل يوم بمعرفة المسؤول المختص بهذا الإجراء ، لكشف ما قد يقع من تلبس بارتكاب جرائم، كأن يكشف هذا التفتيش عن ضبط شيء مسروق في حيازة أحد منهم. ويكون هذا التفتيش صحيحا لأنه مبنيّ على عمل مشروع. وهو صورة من صور الرضاء بالتفتيش ضمنا ؛ لأن العامل يعلم أنه قَبِل العمل في مصنع أو غيره توجب لائحته التفتيش.

الثالث : التفتيش الوقائي. ويقصد به تجريد الشخص مما يحتمل أن يكون بحوزته من أسلحة أو أدوات عدوانية. وهذا إجراء تفرضه ضرورات حفظ الأمن وسلامة الشخص الذي يجري التفتيش أو غيره من الأشخاص المكلفين بالقبض على الشخص لمنعه من الإفلات والهرب.

ويلاحظ في النوع الثاني والنوع الثالث أنها لا ترقى إلى مستوى التفتيش الجنائي

الذي هو إجراء من إجراءات التحقيق[٤٠٢](كما سبق بيانه).

٦- محل التفتيش الجنائي:

أ) تفتيش الأشخاص : والمقصود به في النظام السعودي التفتيش الذي ينصب على جسد المتهم أو ملابسه أو ماله الذي معه أو أمتعته.

ويشمل تفتيش المتهم البحث عما يكون بجسمه وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال ، وكذا ما يحمله من أشياء منقولة ، وما يركبه، ويدخل في ذلك كل ما يحوزه المتهم أو يحرزه أو يهيمن عليه(٤٠٣).

ومتى صدر أمر من هيئة التحقيق والادعاء العام بتفتيش شخص معين جاز أن يُنفّذ على ذلك الشخص أينما وُجد ، إذا كان المكان الذي يَجرى فيه التفتيش في محيط اختصاص من أصدر الأمر ، ومن ينفذه (٤٠٤).

وإذا لم يخضع المتهم لإجراء التفتيش طوعاً جاز لمنفذه اتخاذ إجراءات إلزامية ؛ بقدر ما تدعو إليه الحاجة(٤٠٥) .

ولا يُشترط في تفتيش الأشخاص حضور شهود ، ولا وقت محدد ؛ طالما أن هناك جريمة وقعت ، واتهاماً موجهاً للشخص بارتكابها(٤٠٦) .

---

(٤٠٢)انظر:التحقيق الجنائي العملي ص٣٧٨ومابعدها ،الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ص٣٤٣ ، اختصاص رجال الضبط القضائي ص٤٢٢- ٤٢٣ ،التحقيق الجنائي – علم وفن- ص٢٠٤-٢٠٥ ، التلبس بالجريمة ص٢٣٣ومابعدها ، الاجراءات الجنائية لإدوارص٣٥٨، موسوعة الدفوع الجنائية ص٤٥٥وما بعدها ،تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه ص٢٨وما بعدها، قانون الإجراءات الجنائية الجديد لعيسى عبدالله ص٧٣، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية لفتحي سرور ص ٥٤٥- ٥٤٦، مبادىء الإجراءات الجنائية لرءوف عبيد ص٣٣٢وما بعدها.ط ١٩٧٤.وانظر الفقرة ٦/٣٣والفقرة ٢/٤٠ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٤٠٣) انظر: المادة ٤٠ من نظام الإجراءات الجزائية.. وانظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص ٤٥٨.

(٤٠٤)انظر: الإجراءات الجنائية د.محمد زكي أبو عامر ص ٢٦٦.

(٤٠٥) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص ٤٥٩.

(٤٠٦) انظر:الإجراءات الجنائية د.محمد زكي أبو عامر ص ٢٦٧.

أحوال تفتيش شخص المتهم:

يتم تفتيش شخص المتهم في الأحوال التالية:

١- في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم.(وسيأتي ذكر حالات القبض على المتهم) وذلك استنادا لقاعدة : كلما جاز القبض على المتهم جاز تفتيشه. والمقصود بالتفتيش هنا تفتيش الشخص، فلا يجوز أن يمتد التفتيش إلى مسكنه. للاختلاف في شروط ومجال نوعي التفتيش . لكن لو دخل رجل الضبط الجنائي إلى منزل المتهم لضبطه ، فإن هذا الإجراء لا يعد تفتيشا ، بل هو عمل مادي تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بالقبض عليه .(٤٠٧) .

وقد أرجع فقهاء الإجراءات الجنائية السبب في جواز تفتيش الشخص ، عند القبض عليه إلى ما يلي :

أ- أن التفتيش من توابع القبض .

ب- أن التفتيش أقل خطورة من القبض .

ج- أن في تفتيش الشخص عند القبض عليه مصلحة للتحقيق لمنع المقبوض عليه من إعدام جسم الجريمة أو إخفائه.

د- أن فيه مصلحة للمتهم ، فقد يؤذي نفسه إذا لم يقبض عليه.

وليس بالضرورة لتفتيش المقبوض عليه أن يكون قد تم القبض عليه ماديا حيث لا يشترط ذلك ؛ لأن المهم أن يثبت لرجل الضبط الجنائي الحق في القبض سواء قام به أم لا . فلا تلازم بين القبض والتفتيش بحيث يشترط لجواز التفتيش أن يكون قد سبقه قبض. وتطبيقا لذلك كان متصورا أن يفتش الشخص دون أن يقبض عليه إذا لم ير رجل الضبط الجنائي لذلك مقتضيا .

والفرق بين تفتيش الشخص بدون قبض وبين تفتيشه بعد القبض ،أن التفتيش في

---

(٤٠٧) انظر:المادة ٤٢ من نظام الإجراءات ، المرصفاوي ص ٣٥٥ مسألة ١٣٥ ، : شرح قانون الإجراءات الجنائية د. محمد الغريب ٦٦٩/١ ، الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٢٦٢- ٢٦٣ ،شرح قانون الإجراءات الجزائية لنجيب حسني ص٤٥٣.

الحالة الأولى يقتضي الحد من حرية المتهم بالقدر اللازم لتفتيشه . أي أن المدة هنا قصيرة. وفي الحالة الثانية وهو التفتيش بعد القبض ،فإنه يجوز تفتيش المتهم خلال مدة (٢٤) ساعة التي هي أقصى مدة للقبض على المتهم عند رجل الضبط الجنائي . ومؤدى ذلك جواز تفتيش المتهم المتلبس بالجريمة ، وكذلك من صدر عليه أمر بضبطه وإحضاره على اعتبار أنه في حقيقته قبض.

ومن الآثار أيضا على الارتباط بين القبض والتفتيش أنه إذا بطل القبض بطل التفتيش باعتباره أثرا من آثاره(٤٠٨).

وينبغي التنبيه إلى أنه لا يجوز عكس القاعدة السابقة ،فلا يقال : كلما جاز تفتيش الشخص جاز القبض عليه ؛ لأن القبض ليس من توابع التفتيش ،ولأنه لا يلزم من القيام بالتفتيش القبض على المتهم إذا امتثل للأمر الصادر بالتفتيش.(٤٠٩)

٢- إذا نُدب رجل الضبط الجنائي من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام لإجراء التفتيش على شخص المتهم. (٤١٠)

حدود تفتيش شخص المتهم :

تفتيش شخص المتهم وإن أبيح في حالات معينة كما ذكرنا سابقا ، لكنه مقيد ببعض الضوابط والاحترازات ، ومن أهمها:

أولا: التفتيش يقتصر على المتهم فقط . هذا هو الأصل بحيث لا يجوز تفتيش غيره لصلة قرابة ونحوها ، كالزوجة أو الأبناء لمجرد وجود تلك القرابة . كما لا يجوز أن يمتد التفتيش إلى أشخاص آخرين . لكن هذا الأصل ليس على إطلاقه لوجود استثناء عند

---

(٤٠٨) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص ٤٥٢- ٤٥٣، شرح قانون الإجراءات الجنائية د محمود مصطفى ص٢٢٦ فقرة ١٧٠، سلطة مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٧٧١- ٧٧٤ فقرة ٤١٣/ب.

(٤٠٩) انظر : سلطة مأمور الضبط القضائي ص٥٩٠- ٥٩١، شرح قانون الإجراءات الجنائية د محمود مصطفى ص٢٢٨ فقرة١٧٠.

(٤١٠) انظر: المادة ٦٥ من نظام الإجراءات الجزائية.

وجود المبرر ، فيجوز تفتيش غيره إذا قامت أمارات قوية على أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، وتفيد التحقيق .

ثانيا : تفتيش المتهم يشمل تفتيش شخصه وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال ولو لم يكن ملكا له ، وكذا ما يحمله من أشياء منقولة ، وما يركبه، ويدخل في ذلك كل ما يحوزه المتهم أو يحرزه أو يهيمن عليه كالحقائب والصناديق والأوراق ونحوها. وليس بالضرورة أن تكون هذه الأشياء في يده عند التفتيش ، بل يكفي أن تكون في متناول يده ولو كان في طريق عام طالما أن ظاهر الحال لا يوحي بتخليه عنها. أما إذا كان ظاهر الحال يوحي بتخليه عنها طوعا ، أو ادعى عند سؤاله أنها ليست له فإن التعرض لها بفتحها وفحصها لا يعد تفتيشا ، وإنما هو إجراء من إجراءات البحث والتحري يجيزه التخلي الاختياري ، فإذا أثمر هذا الإجراء عن وجود جريمة في حالة تلبس ، مع وجود الدلائل الكافية ضد المتهم على أنه مرتكبها جاز تفتيشه. (٤١١).

ثالثا : إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قِبل أُنثى ينـدُبُها رجُل الضبط الجنائي . وهذا القيد يكون عندما يقع التفتيش على موضع من جسمها لايجوز لرجل الضبط الجنائي الاطلاع عليه ومشاهدته باعتبار ه من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا تم المساس به . وقد ترتب على هذا القيد العديد من الأحكام .أهمها :

- أن رضا المرأة بتفتيش رجل الضبط الجنائي لها والحال ما ذكر لا يصحح هذا الإجراء ، ولا يعتد بهذا الرضى ، لأن المنع لا يقتصر على الوضع الخاص بالمرأة ، وإنما له علاقة أيضا بتجنب المحاذير الشرعية ومراعاة الآداب العامة وحماية القيم والمبادىء.

- التفتبش بمعرفة الطبيب : تعددت آراء فقهاء الإجراءات في حكم هذا الإجراء . فمنهم من يرى جوازه . وحجتهم : أن عدم تفتيش المرأة سيؤدي إلى إفلات بقية المجرمين ، ولهذا فالمصلحة تقتضي جواز ذلك إذا لم يتم العثور على امرأة تقوم بذلك . وهذا الجواز للضرورة . والقاعدة المعروفة : أن الضرورات تبيح المحظورات .

---

(٤١١) انظر: المواد ٤٢ ، ٨١ من نظام الإجراءات الجزائية.. وانظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص ٤٥٨ ، سلطة مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٧٨٠- ٧٨٨ فقرة ٤١٧ ، أبو عامر ص ٢٠٧. ط ٢٠٠٥م.

وذهبت طائفة إلى القول بعدم جواز ذلك ؛ لأن مهمة الطبيب العلاج فقط . ولا علاقة بين العلاج والتفتيش . وما يقوم به الطبيب عند الضرورة من النظر ولمس مكان حساس من جسد المرأة إنما يقوم به بوصفه خبيرا ، وبالقدر الذي تستلزمه عملية التدخل الطبي . كإخراج مخدر من موضع حساس من جسم المرأة. (٤١٢). وأنا أميل إلى الأخذ بالرأي الأول للضرورة . وأخذا بقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات ، وقاعدة : ارتكاب أخف الضررين . بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية التي حددها الفقهاء الذين قالوا بجواز نظر الطبيب إلى عورة المرأة(٤١٣) . وما احتج به أصحاب القول الثاني غير دقيق ؛ لأن الحكم بالجواز للضرورة ، ولا فرق بين ضرورة العلاج وضرورة التفتيش. والفعل واحد في الحالين ، وهو نظر الطبيب إلى ما لا يباح له النظر إليه في غير حالة الضرورة.

- أن هذا الإجراء وهو تفتيش المرأة لا يصححه ندب زوجها لتفتيشها . لاعتبارات منطقية وقانونية(٤١٤).

وليس بالضرورة أن تكون المرأة التي تم ندبها للتفتيش موظفة ، فيجوز ندب أي امرأة حتى لو كانت ربة منزل تصادف وجودها بمكان عمل رجل الضبط الجنائي لحظة القبض على المتهمة . ويجب أن تكون هذه المرأة محل ثقة ، ولا تربطها أي صلة أو علاقة بالمتهمة . ويلاحظ أن المرأة التي تم ندبها للتفتيش غير ملزمة بالقيام بالتفتيش،وأن إجراء التفتيش يتوقف على قبولها إذا لم تكن موظفة لهذا الغرض. ولا يشترط لهذا الندب أن يكون مكتوبا ؛ لأن الندب هنا ليس من إجراءات التحقيق الذي يصدر عادة من سلطة التحقيق. ويثبت اسم المندوبة وعنوانها بحيث يمكن استدعاؤها لأداء الشهادة . (٤١٥).

---

(٤١٢) المادة ٤٢ من نظام الإجراءات الجزائية . وانظر : ابو عامر ص ٢١٠- ٢١٢ ط ٢٠٠٥م، سلطة مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٨٠٥ وما بعدها ، نجيب حسني ص ٤٥٩ وما بعدها فقرة ٤١٩.

(٤١٣) المادة : راجع تفصيل ذلك في كتاب أحكام العورة في الفقه الإسلامي ٢٤٥/١ وما بعدها ، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٤٨- ٧٤٩ د.أحمد محمد كنعان ط ثانية ١٤٢٧هـ دار النفائس بيروت.

(٤١٤) راجع تفصيل ذلك في كتاب : سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٨١٢ وما بعدها.

(٤١٥) انظر : سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٨٠٨- ٨٠٩ فقرة ٤٣٢- ٤٣٣ ، ابو عامر ص ٢١٢ ط ٢٠٠٥م،نجيب حسني ص ٤٦١.

رابعا : جواز استخدام القوة بالقدر المناسب لتنفيذ التفتيش . إذالتفتيش من الإجراءات الخطيرة التي يكون فيها اعتداء على حصانة الشخص ، وهو في الأصل من الأمور المحظورة - كما سبق بيانه - وأبيح استثناء بشروطه وضماناته ، ولهذا قد يرفض المتهم هذا الإجراء ، وبما أن التفتيش ليس متروكا لخيار المتهم ، بل عليه أن يمتثل وأن يخضع لهذا الإجراء طواعية ، فإن امتنع جاز لرجل الضبط الجنائي استخدام القوة المناسبة لتنفيذ التفتيش . بشرط ألا يجاوز الحد في الإكراه ، لما قد يترتب عليه من بطلان الدليل المستمد من هذا القدر الزائد ، ولما قد يترتب عليه من مسؤولية جنائية فيما أصاب المتهم من أضرار بسبب هذا القدر الزائد. وهذا الإجراء من الأمور التقديرية التي تخضع لرقابة سلطة التحقيق والقضاء(٤١٦) .

خامسا: أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم من الجرائم التي يتولد عنها أدلة مادية يمكن البحث عنها ، فإن لم تكن كذلك كجرائم القذف والسب بما دون القذف فلا يجوز التفتيش(٤١٧) .

ب) تفتيش المساكن. والمقصود به في نظام الإجراءات الجزائية: التفتيش الذي يشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى (٤١٨).

وهذا في رأيي تعريف غير دقيق للمسكن ؛ لأنه تعريف واسع يدخل فيه غير المساكن . والتعريف الذي أراه صحيحا هو أن المسكن: :(كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام ،بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن منه).(٤١٩) .و يُعدّ (المكان مسكنا في باب التفتيش وفقا لأحد معيارين : حقيقة استعماله ، أو الغرض من إعداده . فكل مكان يقيم الشخص فيه يعد مسكنا وإن لم يكن مخصصا للإقامة، وكل مكان أعد للإقامة "يُعدّ" مسكنا

---

(٤١٦) انظر : سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٧٨٢ فقرة ٤١٨ ،نجيب حسني ص ٤٥٩.

(٤١٧) انظر : أبو عامر ص ٢٠٨ ط ٢٠٠٥م.

(٤١٨) انظر: المادة ٤٠ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤١٩) الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٢٨٢ فقرة ٩٩ ط ١٩٨٤م. وانظر:مباديء الإجراءات الجنائية د رؤوف عبيد ص ٣٧٢.

وإن لم يكن مسكونا بالفعل . غير أنه يشترط في جميع الأحوال لاعتبار المكان مسكنا أن يثبت حق الاستئثار به لإنسان، وذلك هو الجانب القانوني في فكرة المسكن . ولا عبرة بعد ذلك لسند الحيازة ، فقد يكون المكان ملكا لشاغله ، وقد يكون شاغل المكان مجردحائز له بمقتضى عقد إيجار أو عارية ، ولكن بشرط أن يكون سند الحيازة مشروعا ،فلو كان المسكن مغتصبا أو كانت السيارة ذات الاستخدام المزدوج (وهي التي تأخذ حكم المسكن) مسروقة ،فلا حرمة لها ولا حصانة . وإذا كان سند الحيازة مشروعا ثم زال هذا السند بحكم قضائي فإنه يحتفظ بحصانته حتى يتم تنفيذ الحكم بالطرق الشرعية والنظامية. ولا عبرة كذلك بشكل المكان أو هيئته ، ولا بالمادة التي استخدمت في إقامته ، كما أنه لاعبرة بالمدة التي أعد فيها المكان للسكنى أو التي يتخذ فيها مسكنا. ولهذا فالدوام والتوقيت في هذا الشأن سواء . ويسري وصف المسكن وحكمه على ملحقاته ، سواء كانت تجاوره أو تعلوه) (٤٢٠).

والأصل أنه عمل من أعمال التحقيق لا يقوم به إلا محقق (٤٢١)، ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً(٤٢٢). وقد حدد نظام الإجراءات الجزائية حالتي التلبس والندب لقيام رجل الضبط الجنائي بالتفتيش.(٤٢٣)

ويصدر أمر تفتيش المساكن بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام ، وما عدا

---

(٤٢٠) المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٣٠٥- ٣٠٦ فقرة ٣٢٧ . وانظر : الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٢٢٠ فقرة٩٩ ط ٢٠٠٥م ، وضوبط السلطة الشرطية ص ٢٢٥ وما بعدها فقرة١٠٧ ، الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الاجراءات الزائية السعودي . د رضا حمدي الملاح ص ٦٣.

(٤٢١) انظر: المادة ٨٠ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤٢٢) المادة٤١من نظام الإجراءات الجزائية .

(٤٢٣) انظر:المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٢٠٨ فقرة ٢٨٠،سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٨٣٨ وما بعدها فقرة ٤٥٦ ـ ٤٥٨.

المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق (٤٢٤). وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله ، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال (٤٢٥).

ويجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه"(٤٢٦).

أما بالنسبة للمحق فإن تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق(كما ذكرنا قريبا)، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة" وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة، وفي جميع الأحوال يجب أن يُعد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنيَ عليها ونتائجه، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام"(٤٢٧).

ج) <u>تفتيش الأماكن التي لا تُعدَ مسكنا :</u>

نصت المادة (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة على أن: (للأشخاص ومساكِنِهم ومكاتِبِهم ومراكِبِهم حُرمة تجِب صيانتُها. وحُرمة الشخص تحمي جسده

---

(٤٢٤) هذه هي عبارة نظام الإجراءات في المملكة ، وهو تعبير غير دقيق حيث لم يحدد من له الحق في هيئة التحقيق بإصدار إذن تفتيش المساكن كما هو الحال في تفتيش ما عدا المساكن ، فعبارة : بإذن من هيئة التحقيق يعطي الحق في ذلك لأكثر من جهة (المحقق ، رئيس الدائرة ، رئيس الفرع الخ....).

(٤٢٥) المادة٤١من نظام الإجراءات الجزائية .

(٤٢٦) المادة٤٣من نظام الإجراءات الجزائية .

(٤٢٧) المادة٨٠من نظام الإجراءات الجزائية .

وملابسه وماله وما يوجد معهُ من أمتِعة. وتشمل حُرمة المسكن كُل مكان مُسوّر أو مُحاط بأيٍّ حاجز أو مُعدّ لاستعماله مأوى). ولم يرد ذكر بقية الأماكن العامة والخاصة ، وأحكام تفتيش وسائط النقل العام والخاص رغم أن المادة قد تضمنت عبارة : ومراكبهم ، لكن دون تحديد . ولا يعني ذلك أن دخول هذه الأماكن أو تفتيشها مباح بغير قيود ؛ لأن حرمة المكان أثر من آثار ملكيته أو حيازته ، سواء كان المكان مسكنا أو غير مسكن . وبالتالي لا يمكن العمل بمفهوم المخالفة هنا بحيث نقصر الحرمة على المساكن والأشخاص والمكاتب والمراكب فقط (٤٢٨).

وقد تعددت اجتهادات فقهاء القانون وأحكام القضاء في تقسيم وتحديد تلك الأماكن ، وبيان حكم كل منها . ومن خلال البحث والتدقيق فيما ذكره أولئك الفقهاء وجدت أن الأقرب للواقع الذي يحقق المصلحة بصورة أكبر هو تقسيم الأماكن إلى عامة وخاصة .كما يلي:

أماكن عامة : وهي (التي يباح للجمهور أن يرتادها بغير تفرقة أو تمييز ، سواء كان ارتيادها مطلقا أو معلقا على شرط . فمناط العموم في هذه الأماكن هو الاستعمال وليس الملكية).(٤٢٩) وهذه الأماكن تنقسم إلى قسمين:-

القسم الأول :أماكن عامة بطبيعتها . وهي تلك الأماكن التي يحق لكل شخص دخولها أو المرور فيها دون قيد ، أو مقابل رسم ،أو استيفاء بعض الشروط المعينة . ومن أمثلتها : الشوارع والميادين والمتنزهات والصحاري والمزارع غير المسورة التي لا تتصل بالمساكن ونحوها.

القسم الثاني : أماكن عامة بالتخصيص . وهي تلك الأماكن التي يباح فيها الدخول خلال أوقات معلومة ، سواء كان الدخول إليها بلا قيد ، أو بناء على توفر شروط معينة . مثل : دور العبادة ، والمرافق الحكومية ، ودور السينما والمسرح ،والمصانع

---

(٤٢٨) انظر : المباديء العامة لقانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٣٠٨ فقرة ٣٣٠.

(٤٢٩)المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص٣٠٨ فقرة ٣٣٠.

،والمحلات المفتوحة للجمهور كالمقاهي والملاهي والمتاجر ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء والقطارات والحافلات.

ولكل قسم أحكامه من حيث الدخول والتفتيش .

فالأماكن العامة بطبيعتها يجوز لرجل الضبط الجنائي دخولها في أي وقت ، سواء بصفته العادية استنادا إلى حقه كمواطن ، أم بصفته الرسمية كرجل ضبط جنائي . وله ممارسة إجراءاته المخولة له سواء كانت أساسية أو استثنائية .

فتفتيش المزارع لا يدخل في مفهوم المسكن إلا إذا كانت متصلة به اتصالا يجعل منهما كلا واحدا لا يتجزأ ، كما لو ضمهما سور واحد .أما إذا لم تكن كذلك فإن تفتيش رجال الضبط الجنائي لمزارع المتهم غير المسورة، أو كومة القش بجوار مسكنه لا يُعدّ محظورا. وكذلك الحال بالنسبة للطرق العمومية ، والمواصلات العامة (سيارات عامة وقطارات ونحوها) فهذه الأماكن لا ينطبق عليها حكم المسكن ؛ لأنها ليست مستودعا لخصوصيات . ويلحق بهذه الأماكن المنقولات الموجودة بها التي لا تتصل بشخص أو بمسكن ، كالحقائب والسلال والعلب وكافة المنقولات بالطرق إذا لم تكن في حيازة شخص (إما لعدم ظهور حائز لها ، أو لأن حائزها تخلى عنها قولا أو فعلا باختياره). وبناء على ما سبق يجوز تفتيش الحقائب الموجودة في الطريق العام والمواصلات العامة إذا لم يظهر لها مالك . ويجوز تفتيش حقيبة بجوار شخص في قطار أو حافلة نقل عام وهو غير ممسك بها ما دام قد صرح عند سؤاله بأن الحقيبة ليست له. كما يجوز تفتيشها إذا تخلى عنها الممسك بها عند رؤيته لرجال الأمن بإلقائها على الأرض. و يُعدّ ذلك من إجراءات الاستدلال لا من إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق.

أما الأماكن العامة بالتخصيص ، فإن الدخول إليها من قبل رجل الضبط الجنائي محكوم ببعض القيود : منها ما يتصل بوقت الدخول ، ومنها ما يتصل بالمكان الذي يصح دخوله .ويترتب على ذلك أنه حيث يقوم القيد يمنع الدخول.

ففيما يتعلق بالقيد الأول : يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في الأوقات التي يسمح فيها للجمهور بارتيادها ودخولها ؛ لأنها في هذه الحالة تُعدّ مكانا عاما . وله أن يباشر مهامه إذا حدث ما يتطلب ذلك ، كضبط جريمة في حالة تلبس بشروطها . ولا يجوز له

ولا لغيره أن يدخل هذه الأماكن بعد أن تفرغ من عملها وتوصد أبوابها بعد انتهاء مواعيد العمل فيها ؛لأنها في هذه الحالة تصبح أماكن خاصة لا يجوز دخولها إلا برضا أصحابها ، أو لسبب قانوني ، أو لداعي الضرورة . (وهي الأسباب التي سيأتي الحديث عنها تحت عنوان : حالات دخول المسكن). [٤٣٠]

أما القيد الثاني المتعلق بالمكان الذي يصح الدخول فيه ، فيجب أن يقتصر الدخول إلى الأماكن المخصصة لاستقبال الجمهور دون ما عداها . فليس لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى الجزء الخاص من المكان العام ، فمكتب مدير مركز التسوق أو غرفة راحته أو مسكنه الملحق بالمحل لا يجوز دخولها ؛لأنها تأخذ حكم المسكن، وإن كان يجوز دخول المركز المخصص للبيع والشراء . وكذلك غرفة مدير الفندق لا يجوز دخولها وإن جاز لرجال السلطة العامة دخول الفندق في أي وقت كنوع من التفتيش الإداري بحكم النظام للتحقق من التزام المسؤولين عن إدارته بأحكام القانون . والعبرة دائما في تحديد طبيعة المكان هو بحقيقة الواقع والاستعمال ، لا بما يطلق عليه من أسماء . وبناء عليه فإن المسكن بما له من حرمة يتحول إلى مكان عام يجوز لرجال السلطة العامة الدخول فيه والتحقق من مدى استيفائه الشروط التي ينص عليها القانون بالنسبة إلى تلك الأماكن . وهذا في حالة إذا لم يراع صاحبه حرمته ، وأباح دخوله لكل طارق بلا تمييز ، فهنا تتجرد عنه حصانته وحرمته ، بشرط توفر الدليل على فعل صاحبه.

وهناك مسألة مهمة في هذا الجانب وهي :التزام رجل الضبط الجنائي بالغرض من الدخول ، فمن المعروف أن دخول المحلات العامة مقيد بهدف معين وهو التحقق من

---

(٤٣٠) لكن قد يثار تساؤل عن الحكم لو كان المحل قد أغلق أبوابه ولكن بعض مرتاديه ما زالوا موجودين فيه بعد المواعيد المحددة للإغلاق .فهنا :(العبرة في كون المحل مفتوحا هو بحقيقة الواقع فإذا كان قد أغلق أبوابه وسمح بوجود بعض الرواد فيه فإنه يعد مفتوحا ولا يكتسب حصانة المسكن ويكون دخول مأمور الضبط القضائي مبررا على أساس ما تخوله له القوانين من ارتياد المحال لمراقبة مدى التزامها بهذه القوانين التي تحكم نشاطها) ص٨٤٣ في الحاشية ،وانظر : ضوابط التفتيش د قدري الشهاوي ص٤٨- ٤٩.

مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح الإدارية المتعلقة بنشاط المنشأة . وليس له بعد ذلك التطرق إلى أية إجراءات أخرى ، إلا إذا طرأت أشياء يخوله القانون التعامل معها. فليس من حق رجل الضبط الجنائي التعرض لحرية الأشخاص الموجودين بالمحل لحظة دخوله ، كأن يقوم بتفتيش أحد الأشخاص ما لم يكن الأمر نظاميا (كحالة التلبس والندب). ولا يجوز له تفتيش المحل استنادا إلى مجرد حقه في الدخول ما لم يتوافر المبرر النظامي . وليس من حقه أيضا تفتيش الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها من مواد محظورة ، مما يجعل جريمة إحرازها في حالة تلبس . فالتلبس هو الذي أعطاه الحق للقيام بالتفتيش ، وليس مجرد حقه في دخولها.

وبناء عليه : إذا التزم رجل الضبط الجنائي بالضوابط المذكورة آنفا ، كان دخوله مشروعا ،وله في حالة وجود جريمة متلبس بها ممارسة مهامه الاستثنائية بدون حرج أو بطلان.

أماكن خاصة: وهي التي لا تُعدّ مسكنا ولكنها تأخذ حكم المسكن ، مثل المخازن والحدائق المسورة وحظائر السيارات الخاصة غير المتصلة بالمسكن ، فهذه الأماكن تأخذ حكم المسكن ،حيث لايجوز دخولها إلا برضا صاحبها ، أو في الأحوال المحددة لدخول المساكن . والعلة : أن هذه الأشياء وإن لم تكن متصلة بالمسكن لكنها من ملحقاته، وهي مرصودة لمنافعه [٤٣١] .

---

(٤٣١) انظر أحكام الأماكن عدا المسكن عند التفتيش في كل من : المرصفاوي ص ٣٦٤ وما بعدها الفقرات ١٣٦- ١٣٧، شرح قانون الإجراءات الجنائية د محمود مصطفى ص ٢٨٠- ٢٨١ فقرة ٢٠٨ ،سلطة مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٨٣٨ وما بعدها الفقرات ٤٥٦- ٤٥٨، المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص٣٠٨ وما بعدها الفقرات ٣٣٠- ٣٣٢،الإجراءات الجنائية د محمد أبو عامر ص ٢٨٣ وما بعدها فقرة ١٠٠ ط ١٩٨٤م ،الإجراءات الجنائية د مأمون سلامة ص ٢٦١ وما بعدها ،مبادىء الإجراءات الجنائية د رؤوف عبيد ص ٣٧١وما بعدها ،ضوابط التفتيش د قدري الشهاوي ص ٤٦ وما بعدها ، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي د ممدوح الشلبي ص ٣٣٢ فقرة ٢٤٣، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات د مدحت رمضان ص ١٦٣، شرح قانون الإجراءات الجنائيةد الغريب ٦٦١/١ وما بعدها الفقرات ٥١٥- ٥١٧.

وقد اختلف الفقه الجنائي في تكييف وضع مكاتب المحاماة والمحاسبين وعيادة الطبيب ومكاتب رجال الأعمال والمتاجر ونحوها ، فعدّها بعضهم من المحلات العامة بالتخصيص ، وتطبق عليها أحكامها. وعدّها البعض الآخر من الأماكن الخاصة التي يتوقف جواز تفتيشها على جواز تفتيش صاحبها ، فتأخذ حكم تفتيش الأشخاص . وهناك من جعل لها حكم المسكن ، فلا يجوز تفتيشها إلا حيث يجوز تفتيش مسكن صاحبها . وكان هناك رأي يجعل لمكاتب المحاماة والمحاسبين وعيادات الأطباء حرمة خاصة بحيث لا يمكن تفتيشها مهما كانت مصلحة التحقيق ؛ لما فيها من أسرار خاصة منع القانون إفشاءها ، لكن السائد الآن إمكان تفتيشها طبقا للقانون. أما بالنسبة للمستشفيات فلا تُعدّ محلا عاما سوى غرفة الاستقبال ، أما حجرات المرضى والأطباء وحجرة العمليات فتأخذ حكم المسكن بالنسبة لحائزها[٤٣٢] .

تفتيش السيارات :

الحديث عن هذه المسألة كالحديث عن الأماكن (عدا المسكن)، حيث لم ينص القانون على حكم السيارات من حيث التعرض لها وتفتيشها من قبل رجل الضبط الجنائي . أما نظام الإجراءات الجزائية في المملكة فقد نص على حرمة المركب فقط ، دون الدخول في تفصيل أحكام هذه الحرمة . ولهذا نجد أن فقهاء القانون قد اختلفوا في بيان أحكام تفتيش السيارات. فهناك من يرى أن السيارات الخاصة تأخذ حكم المسكن ، سواء كانت داخل المسكن أم خارجه . وبناء عليه فهي تأخذ حكم

---

(٤٣٢) انظر :المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص٣٠٨ الفقرة ٣٣٠، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية د هرجة ٤١٦/١ ، الإجراءات الجنائية د محمد أبو عامر ص ٢٨٣ وما بعدها فقرة ١٠٠ ط ١٩٨٤م ،الإجراءات الجنائية د مأمون سلامة ص ٢٦١ وما بعدها ، شرح قانون الإجراءات الجنائية د نجيب حسني ص ٤٧١- ٤٧٢ فقرة٥٠٨ ، ضوابط التفتيش د قدري الشهاوي ص ٤٦ وما بعدها ، ضوابط السلطة الشرطية ص ٢٢٨ فقرة ١٠٨ ،شرح قانون الإجراءات الجنائية د آمال عثمان ص ٣١٢ فقرة ٢٦٨ ، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي د ممدوح الشلبي ص ٣٣٢ فقرة ٢٤٣ ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية د رؤوف عبيد ص٣٧٢- ٣٧٣ ، قانون أصول المحاكمات الجزائية د محمد نجم ص ٢٥٩- ٢٦٠ ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط د الجبور ص ٣٧٣ وما بعدها.

المسكن ، وعلى رجل الضبط الجنائي الالتزام بذلك. وهناك من يرى أن السيارة لا تأخذ حكم المسكن، سواء كانت داخل المسكن أم خارجه. وقد وُصف هذا الرأي بأنه الراجح.[٤٣٣]

ولكن السائد لدى كثير من الفقهاء أن السيارة ذات الاستعمال المزدوج ، وهي التي تستخدم مسكنا ومركبا ، كسيارات الفان ونحوها تأخذ حكم المسكن. ولو وجد شخص سيارة تالفة متخلى عنها ، واتخذها مسكنا فإنها تأخذ حكم المسكن ؛ لأن العبرة بحقيقة الاستعمال.

أما السيارات الأخرى فيتوقف حكمها على مكان وجودها ، وعلى الغرض من استعمالها . فإن كانت داخل المسكن أو في أحد ملحقاته المتصلة به أو المنفصلة عنه لكنها من ملاحقه ، فإنها تأخذ حكم المسكن ، سواء كانت خاصة أو للأجرة .أما إذا كانت في مكان عام فإن حكمها يتوقف على الغرض الذي خصصت له ، فإن كانت السيارة خاصة فإنها تستمد حرمتها من حرمة حائزها ، شأنها شأن كل ما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال ، فلا يجوز تفتيشها إلا في الأحوال التي يجوز فيها تفتيش حائزها ، سواء كانت ملكا له أم لا، وسواء كانت سائرة أم واقفة، مفتوحة الأبواب أو مغلقة، وسواء كان حائزها بداخلها أو كانت خالية من الركاب ، إلا إذا تخلى عنها حائزها طواعية، وقام الدليل على هذا التخلي ، فهنا يصح تفتيشها كتفتيش غيرها من المتروكات. وتفتيشها في هذه الحال ليس من إجراءات التحقيق وإنما هو إجراء استدلال .

أما سيارات الأجرة فقد اختلف الفقه فيها أيضا عندما تكون خارج المسكن . ولعل أنسب الأقوال في بيان حكمها هو من قال باختلاف حكمها باختلاف حالتها ، فإن كانت في حالة عمل فإنها تأخذ حكم الأماكن العامة ، حيث يجوز لرجل الضبط الجنائي دخولها وإيقافها لمراقبة تنفيذ الاشتراطات التي يتطلبها النظام (القانون)، وللبحث والتحري عن الجرائم ، فإذا أدرك جريمة في حال تلبس كان له مباشرة المهام

---

(٤٣٣) انظر: سلطة مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص٧٨٣ فقرة ٤١٩.

المخولة له نظاما؛ لأن سيارة الأجرة في حالة العمل كوسائل النقل العامة يجوز لأي شخص ركوبها بدون تمييز . أما إذا كانت في غير حالة العمل، بأن كانت واقفة في طريق عام أو موقف عمومي فإنها تأخذ حكم السيارة الخاصة ، حيث تستمد حرمتها من حرمة حائزها ، ففي الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه أو تفتيشه يجوز تفتيشها . وتأخذ وسائل النقل العام والسيارات العامة حكم الأماكن العامة ، حيث يجوز لرجل الضبط الجنائي دخولها لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون تفتيش للركاب أو الأمتعة عند عدم المبرر لذلك وهو حالة التلبس . والسبب في اعتبارها من المحلات العامةأنه يجوز لأي شخص دخولها دون تفريق. والمعتبر في تحديد صفة السيارة هو حقيقة الاستعمال ، وليس أوراق ملكيتها أو ما يدعيه صاحبها[٤٣٤] .

أما السيارات الحكومة ، وهي التي لم يتم التعرض لها من قبل الباحثين ـ فيما اطلعت عليه ـ فأرى أنها تأخذ حكم السيارات الخاصة ؛ لأنه لا يباح لأي شخص دخولها دون تمييز . وبالتالي انتفت العلة من اعتبارها كالمحل العام.

وبالرجوع إلى رأي الشريعة الاسلامية نجد أن هذا الإجراءات ، وهذه الحماية تتفق مع قواعد وأحكام الشرع ، وذلك استنادا إلى قواعد رفع الضرر ومنها قاعدة : الضرر يزال . وقاعدة :الضرورات تبيح المحظورات ، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار ، وقاعدة : ما أبيح لسبب بطل بزواله، وقاعدة : إذا زال المانع عاد الممنوع[٤٣٥] . وهي تكفي في الدلالة

---

(٤٣٤) انظر أحكام تفتيش السيارات في كل من: سلطة مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٧٨٣ ومابعدها فقرة ٤١٩ ، المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص٣٠٦- ٣٠٧ فقرة ٣٢٨،الإجراءات الجنائية د أبو عامر ص٢٨٥ وما بعدها ، ط ١٩٨٤م ، التفتيش شروط وحالات بطلانه لمنى جاسم الكواري ص ١٤٦ وما بعدها ،الاختصاص القضائي د الجبور ص ٤١٥ وما بعدها، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية د هرجة ٤٢٠/١- ٤٢١، مبادىء الإجراءات الجنائية د رؤوف عبيد ص ٣٧٧- ٣٧٨، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط د الجبور ص ٤١٥ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية د الغريب ٦٨٣/١ وما بعدها فقرة ٥٣٢.

(٤٣٥) راجع في ذلك الأشباه والنظائر لابن نجيم والسيوطي ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم لمؤلفه أحمد بن محمد الحنفي الحمري. وانظر أيضا :القواعد الفقهية لعلي الندوي (في أكثر من موضع من هذه المراجع).

على أن ما توصل إليه الفقه الوضعي بهذا الشأن ، وترتب عليه مصلحة راجحة إنما هو من الأحكام والمباديء التي أقرها الشرع الكريم.

٧- ضوابط التفتيش وضماناته.

اشتمل نظام الإجراءات الجزائية وغيره من الأنظمة والتعليمات على ضوابط شرعية ونظامية للتفتيش يمكن تلخيصها فيما يلي :

١- للأشخاص والمساكن حرمة ، فلا يجوز المساس بها ولا انتهاكها سواء بالتعدي على حرية الأشخاص أو دخول البيوت إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً [(٤٣٦)].

٢- التفتيش لا يكون إلا بعد جريمة وقعت، وتحقق وقوعها ويجري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها ، ولا يكفي مجرد الظن أو الشك. كما أن مجرد البلاغ لا يكفي للقيام بالتفتيش ، بل لابد من ظهور أمارات وقرائن قوية ضد المتهم . ويكون الغرض من التفتيش عندئذ البحث عن الأشياء والأدلة المتعلقة بالجريمة التي وقعت. كما أن تفتيش المنازل لا يكون إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو باشتراكه فيها [(٤٣٧)].

٣- التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يمارسه إلا المحقق المختص في هيئة التحقيق والادعاء العام ، ويجوز استثناءً لرجل الضبط الجنائي القيام به في حالة التلبس أو الندب. [(٤٣٨)]

٤- دخول البيوت وتفتيشها لا يكون إلا بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن يكتفي في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق [(٤٣٩)]. وهذا في غير حالة التلبس . أما في حالة التلبس فيجوز دخول البيوت بدون إذن ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية. وهو نص صريح في ذلك ، وليس لقائل أن يقول بغير ذلك لما يلي:

---

(٤٣٦) المادة٣٧، ٣٦ من النظام الأساسي للحكم والمواد ٢ ، ٤٠، ٤١، ٨٠ من نظام الاجراءات الجزائية.

(٤٣٧) المواد٤٥، ٨٠،وانظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب١/٦٨٦- ٦٨٧.

(٤٣٨) المواد ٤٢، ٤٣، ٦٥، ٨٠.

(٤٣٩) المواد ٤٦ والمادة ٨٠.

أ- أن النظام الأساسي للحكم قد نص على أن : (للمساكن حرمتها. . ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام)[٤٤٠] . وهو ما أكده نظام الإجراءات الجزائية الذي نص على أنه (لا يجوز لرجُل الضبط الجنائي الدخول في أيِّ محل مسكون أو تفتيشُه إلا في الأحوال المنصوص عليها نِظاماً)[٤٤١] . وقد بين نظام الإجراءات الجزائية حالات جواز تفتيش المسكن في غير حالة التلبس في المادة ٤١ حيث نص على أنه لا يكون الدخول أو التفتيش إلا :(بأمر مُسبِّب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكِن فيُكتفى في تفتيشِها بإذن مُسبِّب من المُحقِّق) ، وفي حالة التلبس في المادة ٤٣ حيث نص على أنه (يجوز لرجُل الضبط الجنائي في حال التلبُس بجريمة أن يُفتِش منزل المُتهم ويضبُط ما فيه من الأشياء التي تُفيد في كشف الحقيقة، إذا أتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه). وهذا نص صريح ، والقاعدة :أنه لا اجتهاد مع ورود النص.

ب- أن اشتراط الإذن في حالة التلبس يتنافى مع القصد من إباحة الدخول والتفتيش بدون إذن في هذه الحالة. ويتنافى مع القصد الشرعي الذي يهدف إلى الحد والتضييق من نطاق الجريمة بقدر الإمكان ، فالتلبس بالجريمة غالبا يتم في وقت قصير ، واشتراط الإذن يحول دون ضبط الجريمة في حالة تلبس ، وبالتالي يقف الإذن عائقا بين رجل الضبط وبين ممارسة اختصاصاته الاستثنائية ، لا سيما أن من شروط التلبس أن يتم كشف الجريمة بواسطة رجل الضبط الجنائي بنفسه لا بغيره (كما سبق بيانه) ،كما أن الإذن محكوم بضوابط وشروط ومنها أن يكون مكتوبا ،وهذا يقتضي حتما الحاجة إلى وقت لضمان استكمال تلك الشروط ، تفاديا لبطلان الإجراء ،مما يتسبب غالبا في انتهاء حالة التلبس والإذن لم يصدر بعد. فإذا انتهت حالة التلبس لم يعد من حق رجل الضبط مباشرة القبض والتفتيش وغيرها من المهام الاستثنائية لانعدام المبرر . ثم إن اشتراط الإذن يتنافى مع قاعدة : ارتكاب أخف الضررين ، ولا شك أن دخول المنزل وتفتيشه بدون إذن في حالة التلبس أخف من ترك المفسدين يرتكبون جرائمهم (لا سيما

---

(٤٤٠) المادتين ٣٦، ٣٧.

(٤٤١) المادة٤١.

الكبيرة منها) دون اعتبار لأي رادع من دين أو خلق ، ونحن في عصر كثرت فيه المغريات ، وتطورت فيه التقنية التي تُعدّ سلاحا ذا حدين ، والجانب السلبي فيها أنه أصبح بإمكان الشخص ارتكاب الجريمة داخل مسكن في وقت محدود يتعذر معه توفر الوقت الكافي لاستصدار إذن بالدخول والتفتيش.

ج ـ أن الفقهاء أجمعوا على تحريم التجسس ، ثم استثنوا من هذا الحكم العام مسائل أباحوا فيها التجسس ، ومنها ما ذكره الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية حيث قال :(. فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت ، وآثار ظهرت فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذارا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات ، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف ، والبحث في ذلك ، والإنكار . كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة . فقد روي أنه كان تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجن بن الأفقم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد ، فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد بن عبيد فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم . وإن كان حدهم القذف عند قصور الشهادة . والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه. وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف)[٤٤٢] .

د ـ أن حالات التلبس المعتبرة محصورة في أربع حالات لا يجوز فيها الزيادة ولا القياس عليها، وللتلبس شروط وأحكام دقيقة لا بد من توفرها ، وهذا في ذاته يمثل ضمانة للمتهم .

ويستثنى من هذا الضابط وهو الإذن بالدخول والتفتيش من جهة التحقيق ، إذا قرر

---

(٤٤٢)الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٤.

صاحب المسكن رضاه بذلك ،ففي هذه الحالة يجوز لرجل الضبط الجنائي دخول المسكن وتفتيشه ، وفي حال غياب صاحب المسكن يُعد بمثابته كل فرد من العائلة بالغ عاقل مقيم في المسكن إقامة دائمة.[٤٤٣] ويشمل هذا الحكم تفتيش الشخص ، فإذا رضي بذلك كان تفتيشه جائزا ومنتجا لأثره ، و يزول بطلانه وتصح نتيجته ؛ (لأنه طالما أن قواعد التفتيش وقيوده قد وضعت حماية لحرية الشخص وحرمة مسكنه ، فإنه يملك أن يتنازل بمحض إرادته عن هذه الضمانة ، فيسمح لمن يشاء تفتيش شخصه ومسكنه) [٤٤٤].

والرضاء بالتفتيش هنا لا يُعتَبر صحيحا ومنتجا لآثاره إلا بتوفر الشروط التالية:

أ- أن يصدر الرضاء بالتفتيش ممن له الصفة المعتبرة شرعا ، كصاحب المنزل حقيقة أو حكما (مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا له ونحوه)، ومن يقيم في المنزل باستمرار ؛ لأنه يشاركه في حق الحيازة كالإبن والأم والزوجة والأخت ومن في حكمهم.

ب - أن يكون الرضاء قبل التفتيش لا بعده . وإذا تعلق التفتيش بمنزل فينبغي أن يحصل الرضاء قبل الدخول فيه. وضابط الرضا هنا (أن يكون معلوما لدى الفرد أن الهدف من الدخول إلى مسكنه هو التفتيش فيقبل اتخاذ هذا الإجراء . فإذا اعتقد المتهم أن الداخل قصد الزيارة لا يمكن استنتاج قبوله للتفتيش لاحتمال أن يكون مبعثه الخوف والاستسلام)[٤٤٥] .

ج - أن لا يكون واقعا في غلط أو متأثرا بتدليس ، فيتعين أن يكون عالما بصفة من يقوم بالتفتيش وغرضه من إجرائه .

د - أن يكون عالما بأنه لا يلتزم بالخضوع للتفتيش ، أي أنه ليس بصدد حالة يقرر فيها القانون التفتيش جبرا.

هـ - أن يكون الرضاء بالتفتيش صادرا عن إرادة حرة واختيار، بعيدا عن أي إكراه أو مؤثرات خارجة عن إرادته. فيخرج بذلك المُكرَه والصغير والمجنون ومن في حكمهم.

---

(٤٤٣) المادة٩/٤١ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٤٤٤) شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د عبدالرؤوف مهدي ص ٥٧٩ - ٥٨٠ ط ٢٠٠٨م.

(٤٤٥) المرصفاوي ص٤٧٢.ط ١٩٧٢.

و - أن يكون الرضاء صريحا لا لبس فيه ، فلا يكفي السكوت ، ولا يُعتبر دليلا على الرضا ؛ لأنه قد يكون مبعثه الخوف . ويشترط أن يكون الرضاء مكتوبا [(٤٤٦)].

والغريب أن نظام الإجراءات في المملكة لم يتعرض لحالة رضاء صاحب المسكن أو من ينوب عنه (الرضاء العادي) ضمن حالات جواز دخول المسكن المنصوص عليها في المادة (٤١) من النظام . علما أن هذه الحالة قد وردت في النظام الأساسي للحكم في المملكة في مادته (٣٧) ونصها : (للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها ، إلا في الحالات التي يبينها النظام).

٥- تفتيش منزل المتهم أو منزل غيره وضبط ما فيه من أشياء تفيد في كشف الحقيقة مقيد بظهور أمارات قوية أنها موجودة فيه. كما أن تفتيش المتهم أثناء تفتيش منزله أو تفتيش غيره من الأشخاص ممن هم موجودون فيه مقيّد أيضا بوجود قرائن وأمارات تدل على أن من أريد تفتيشه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة [(٤٤٧)].

٦- إذا كان من يقوم بالتفتيش رجل الضبط الجنائي - والحالة تلبس - فإنه يتم

---

(٤٤٦) انظر شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص٤٧٣- ٤٧٥ ، الإجراءات الجنائية لإدوار غالي ص ٣٧٦- ٣٧٨. المرصفاوي ص٤٧٢.ط ١٩٧٢ ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د عبدالرؤوف مهدي ص ٥٧٩ وما بعدها ط ٢٠٠٨م. وانظر فيما يتعلق باشتراط الكتابة ما ورد في المادة ٩/٤١ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

فائدة : حكم الرضا بالتفتيش إذا باشره آحاد الناس : (قد يلجأ بعض الأفراد إلى تفتيش من تلحقه شبهة الاتهام بجريمة برضاء من الشخص محل التفتيش فما هو حكم هذا التفتيش ؟ هذا ما أجابت عنه محكمة النقض بقولها:"التفتيش الذي يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الاتهام بحيازة شيء حيازة إجرامية غير مشروعة ، ليس تفتيشا ينزل منزلته التفتيش الذي خاطب المشرع المحقق بأحكامه ، وإنما هو نوع من البحث والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الأشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها ، وإذا رضي به المتهم كان دليلا يصح استناد قضاء الاتهام وقضاء الحكم إليه على السواء ، فإذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الإجراء جاز لها أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى) شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د عبدالرؤوف مهدي ص ٥٨١- ٥٨٢ منسوبا إلى : نقض ١٨ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س١١ ص٧٠ رقم ١٢.

(٤٤٧)المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٨٠ ، ٨١.

تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه، أو شاهدين . لما فيه من ضمانة للمتهم وللتحقيق أيضا ،فقد يحتج بأن الأشياء المضبوطة قد دُسّت عليه من القائم بالتفتيش . مع أن هذه الأشياء قد تكون من أقوى الأدلة قِبَل المتهم ، وقد تكون موضوع الجريمة نفسها. كما أن في اشتراط هذا الأمر ضمانة لتفادي التعسف من قبل القائم بالتفتيش ، حيث أن رجل الضبط الجنائي يتردد في التعسف بحضور المذكورين . ثم إن هذا الإجراء يدخل الطمأنينة إلى نفس من يجري التفتيش في مسكنه ،بأنه يُنفّذ وفقا للنظام والقانون.أما إذا كان المحقق أو رجل الضبط الجنائي المندوب لهذا الإجراء هو من يقوم بالتفتيش فلا يشترط حضور الشاهدين.[(٤٤٨)]

٧- حق صاحب المنزل أو من ينوب عنه في الاطلاع على إذن التفتيش، ويثبت ذلك في المحضر [(٤٤٩)].

٨- يجب على الجهة التي تولت التفتيش (سواء كان المحقق أو رجل الضبط الجنائي) أن يعد محضرا عن واقعة التفتيش ويتضمن هذا المحضر ما يلي:-

أ - اسم من قام بالتفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته.

ب- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.

جـ- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر.

د- وصف الأشياء التي ضبطت وصفا دقيقا.

هـ- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة.

---

(٤٤٨) مادة ٤٦ من نظام الإجراءات الجزائية . وانظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية د محمود مصطفى ص٢٢٥- ٢٢٦ مسألة١٦٩، الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٢٨٩- ٢٩٠، رؤوف عبيد ص ٣٨١، نجيب حسني ص ٤٨٠- ٤٨١(المتن والحاشية)مسألة٥١٦، وانظر أيضا ص ٥٥١ مسألة ٥٩٥.

(٤٤٩) مادة ٤٦.. وانظر : الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٢٨٩- ٢٩٠.

ويجب أن يتضمن المحضرالأسباب التي بُنِي عليها ونتائجه [(٤٥٠)].

٩- تجرى عملية التفتيش نهارا من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام ، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حالة التلبس أو الإستغاثة أو كانت ضرورات التحقيق تستدعي الاستعجال خشية فقدان الدليل أو طمس معالم الجريمة [(٤٥١)].

١٠- يتم دخول البيوت من أبوابها ، ويحظر التسور أو القفز من الجدران. وينادى على الشخص ثلاث مرات وفي الرابعة يمكن دخول المنزل بحضور العمدة إذا لم يجب أو يظهر نفسه. (٤٥٢). وأجاز فقهاء الإجراءات الجنائية استنادا إلى أحكام القضاء أنه إذا تعذر الدخول من الباب فلا حرج على رجل الضبط القضائي أن يدخل من النافذة ، كما أباحوا له الدخول من سطح منزل مجاور إذا رأى ترجح المصلحة في ذلك ، كأن يخشى أن يقوم أصحاب المسكن محل التفتيش بالتخلص من المخدر الذي ندب للتفتيش عنه إن هو طلب منهم فتح الباب[(٤٥٣)].

١١- التقيد التام والدقيق بحدود الغرض من التفتيش للبحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة فقط، فإذا عثر عليها وجب التوقف عن الاستمرار في التفتيش، إعمالا للقاعدة: إذا زال المانع عاد الممنوع . وقاعدة: ماأبيح لسبب بطل بزواله. وهي من القواعد الشرعية المعتبرة. وهذا هو الأصل . ولكن إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى وجب على رجل الضبط

---

(٤٥٠) المواد ٤٧، ٨٠.

(٤٥١) المادة ٥١ وانظر: الفقرة ٣ من البند رابعا من تعميم وزير الداخلية رقم ٤٨١٦/١٣ في ١٤٢١/٩/١٧ هـ

(٤٥٢) في القانون المصري أن الأصل هو دخول البيوت من أبوابها ، فإن تعذر ذلك لأي سبب كان جاز الدخول من النوافذ ، ما لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة بمنع ذلك . وبناء عليه يجوز الدخول إلى منزل المتهم من سطح منزل مجاور له برغم استطاعته دخول المنزل من بابه ، ويجوز أن يكلف المخبر الذي يرافقه بفتح الباب من الداخل......الخ. انظر:أبو عامر ص ٢٩٧- ٢٩٨، مبادىء الإجراءات الجنائية لرؤوف عبيد ص ٣٨٣ ط ١٩٨٥.

(٤٥٣) انظر: سلطة مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٥٩٥- ٥٩٦.

الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش .

١٢- يجب أن يكون التفتيش بكل حكمة ورزانة وبما يحفظ للإنسان حريته وكرامته وعدم إلحاق الأذى به بدنيًّا أو معنويا ، فليس المقصود من التفتيش القيام بحمله إرهابية من قبل المفتش تتصف بطابع العنف وتعمد الإيذاء وتحطيم الممتلكات مما يسبب أثرا سيئا ، بل يجب أن يتم بدقة متناهية وأسلوب هادئ بدون إثارة الخواطر. [(٤٥٤)]

١٣- تُعدّ المعلومات التي يسفر عنها التفتيش سرّا لا يجوز إفشاؤه، سواء كان لها علاقة بالجريمة أم لا. وتتم محاسبة كل من قام بنقل معلومات تتعلق بما اطلع عليه خلال التفتيش إلى شخص لا علاقة له بالموضوع، أو انتفع بها بأي طريقة كانت، ولصاحب الحق الخاص رفع دعوى ضده [(٤٥٥)].

١٤- أن تناط مهمة التفتيش إلى أشخاص عدول من الجهات المختصة التي لها الحق في إجراء عملية التفتيش، وذلك لكي لا يتجاوز حدوده.

١٥- عدم جواز فحص أي أوراق ضبطت بمنزل المتهم عند تفتيشه من قبل رجل الضبط الجنائي سواء كانت هذه الأوراق مختومة أو مغلقة بأي طريقة ، وعليه أن يثبت ذلك في محضر التفتيش ويعرضها على المحقق المختص [(٤٥٦)].

١٦- وضع الأشياء والأوراق التي ضبطت بمنزل المتهم أو غيره في حرز مغلق وربطها كلما أمكن ذلك، ووضع الختم عليها. ويكون هذا الإجراء قبل مغادرة مكان التفتيش ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها مع الإشارة إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله ، علما أنه لا يجوز فض الأختام التي وضعت هنا إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء. ويسقط حق هؤلاء في حضور فض الأختام إذا لم يحضروا في الوقت المحدد بعد دعوتهم لذلك وتبليغهم بها[(٤٥٧)].

---

(٤٥٤) انظر: تعميم وزير الداخلية رقم ٤٨١٦/١٣ في ١٤٢١/٩/١٧ هـ ، وتعميم وزارة الداخلية رقم ٥٤٦٢ في ١٣٨٥/٧/١١ ، والمواد ١٧٧، ٢٨٨ من نظام مديرية الأمن العام.

(٤٥٥) تعميم مدير الأمن العام، رقم ٢٦١/ج/ن في ١٣٩٩/١/٤ هـ

(٤٥٦) المادة ٤٨.

(٤٥٧) المواد ٤٨، ٥٠،٤٩، ٨٣.

١٧- معاملة المرأة في التفتيش معاملة خاصة تتفق مع ما قررته الشريعة الإسلامية بشأنها. ومن أبرز مظاهر هذا التعامل ما يلي:

أ) إذا كان الشخص المطلوب تفتيشه أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى تنتدب لذلك .[٤٥٨] وهذا فيه صيانة للمرأة وحفاظ على كرامتها وإعمال للنصوص الشرعية في النهي عن الكشف على عورات النساء من قبل الرجال من غير ضرورة . وقد سبق قريبا بيان أحكام تفتيش المرأة الذي يتطلب ندب امرأة لذلك عند الحديث عن حدود تفتيش شخص المتهم.

ب) يُسجَّل اسم من نُدبت لتفتيش الأنثى، وإثبات شخصيتها وعنوانها في المحضر .

ج)إذا كان داخل المسكن المطلوب تفتيشه نساء ، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يُمكنَّ من الاحتجاب قبل دخول المنزل ، ومغادرته دون التعرض لهن ، إذا لم يكن الغرض من التفتيش ضبطهن ولا تفتيشهن، وأن يمنحن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته. وإذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة .[٤٥٩]

ويشار إلى أن لرجل الضبط الجنائي الحق في دخول المسكن المراد تفتيشه ، سواء كان الدخول بالقوة أو بالحيلة ، إذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكينه من الدخول أو قاوم دخوله. وله أيضا اتخاذ الإجراء التنظيمي الذي يخوله منع حائز المسكن وكل من فيه من المغادرة حتى يتم التفتيش ويتحقق الغرض منه . والهدف من هذا الإجراء إتاحة الظروف المادية لإجراء التفتيش.[٤٦٠]

<u>٨- التمييز بين دخول المكان وتفتيشه وحالات دخول المساكن لغير التفتيش .</u>

---

(٤٥٨) المادة ٤٢.

(٤٥٩) المواد٥٢ ،٥٣من نظام الإجراءات الجزائية وتعميم وزير الداخلية المشار إليه آنفاً . ولمعرفة ضوابط التفتيش في القانون الوضعي انظر: التحريات والإثبات الجنائي ص٣٩١وما بعدها ، الأدلة الجنائية الماديةص١٢٩ ومابعدها ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائيةد/محمد شتا١/٤٠٦ وما بعدها.

(٤٦٠) المادة ٤١ من نظام الإجراءات الجزائية ، وانظر : د نجيب حسني ص ٤٧٩ مسألة ٥١٦،د . أبو عامر ص ٥٥٠- ٥٥١ مسألة ٢٨٨ ط٢٠٠٥م.

دخول المكان وتفتيشه : معناه تخطى حدود المكان والقيام بتفتيشه والبحث عن الدليل فيه ، وذلك يكون بمناسبة جريمة وقعت. فتفتيش المكان يفترض بالضرورة الدخول فيه، فهو يأتي لاحقا للدخول إلى المكان ، وفحص محتوياته لضبط الأشياء التي يستمد منها الدليل في شأن الجريمة التي يجري التحقيق فيها .

وبناء عليه يكون الدخول والتفتيش السابق بيانه إجراء من إجراءات التحقيق. أما دخول المكان فهو مجرد تخطى حدوده والظهور فيه ، وما يتبع ذلك من إلقاء النظر على محتوياته ، دون معاينتها أو فحصها . وبهذا المعنى فهو لا يقتصر على المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وبالتالي لم يكن بالضرورة إجراء تحقيق ، وقد يكون إجراء استدلال أو إجراء إداري ، أو مجرد عمل مادي تطلبته الضرورة .[٤٦١]

والأصل أن دخول المساكن لغرض الدخول والتفتيش أو بدون التفتيش محظور في أنظمة المملكة العربية السعودية ، ففي نظام الحكم نصت المادة ٣٦ على أن (للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبنيها النظام) . وبهذا المعنى نصت المادة ٤١ من نظام الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها : (لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا) .[٤٦٢]

<u>حالات دخول المساكن :</u>

حدّد نظام الاجراءات الجزائية في المملكة حالات دخول المساكن - بغير رضا صاحبها - في الحالات التالية :

١- في الأحوال المبينة في النظام .

٢- في حالة طلب المساعدة من داخل المنزل، كما إذا وقعت استغاثة من داخل المنزل تستدعي السرعة وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء التفتيش ما لم يكن هناك جريمة وقعت داخل المنزل تتطلب القبض على مرتكبيها وتفتيشهم تبعاً لذلك.

---

(٤٦١)انظر: شرح قانون الاجراءات الجنائية د. نجيب حسني ص ٤٦٣ وما بعدها ، المرصفاوي ص ٣٥٠- ٣٥١، رؤوف عبيد ص٣٧٤.

(٤٦٢)انظر نجيب حسني ص ٤٦٣ ومابعدها ، المرصفاوي ٣٥٠- ٣٥١ .

٣- في حالة حدوث هدم أو غرق أو حريق ونحوه.

٤- في حالة دخول معتد إلى المنزل أثناء مطاردته للقبض عليه [٤٦٣]. وقد سبق قريبا الإشارة إلى أن نظام الإجراءات الجزائية في المملكة لم ينص على رضاء صاحب المسكن أو من ينوب عنه بدخوله ، رغم النص عليه في النظام الأساسي للحكم في مادته (٣٧).

ولا يفتقرهذا الإجراء إلى إذن مسبق ، ويأخذ حكم هذه الأحوال ما يشابهها مما يكون أساسها قيام حال الضرورة [٤٦٤].

وقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية الحالات التي يجوز فيها دخول المسكن بغير رضا صاحبه وأهمها حالة الضرورة، وحالة ظهور المعصية، وحالة القبض على المتهم. [٤٦٥]

الفرع الثالث: ضبط الأشياء – المضبوطات.

(الضبط هو : وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها)[٤٦٦]وقيل بأن (الضبط كإجراء تحقيق هو: وضع اليد على الشيء

---

(٤٦٣) المادة٤١من نظام الاجراءات،وانظر المادة١٤٩ من نظام مديرية الامن العام،وتعميم وزير الداخلية رقم١٣/٤٨١٦في١٧/٩/١٤٢١هـ .

(٤٦٤) انظر :الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٢٨٠ وما بعدها.

(٤٦٥) للاطلاع على تفصيل أوسع عن هذا راجع:حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال ص٤٤٤ومابعدها.

(٤٦٦) سلطات مأموري الضبط القضائي د طنطاوي ص ٨٧٩ فقرة ٤٧٩. وفيه أيضا :(ويعد الضبط من إجراءات جمع الأدلة . والضبط لا يرد إلا على الأشياء فليس محله الأشخاص ، وإذا كان العديد من نصوص القانون المصري قد استعملت تعبير ضبط الأشخاص فإن المقصود بذلك هو القبض على المتهم) .

وإذا كان الضبط يرد على الأشياء وليس الأشخاص فإنه يمكن القول بأنه ليس كل شيء يمكن أن يرد عله الضبط وإنما ذلك مقصور على الأشياء المادية دون المعنوية . والأشياء المادية هي تلك التي يكون لها مظهر محسوس في العالم الخارجي .مثل السكين المستخدمة في ارتكاب جريمة والملابس الملوثة بالدماء . أما الأشياء المعنوية فلا تكون محل ضبط وإنما لها إجراء مستقل نظم المشرع أحكامه ومن أمثلتها مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيل الأحاديث الشخصية). وانظر : فقه الإجراءات للشاوي ص ٣٦٣ فقرة ٣٠٥. وهذا الرأي من المؤلف فيما يتعلق بالأشياء المعنوية لا يقول به

وحبسه ، والمحافظة عليه لمصلحة التحقيق) والضبط الذي نعنيه هنا يقصد به :(الحصول على دليل لمصلحة التحقيق عن طريق إثبات واقعة معينة : كنوع الشيء أو مصدره أو حالته أو علاقة المتهم به)[٤٦٧] . و(ضبط الأشياء هو الغاية المستهدفة من إجراء تفتيش الأشخاص أو الأماكن في الحالات التي يبيح فيها [النظام] إجراء هذا التفتيش. ومن قبيل ما يجري ضبطه الأشياء أو الأوراق أو الأسلحة التي تتعلق بالجريمة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة... بيد أن هناك مضبوطات تضيف بعض التشريعات عليها نوعا من الحماية الخاصة لما ينطوي عليه ضبطها من مساس بحرية الحياة الخاصة، نظرا لما تحتوي عليه من معلومات أو أسرار تتصف بالخصوصية. ومن قبيل ذلك المراسلات البريدية والبرقيات وتسجيل المحادثات التليفونية والأحاديث الشخصية)[٤٦٨] . وليس هذا فحسب ، فالضبط لا يقع نتيجة تفتيش فقط ، بل يمكن أن يكون نتيجة معاينة محل الحادث ، أو يكون ضبط لأشياء قدمها الشهود أو المتهمون باختيارهم . والغالب في الضبط أنه يقع في مرحلة التحقيق وقد يكون في مرحلة الاستدلال[٤٦٩] .

<u>معيار الأشياء التي يجوز ضبطها :</u>

حدد النظام الأشياء التي يجوز ضبطها ،فذكر ضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، والمحادثات الهاتفية وتسجيلها[٤٧٠] ،كما حدد النظام ثلاث فئات يتم ضبطها وهي : ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

بعض فقهاء الإجراءات ، فيرى بعضهم أنه يجوز أن يرد الضبط بمعناه الواسع على محادثات سلكية أولا سلكية ، أو على أشياء في حيازة غير المتهم. انظر : نجيب حسني ص٥٦٠ فقرة ٦٠٦. وانظر المادة ٨٥ من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه:(إذا توافرت لدى المحقق أدلة على أن شخصا معينا يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيه فيستصدر أمراً من رئيس الدائرة التي يتبعها بتسليم تلك الأشياء إلى المحقق، أو تمكينه من الاطلاع عليها بحسب ما يقتضيه الحال).

(٤٦٧) فقه الإجراءات للشاوي ص ٣٦٣ - ٤٦٤ فقرة ٣٠٥.

(٤٦٨) الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية، ص٨١.

(٤٦٩) انظر : فقه الإجراءات للشاوي ص ٤٦٤ فقرة ٣٠٥- ٣٠٦.

(٤٧٠) المادة ٥٦ من نظام الإجراءات الجزائية.

وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة[٤٧١] ،وكل هذه الأشياء أوردها على سبيل المثال لا الحصر . وبناء عليه يمكن تحديد معيار ذلك التحديد بأن الأشياء التي يجوز ضبطها هي :(جميع الأشياء – أيا كانت طبيعتها- التي يقدر المحقق أنها تفيد في كشف الحقيقة . فالمعيار هو الصلة بين الشيء والجريمة ، بقدر ما تجعل هذه الصلة الشيء مفيدا في كشف الحقيقة في شأن الجريمة)[٤٧٢] .

وقد اختلف فقهاء الإجراءات في تحديد نطاق المضبوطات ، فمنهم من قصرها على المنقولات فقط ، ومنهم من جعلها شاملة للمنقولات والرسائل وما في حكمها وللأماكن (العقارات) أيضا. ومنهم من قصرها على الأمور المادية دون المعنوية[٤٧٣] .

<u>تأصيل الحق في الخصوصية شرعا ونظاما :</u>

الشريعة الإسلامية تكفل كل الحقوق وتمنع من التعدي عليها (وسبق معنا الحديث عن التفتيش وإيراد الأدلة التي تحظره إلا عند قيام ما يستوجبه بضوابطه). ويستفاد من تلك الأدلة على اختلافها أنه لا يجوز مراقبة الشخص، أو التنصت على أحاديثه الهاتفية أو الخاصة ولا الاطلاع على رسائله البريدية وغيرها ، ولا هتك ستر من أستاره ،أو كشف أي سر من أسراره ،ولا استباحة حياته الخاصة لمجرد الشك ؛ لأن الظن المجرد عن الدلائل والقرائن ظن سيّء يأثم صاحبه، ولا يغني من الحق شيئا ، ولا يجوز أن يبني على مثل هذا الشك شيء إلا إذا تعزّز بالقرائن والأمارات الصحيحة أو الأدلة المعتبرة[٤٧٤].

---

(٤٧١) المادة ٨٠ من نظام الإجراءات الجزائية .

(٤٧٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية د نجيب حسني ص ٥٦٠ فقرة ٦٠٧.

(٤٧٣) انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية د نجيب حسني ص ٦٥٠ فقرة ٦٠٧، فقه الإجراءات للشاوي ص ٣٦٥ وما بعدها فقرات ٣٠٦- ٣,٩ ، سلطات مأمور الضبط القضائي لطنطاوي ص ٨٧٩- ٨٨٠ فقرة ٤٧٩.

(٤٧٤) انظر: المتهم وحقوقه في الشريعة ٣٤/١، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة والقانون ص٣٦٢، حماية الحياة الخاصة للدغمي ص٦٥ ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي د/ممدوح بحر ص٢٤٦ وما بعدها.

وهذا الإجراء الحازم في الشريعة الإسلامية تأكيد لمبادئها العادلة في الحفاظ على الحياة الخاصة للناس، ومنعها أن تنتهك من قبل من يضعف إيمانه أو يطغي ظلمه لتحقيق مصالح خاصة لنفسه والإضرار بغيره.

ويكفينا في هذا قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الاسراء آية: ٣٦). (وفي هذا زجر عن النظر إلى ما لا يحل، والاستماع إلى ما يحرم، وإرادة ما لا يجوز)[٤٧٥].

وقوله ﷺ " من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة "[٤٧٦]. وقوله ﷺ" من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة" [٤٧٧]. وقوله أيضا " إياكم والظن.... إلى قوله : ولا تجسسوا[٤٧٨]". وهذا هو الأصل المقرّر في الشريعة الإسلامية. ولا شك أن هذا الإجراء يدخل في مسمى التجسس ويأخذ أحكامه. وحكم الشريعة في هذا واضح بين [٤٧٩].

أما جواز انتهاك تلك الحرمات فهو استثناء عند ظهور الأدلة والقرائن، والرسول ﷺ يقول : "من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإن من بيَّن لنا صفحته[٤٨٠] نقم عليه كتاب الله [٤٨١] ". فإذا أصبح الأمر ظاهراً بيناً أو صار في حالة غلبة الظن جاز ذلك للضرورة ويقدر بقدرها.

---

(٤٧٥) حماية الحياة الخاصة ص٦٥ منسوبا إلى : البركة في فصل السعي والحركة للحبيشي ص١٥٠.

(٤٧٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١/١٧.

(٤٧٧) سنن أبي داوود ٥٧١/٢ رقم ٤٢٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ٣٣١/٨، المستدرك ٤٢٦/٤ وقال عنه:(حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه).

(٤٧٨) البخاري ١٢٦/٦- ١٢٧، مسلم ١٩٨٥/٤ رقم ٢٥٦٣.

(٤٧٩) للإطلاع على حكم التجسس وأدلته راجع ما يلي : النظام الإجرائي الجنائي ص٦٣ وما بعدها، حماية الحقوق الخاصة ص٦١ وما بعدها، التجسس وأحكامه ص١٤٠ وما بعدها.

(٤٨٠) أي من يظهر لنا ماستره أفضل من حد أو تعزير، انظر: الزرقاني على الموطأ ١٤٧/٤.

(٤٨١) الموطأ بهامش المنتقى ١٤٢/٧، جامع الأصول ٥٧٩٧/٣، تلخيص الحبير ٥٧/٤، خلاصة البدر المنير ٣٠٣/٢ وفيه:(رواه مالك والشافعي عن زيد بن أسلم مرسلا إلا أنهما قالا من أصاب ونقم عليه كتاب الله قال الشافعي هو معروف متصل الإسناد فيما أعرفه).

وقد اهتم النظام في المملكة العربية السعودية بهذا الجانب، وجعل لهذه الأمور خصوصية في التعامل تنبع من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية التي يستمد منها أنظمته، فعلاوة على أن سياسة الدولة منذ نشأتها تقوم على صيانة هذه الحقوق ، إلا أنه تم التأكيد على ذلك في نصوص النظام الأساسي للحكم، حيث نص على أن (المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام)[٤٨٢]. وقد تضمن نظام الإجراءات الجزائية النص على هذه الأمور وبين أحكامها وهو ما سنبينه فيما يلي :-

أولا :ضبط الأشياء الخاصة (المستندات والرسائل البريدية ونحوها) ومراقبة الاتصالات.

نص نظام الإجراءات الجزائية على ما سبق إيراده في النظام الأساسي للحكم فيما يتعلق بهذه المسألة فقرر أن الرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال ويدخل في ذلك رسائل الناسوخ(الفاكس) والبريد التلقائي (الإلكتروني) وغيرها، لكل هذه الأشياء وغيرها مما يدخل في حكمها حرمة بحيث لا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب، ولمده محددة وفقا لما ينص عليه النظام[٤٨٣]. ومعنى هذا أنه يجوز في أحوال معينة القيام بضبط تلك الأشياء ومراقبة الاتصالات . ولكنه عمل على توفير أقصى الحماية الممكنة لها بما فرضه من ضوابط لهذا الإجراء بحيث يتم في أضيق نطاق وأقصر مدة ممكنة.

فقد أعطى النظام لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وأن يأذن بمراقبة الأحاديث الهاتفية وتسجيلها متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت[٤٨٤]. كما أعطى المحقق أثناء عملية التفتيش ولرجل الضبط الجنائي –في حالة التلبس أو الندب- ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة[٤٨٥]. وإذا توفرت أدلة على أن شخصا معينا

---

(٤٨٢) المادة ٤٠.

(٤٨٣) المادة ٥٥.

(٤٨٤) المادة ٥٦.

(٤٨٥) المادة ٤٣، ٨٠.

يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيها فللمحقق هنا أن يحصل على أمر من رئيس الدائرة التي يتبعها بتسليم تلك الأشياء إلى المحقق، أو تمكينه من الاطلاع عليها بحسب ما يقتضيه الحال [٤٨٦]. ويلاحظ أن نظام الإجراءات في المملكة أغفل الحديث عن تسجيل الأحاديث الخاصة التي تجري في مكان خاص .(أي الأحاديث المباشرة بدون أي وسيلة أخرى). وقد تحدث عنه فقهاء القانون الجنائي ، حيث اعتبروه يحظى بالحماية المقررة لغيره من الأمور الخاصة التي سبق بيانها ، لكن بشرط أن يكون الحديث خاصا وفي مكان خاص ، أما إذا كانت في مكان عام فلا حرج من تسجيلها ؛ لأنه لا اعتداء فيها على حرمة أحد. لكن ينبغي ملاحظة أن الحماية القانونية تبقى قائمة للأحاديث الخاصة التي تجرى في مكان خاص حتى لو كان الاعتداء عليها من مكان عام ، كمن يوجه اللاقط في جهاز التسجيل من مكان عام لالتقاط ما يجري من حديث في مكان خاص ؛ لأن هذا التصرف فيه اعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وكذلك الحال لو تم الحديث في مكان عام ما دام بصوت حرص صاحبه أن يكون سرا على الآخرين ، ولا يسمعه إلا متلقيه. ولهذا كان لا بد من الحصول على إذن عند وجود ما يتطلب تسجيل الحديث الخاص ، ولا بدّ من تحديد الإذن الصادر بذلك ، بحيث لا يكون عاما لكل الأمكنة دون تحديد ، وإلا وقع الإذن باطلا [٤٨٧]. وقد حدّد بعض الفقهاء هذا الإجراء في التسجيل الصوتي فقط ، ولا يشمل التسجيل المرئي لعدم وجود نص في القانون يسمح به ، ويترتب على الإذن به البطلان [٤٨٨]. وأرى أن هذا القيد غير دقيق ؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، والعلة الموجودة في الإذن بالتسجيل الصوتي موجودة في الإذن بالتسجيل المرئي بطريق الأولى فيأخذ حكمه بطريق الأولى. وهو ما يُعرف في الفقه الإسلامي بقياس الأولى.

<u>ثانيا : ضوابط هذا الإجراء :</u>سبق ذكر بعض هذه الضوابط عند الحديث عن ضوابط التفتيش، ونضيف إليها هنا ما يلي :-

١- الحصول على أمر أو إذن مسبب من الرئيس العام لهيئة التحقيق والادعاء العام.

---

(٤٨٦) المادة ٨٥.

(٤٨٧) انظر: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د عبدالرؤوف مهدي ص ٦١١- ٦١٢ ط٢٠٠٨م، نجيب حسني ص ٥٦١- ٥٦٣ فقرة ٦٠٩.

(٤٨٨) انظر: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د عبدالرؤوف مهدي ص ٦١١- ٦١٢ ط٢٠٠٨م.

٢- يكون الأمر بالضبط والاطلاع والمراقبة لمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقا لمقتضيات التحقيق [٤٨٩].

٣- حصر الحق في الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة والاستماع إلى التسجيلات على المحقق وحده. وله أيضا حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كان حائزا لها أو مرسلة إليه [٤٩٠].

٤- يبلغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه، وتعطى له صورة منها في أقرب وقت . وإن كانت له مصلحة عاجلة فتصدق الصورة من قبل المحقق[٤٩١]. بشرط ألا يضر ذلك بسير التحقيق.

٥- لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه ، وله في حالة الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق [٤٩٢].

٦- على المحقق وكل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة المحافظة على سريتها وما يتعلق بها ، وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره ، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها . فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساءلته ومحاسبته على ذلك [٤٩٣].

٧- يحظر ضبط الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم إلى وكيله أو محاميه لأداء المهمة التي عهد إليه بها ،وكذلك يحظر ضبط المراسلات المتبادلة بينهما في القضية [٤٩٤].

ثالثا :التصرف في المضبوطات :

---

(٤٨٩) المواد ٥٥، ٥٦.

(٤٩٠) المادة ٥٧.

(٤٩١) المواد ٥٨، ٦١.

(٤٩٢) المادة ٥٩.

(٤٩٣) المادة ٦٠.

(٤٩٤) المادة ٨٤.

عالج نظام الإجراءات الجزائية في المملكة عملية التصرف في الأشياء المضبوطة، ووضع لها قواعد محددة ومما ورد في ذلك ما يلي:-

١- جواز رد الأشياء التي ضبطت سواء كان الرد أثناء التحقيق أو المحاكمة ولو كان ذلك قبل الحكم، إلا إذا كانت لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة. ويكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها. وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة من هذه الأشياء يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها [٤٩٥].

٢- صدور الأمر برد الأشياء المضبوطة لا يمنع ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المختصة بما لهم من حقوق. ويستثنى من ذلك المتهم والمدعي بالحق الخاص، فليس لهم المطالبة على الوجه الذي ذكر إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أي منهما في مواجهة الآخر [٤٩٦].

٣- إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته فهنا تأمر المحكمة بتسليمه إلى صاحبه، أو إلى بيت المال لبيعه في المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ولمدعي الحق فيه أن يطالب بثمنه الذي بيع به [٤٩٧].

٤- إذا لم يتقدم أصحاب المضبوطات بطلب استعادتها – بعد إبلاغهم بحقهم في استعادها- فإنها تودع في بيت المال [٤٩٨].

٥- إذا حدثت منازعة أو شك فيمن له حق تسلم المضبوطات، فلا يجوز للمحقق الأمر بردها، ويرفع الأمر في هذه الحالة إلى المحكمة المختصة بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه [٤٩٩].

---

(٤٩٥) المواد ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٨٤.

(٤٩٦) المادة ٨٩.

(٤٩٧) المادة ٩٤.

(٤٩٨) الماده ٩٢.

(٤٩٩) المادة ٩٠.

٦- يجب أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة إذا صدر أمر بحفظ الدعوى، وأيضا عند صدور حكم نهائي في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردها أمام المحكمة ، وللمحكمة أن تحيل النزاع بشأنها إلى محكمة مختصة إذا وجدت ضرورة لذلك. [٥٠٠] وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى بشأنها.

وإذا كان الحكم الصادر غير نهائي فلا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة (على ما سبق) ما لم تكن الأشياء المضبوطة مما يسرع إليه التلف، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة [٥٠١].

٧- للمحكمة إذا حكمت بتسليم الأشياء المضبوطة إلى شخص معين أن تسلمه إياها فورا بعد التزام (تعهد) مكتوب بكفالة أو بدونها- بأن يعيد الأشياء التي تسلمها إذا لم يُؤيّد الحكم الذي تسلم الأشياء بموجبه [٥٠٢].

٨- إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار جاز للمحكمة نزعه ممن هو في يده وإبقاءه تحت تصرفها خلال نظر الدعوى.

وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة أن شخصا جرد من عقار بسبب هذه القوة جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه دون الإخلال بحق غيره على هذا العقار [٥٠٣].

ويلاحظ هنا أن الأمر برد الأشياء المضبوطة لا يكون إلا من إحدى جهتين :

الأولى: سلطة التحقيق فللمحقق أن يأمر برد الأشياء المضبوطة إذا كان ذلك خلال التحقيق وقبل رفع القضية للمحكمة.

الثانية: المحكمة بعد رفع القضية إليها، حيث يصدر الأمر بالرد من قاضي المحكمة

---

(٥٠٠) المواد ١٨٤، ١٨٥ والمواد ٩١، ٩٣.

(٥٠١) المادة ١٨٥.

(٥٠٢) المادة ١٨٥.

(٥٠٣) المادة ١٨٦.

المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيق، .[٥٠٤]

ويلاحظ أيضا أن الأمر برد المضبوطات قد فرق بين حالتين :-

الحالة الأولى : الأمر بالرد عند عدم المنازعة أو الشك فهذا يجوز خلال التحقيق أو أثناء نظر الدعوى.

الحالة الثانية : عند المنازعة أو الشك ففي هذه الحالة لا يجوز للمحقق الأمر بالرد، ولا يملك هذا الحق وإنما الحق للمحكمة المختصة . وفي هذه الحالة تتصرف المحكمة على النحو الذي ذكرناه سابقا.

الفرع الرابع : سماع اشهود

التعريف الشرعي للشهادة : ورد للشهادة تعريفات عدة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ، ويلاحظ على تلك التعريفات أنها تتفق على بعض الأمور وتختلف في أمور أخرى حسب نظرة كل منهم للشهادة وضوابطها. لكنها تتفق على ربط أداء الشهادة بمكان محدد وهو مجلس القضاء . وهذه هي الشهادة التي يترتب عليها صدور الحكم . وبناء عليه فإن التعريف الذي أراه مناسبا بهذا المعنى إجمالا هو ما أورده فقهاء الحنفية ،حيث عرفوا الشهادة بأنها: (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى)[٥٠٥] . وهذا بعد إضافة جملة (ممن يقبل قوله) ، فيكون التعريف كاملا بالصيغة التالية : إخبار صدق ممن يقبل قوله ،لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى.

واعتبار الفقهاء مجلس القاضي هو المكان الوحيد لأداء الشهادة يترتب عليه أن ما يقع خارجه من الأخبار الصادقة لا يُعدّ شهادة بالمعنى الشرعي الذي يُقصد به الأداء ، وإن اتفق معها من حيث الصورة المادية . فلا يجوز الحكم بمقتضاها . والمقصود بمجلس القضاء هو الذي :(يستقبل القاضي فيه الخصوم ووكلاءهم والشهود ويستمع إلى دعاويهم وحججهم ويصدر فيه الأحكام). ولهذا المجلس آداب وأحكام فقهية

---

(٥٠٤) المادة ٨٨ .

(٥٠٥) البحر الرائق لابن نجيم ٥٦/٧، الدر المختار بهامش ابن عابدين ٣٦٩/٤.

تتعلق بالمكان وبالقاضي والمتقاضين ووكلائهم وبالشهادة والإقرار فيه وبمن يحضره[٥٠٦]. ولعل هذا الاشتراط من الفقهاء في الوقت الذي لم يكن التنظيم القضائي والإداري قائما في عصرهم كما هو عليه الحال اليوم . من حيث اتساع مساحة القائمين بوظائف الدولة ، وتوزيع الاختصاصات ، ومنح جهات أخرى غير القضاء صلاحية تحريك الدعوى وإقامتها ومباشرتها ،حيث أصبحت الشهادة على الجرائم بالذات تؤدى على مراحل ، لدى رجال الضبط الجنائي ثم سلطة التحقيق وأخيرا أمام القاضي . نعم يُقبل هذا الاشتراط إذا كان القصد من ذلك الشهادة التي يترتب عليها أثرها كدليل إثبات ، والأثر المترتب هو صدور الحكم. أما ما عدا ذلك فلا ضير من تسميتها شهادة ، على اعتبار أن العمل المادي فيها واحد فيما يخص الشهود ، إلا فيما اختص به القاضي من بعض الإجراءات التي تأتي قبل الشهادة كوعظ الشهود ونصحهم ، والإجراءات التي تكون بعد الشهادة كالتحقق من عدالة الشهود بتزكية وغيرها من الوسائل التي ذكرها الفقهاء. وبناء عليه أرى أن تعريف الحنابلة العام والخاص للشهادة هو الذي يتفق مع ما يقوم به رجل الضبط الجنائي ، وسلطة التحقيق عند سماع الشهود أو استدعاؤهم . فقد عرف الحنابلة الشهادة بمعناها العام بأنها :(حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه)[٥٠٧] . وعرفوها بمعناها الخاص بالأداء فقالوا : هي(الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص)[٥٠٨] . والمقصود باللفظ الخاص هنا هو الشهادة. وحاول بعض الباحثين أن يجمع بين التعريف الفقهي الشرعي والفقهي القانوني فعرف الشهادة بأنها :(التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس

---

(٥٠٦) انظر : الموسوعة الفقهية ٣٠٧/٣٣ ، ١٤١/٣٦. والتفصيل في مصطلح (قضاء ف ٣٢ ٣٧ وما بعدها) .

(٥٠٧) الإنصاف ٣/١٢، شرح منتهى الإرادات ٣٥٤/٣، المبدع ١٨٨/١٠.

(٥٠٨) الروض المربع ٣٧٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٣٤/٣. وللإطلاع على تفصيل موسع عن الشهادة وأحكامها راجع : نظام الإثبات في جرائم الحدود للمؤلف (رسالة ماجستير مطبوعة بالآلة الكاتبة - جامعة أم القرى)، وسائل الإثبات للزحيلي .

القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم ، وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى)[٥٠٩] .

تعريف الشهادة في القانون الجنائي : (هي تقرير الشخص عما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه ، أو أدركه على العموم بحواسه)[٥١٠] . وعُرّفت كإجراء تحقيق بأنها(الإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة وذلك أمام سلطة التحقيق)[٥١١] .

والمقصود بسماع الشهود أمام سلطة التحقيق : (السماح لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطة التحقيق)[٥١٢] .

سماع الشهود في القانون الجنائي :

سلطة المحقق في سماع الشهود :

للمحقق كامل الحرية في أن يسمع من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تُثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم ،أو براءته منها[٥١٣] .

وإذا طلب الخصوم من المحقق سماع شاهد آخر فله ذلك . ومن حقه عدم الاستجابة لطلب الخصوم إذا كان يرى عدم الفائدة من سماعهم.

ويتم استدعاء الشهود عن طريق إعلانهم وتكليفهم من قبل سلطة التحقيق بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة . وإذا حضر الشاهد من تلقاء نفسه بدون إعلان فللمحقق سماع شهادته وإثبات حضوره التلقائي في المحضر.

أداء الشهادة لدى سلطة التحقيق :

هناك إجراءات محددة لسماع الشهادة لدى سلطة التحقيق ، وهي إجراءات ينبغي للمحقق اتخاذها . وهذه الإجراءات هي :

---

(٥٠٩) الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية د . إبراهيم الغماز ص٤٤ ط ١٩٨٠م .

(٥١٠) المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص٤١١ فقرة ٤١٢. وهو تعريف محكمة النقض.

(٥١١) الإجراءات الجنائية د مأمون سلامة ص ٣٨٠.

(٥١٢) الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص٧٠٦ فقرة ٢٨٢ ط ١٩٨٤م.

(٥١٣) مادة ١١٠ قانون إجراءات جنائية مصري.

١- التحقق من شخصية الشاهد ، بأن يبيّن اسمه ولقبه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم .

٢- تكليف الشهود الذين بلغت أعمارهم أربعة عشر عاما بأداء اليمين قبل الشهادة . فإن لم يحلف عُدّت الشهادة هنا من إجراءات الاستدلال وليست من إجراءات التحقيق.

٣- أن يدلي الشاهد بما لديه من معلومات ، ويقوم بالإجابة على أسئلة المحقق .

٤- التفريق بين الشهود ، بحيث يسمع كل شاهد على انفراد . ويجوز للمحقق إجراء المواجهة بين الشهود بعضهم ببعض ، أو بالمتهم ،سواء كان ذلك خلال سماع الشهادة أو بعدها . ويثبت ذلك في المحضر.

٥- التزام الدقة في تدوين الشهادة بالمحضر والبيانات الخاصة به ، بغير كشط أو تحشير . ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا وقع عليه المحقق والكاتب والشاهد . ويتم التوقيع على ما أدلى به الشاهد من قبل المحقق والكاتب والشاهد بعد تلاوتها عليه ،وإقراره بأنه مصرّ عليها ، فإذا امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته ، أو لم يمكنه ذلك أثبت ذلك في المحضر . مع ملاحظة أن المحقق والكاتب يضعون إمضاءهم على كل صفحة أولا بأول ، منعا للتزوير أو التعديل . ولا يؤثر امتناع الشاهد عن التوقيع على صحة ما أثبته المحقق في المحضر من شهادة ، إذ أن توقيع المحقق وتوقيع الكاتب على المحضر يفيد صحة ما أُثبت فيه [(٥١٤)].

وقد تضمن الفصل الخامس من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة الحديث عن أحكام الاستماع إلى الشهود ، وهي لا تخرج كثيرا عما سبق ذكره ، حيث تضمنت بعض الإضافات ، وتجاوزت عن بعض الأحكام إما لعدم مشروعيتها ،أو أنه مما سيرد تفصيله أواستدراكه في اللائحة التنفيذية للنظام . وإجمالا فقد تضمن هذا الفصل المواد التالية لأحكام الشهادة أمام سلطة التحقيق :

---

(٥١٤) انظر: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص٤١٢- ٤١٣، الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص٧٠٨ وما بعدها فقرة ٢٨٤ ط ١٩٨٤، الإجراءات الجنائية د مأمون سلامة ص ٣٨٢،فقه الإجراءات للشاوي ص٣٤٥ وما بعدها فقرة ٢٨٤ وما بعدها.

المادة ٩٥ :(على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها)

المادة ٩٦ :(على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد؛ تشمل اسم الشاهد ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص·وتُدوَّن تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة. ولا يُعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد)·

المادة٩٧ :(يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يستطع يُثبتُ ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها)·

المادة ٩٨ :(يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم)·

المادة ٩٩ :(للخصوم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلي أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها· وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بأحد)·

المادة ١٠٠ :(إذا كان الشاهد مريضاً، أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده)·

حكم الشهادة في الشريعة الإسلامية :

الشهادة إما أن تكون في حقوق العباد أو في حقوق الله تعالى . وقد تحدث الفقهاء عن أحكام الشهادة بكل منهما . وبيان ذلك كما يلي:

أ- في حقوق العباد : اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقطت عن الباقين ، وإذا تركه الكل أثموا. وأن وجوبهما لا يكون إلا في حالات خاصة ، كما إذا تعين عليه ذلك ولم يوجد من يقوم به

غيره ؛ لأن ترك الشهادة هنا يؤدي إلى ضياع الحقوق[515]. ولهذا القول أدلته من الكتاب والسنة. ولهم فيها تفصيلات واسعة، وبيان لشروط وجوب التحمل والأداء [516].

ب - في حقوق الله تعالى: قسم الفقهاء حقوق الله تعالى إلى قسمين:

الأول: قسم يستدام فيه التحريم، كالطلاق والعتاق والظهار ونحوها. والشهادة بهذه الحقوق واجب على الشاهد ابتداء، ولو لم يطلب منه ذلك؛ لأن السكوت على هذه الأمور يؤدي إلى استمرار ارتكاب المحرم [517].

ويرى بعض الفقهاء التفصيل فيقول باستحباب أداء الشهادة هنا إذا علم أن غيره يقوم بهذه الشهادة. أما إذا كان يعلم أن غيره لا يقوم بها، أو أن غيره قد ترك القيام بها، فهنا يتعين عليه القيام بها[518].

الثاني: قسم لا يستدام فيه التحريم: كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ـ عند بعض العلماء ـ. وقد اختلف الفقهاء في حكم الشهادة بها إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: أن الشاهد مخير بين الستر والإظهار، والستر أولى. وهذا قول جمهور الفقهاء[519].
- القول الثاني: الشاهد مخير بين الستر والإظهار، دون ترجيح لأي منهما.
- القول الثالث: هذا القول يربط بين أداء الشهادة بتحقق المصلحة منها، فإن كان هناك مصلحة في الشهادة بحدود الله تعالى شهد، وإلا فلا. إلا في حالة واحدة تجب فيها

---

(٥١٥) انظر: البحر الرائق ٥٧/٧، أسهل المدارك ٢١٢/٣- ٢١٣، المهذب ٣٢٤/٢، الإنصاف ٣/١٢.

(٥١٦) للإطلاع على ذلك بالتفصيل راجع: نظام الإثبات في جرائم الحدود ٢٥٠/١ وما بعدها (رسالة ماجستير للمؤلف مطبوع بالآلة. جامعة أم القرى)، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ص٣٤٧ وما بعدها.

(٥١٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٢/٦، القوانين الفقهية ص٢٠٥..

(٥١٨) انظر: المنتقى ١٨٨/٥- ١٨٩.

(٥١٩) انظر: البحر الرائق ٥٩/٧، القوانين الفقهية ص ٢٠٥، المهذب ٣٢٤/٢، المبدع ١٩٢/١.

الشهادة وهي : إذا ترتب على تركها حد على غير الشاهد مثل أن لا يكمل النصاب إلا به فإن عليه الأداء كما قاله الماوردي ،فإن كمل دونه لم يجب [٥٢٠].

- القول الرابع : أن الشاهد مخير بين الستر والإظهار والستر أولى ، إلا إذا جاهر الفاسق بمعصيته ، فهنا يندب أداء الشهادة[٥٢١].

ومن الشافعية من يرى أنه ربما أثم الشاهد بالأداء ، مثل أن يشهد على مسلم أنه قتل كافرا والحاكم عراقي فلا يجوز له الأداء لما في ذلك من قتل المسلم بالكافر[٥٢٢].

ضوابط الشهادة بالحدود :

فرضت الشريعة الإسلامية قيودا مشددة على الشهادة بما يوجب عقوبة حدية ، كالزنا والسرقة والخمر والحرابة والقذف - عند بعض العلماء - وذلك من أجل تضييق نطاق تطبيق تلك العقوبات . ولذلك وضع الفقهاء شروطا إضافية للشروط المعتادة في الشهادة ، ومن هذه الشروط مثلا الذكورة والأصالة في الشهادة ، وعدم التقادم ، واكتمال نصاب الشهادة ،والدقة في أدائها ، وعدم الرجوع عنها ، واقتناع القاضي بشهادة الشهود ، وقصر إثبات الحدود على الشهادة أو الاعتراف (وهذه الشروط محل خلاف بين الفقهاء) . ولزيادة الاحتياط في إثبات الحدود لم تكتف الشريعة باشتراط تلك الشروط ، بل قررت إقامة عقوبة القذف على الشهود بالزنا عند عدم اكتمال النصاب .

التفريق بين الشهود : يرى بعض الفقهاء جواز التفريق بين الشهود ، وأن مرد ذلك إلى القاضي إذا ارتاب بهم ،أو توهم غلطهم . والغرض من هذا الإجراء كشف حقيقة ما اتهمهم به (أي القاضي) ، فإن ظهر له حقيقة ما توهم عمل على ما ظهر له بما يقتضيه

---

(٥٢٠) انظر : مغني المحتاج ٤٥٢/٤ ، أسنى المطالب ٣٧٢/٤.

(٥٢١) انظر : البحر الرائق ٦٠/٧ ، حاشية الدسوقي ١٧٥/٤. وللإطلاع على تفصيل أوسع راجع : نظام الإثبات في جرائم الحدود ٢٥٠/١ وما بعدها (رسالة ماجستير للمؤلف مطبوع بالآلة .جامعة أم القرى) .

(٥٢٢) انظر : مغني المحتاج ٤٥٢/٤ ، أسنى المطالب ٣٧٢/٤. .

موجب الشرع ، وإن لم يظهر له شيء وعظهم وخوفهم بالله وذكّرهم ، إن رأى لذلك محلا . ولا فرق بين الرجال والنساء. ومن الفقهاء من يستثني النساء من التفريق .

ويرى بعض العلماء أن كل الشهود لا يُسألون ولا يفرقون إن كانوا عدولا ، إلا الشهود على الزنا فإنهم يفرقون ويُسألون .[٥٢٣] وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين الشهود[٥٢٤] .

تحليف الشهود :يجوز للقاضي ـ عند بعض الفقهاء ـ أن يحلف الشهود ، لأن الله تعالى قد شرع تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة[٥٢٥] . وذلك في آية الوصية ، وهي قوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ}[٥٢٦] .

ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال بتحليف المرأة إذا شهدت بالرضاع . ولأنه إذا جاز للقاضي أن يفرق بين الشهود للتأكد من صحة شهادتهم ، فأولى أن يحلفهم . ولفساد الزمان فإن في تحليف الشاهد يترجح جانب الصدق ، ويكسب الشهادة قوة.

لكن جمهور الفقهاء لايرون ذلك ولايجيزونه ؛ لأن لفظ (أشهد) يتضمن معني اليمين ، ولامعنى لتكرارها ، فالخصم لا يطلب منه الحلف مرتين فكيف بالشاهد . ولأن من شروط الشاهد العدالة وهي كافية للحكم بمقتضى شهادته ، وهذه الصفة تمنعه من الكذب . فإن كان الشاهد عدلا فهو كاف ، وإن لم يكن كذلك لم تنفع فيهم اليمين . وتحليفهم اليمين منافاة للشرع ،كما أن في تحليف الشهود منافاة لما ورد من الأمر بإكرامهم في قول الرسول صلى الله عليه وسلم { أكرموا الشهود فإن الله

---

(٥٢٣) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٣/٤، غمز عيون البصائر ٣٧٣/٢ ،تلخيص الحبير ٣٥٦/٤،أسنى المطالب ٣١٥/٤، الطرق الحكمية ص ١٢٢.

(٥٢٤) مصنف عبدالرزاق ٣٤٧/٥ .

(٥٢٥) انظر : تفسير القرطبي ٣٥٥/١ ، المبسوط ١١٩/١٦ ، مجلة الأحكام العدلية مادة ١٧٢٧ .

(٥٢٦) المائدة آية ١٠٦

يحيي بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم}[٥٢٧]. والشهادة واجب ديني بين العبد وربه ، فلايجوز تكليفه باليمين. وقد نهى الله تعالى عن الحاق الضرر بهم في قوله تعالى :{ ولايضار كاتب ولاشهيد }[٥٢٨]. وفي التحليف تعطيل للحقوق ، والشاهد يمتنع غالبا عن أداء الشهادة إذا علم أن القاضي سيحلفه . ومن أقدم على الشهادة الباطلة أقدم على الحلف أيضا لترويج الباطل . ثم إننا إذا قلنا بتحليف الشاهد وامتنع فهل ترد شهادته بذلك الامتناع أم تقبل ؟ . فإن قلنا تقبل فما فائده التحليف . وإن قلنا لاتقبل فقد تعدينا الحد وأهملنا الحجة بعد قيامها بدون وجه شرعي ، وهذا ظلم[٥٢٩].

وقد ذكر الماوردي أن تحليف الشهود عند الشك فيهم من حق والي المظالم دون القاضي[٥٣٠].

وقول الجمهور هو الراجح لقوة أدلته ، ولأن تحليف الشاهد لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته.

وقد أخذ مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق في مادته (٨٧) بجواز تحليف الشاهد حيث ورد فيها : (للمحقق عند الاقتضاء تحليف الشاهد على قول الحق دون زيادة أو نقص) .

من تُرد شهادتهم :تحدث فقهاء القانون عمن ترد شهادتهم (مِن يحق لهم الامتناع عن الشهادة ومن يمنعون منها) . وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: من يحق لهم الامتناع عن الشهادة: يجوز لبعض الأشخاص الامتناع عن أداء الشهادة ضد المتهم إذا كانت تربطه بهم صلة قرابة ، ويشمل ذلك أصوله وفروعه وأقاربه

---

(٥٢٧) الجامع الصغير للسيوطي٢١٢/١ ،تلخيص الحبير١٩٨/٤ ،كشف الخفاء١٩٤/١- ١٩٥.

(٥٢٨) البقرة آية ٢٨٢.

(٥٢٩) انظر : تفسير القرطبي ٣٥٥/١ ومابعدها ، البحر الرائق ٢٠٤/٧ ، رد المحتار على الدر المختار ١٦/٤ ، المبسوط ١١٩/١٦ ، غمز عيون البصائر ٢٩١/٢ ، درر الحكام ١٦٨٦/٤ ، تبصرة الحكام ٥٦/١ ، ٢١٦/٢ ، الطرق الحكمية ص ١٢١- ١٢٢. ، النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ٣٢٣/١ - ٣٢٤ ،الاصول القضائية ص١٨٤.

(٥٣٠) الأحكام السلطانية ص٨٤.

وأصهاره إلى الدرجة الثانية ، وزوجته ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية . وهذا الامتناع مقيد بشروط هي :

- ألا تكون الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين.
- إذا لم يكن الشاهد هو المبلغ عنها.
- ألا تكون الشهادة هي الدليل الوحيد ، بحيث يوجد أدلة إثبات أخرى، وإلا لم يكن له الامتناع عن الشهادة.

ثانيا: من يمنعون من الشهادة:

- الموظفون والمكلفون بخدمة عامة . فلا يحق لهم الشهادة ولو بعد ترك العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بالعمل من معلومات لم تنشر بطريق مشروع ، ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ، فإن أذنت لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم فلا حرج .
- المحامون والوكلاء والأطباء وغيرهم ممن علم بحكم مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات ، فلا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ، ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جريمة أو جنحة . ومع ذلك يجب على هذه الفئات أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم ، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة.
- لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر ، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

من تُردّ شهادتهم شرعا : رغم ما أورده فقهاء الشريعة في هذه المسألة من تفصيلات وتفريعات وآراء متعددة[٥٣١] ، إلا أنني سأكتفي هنا بما جاء في اعلام الموقعين بهذا الشأن حيث يقول: (. قوله : " والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجربا عليه شهادة زور ، أو مجلودا في حد ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة " لما جعل الله سبحانه هذه

---

(٥٣١) للإطلاع على المزيد من ذلك راجع : نظام الاثبات في جرائم الحدود د سعد بن ظفير ٣٠٦/١ وما بعدها(رسالة ماجستير مطبوعة بالآلة الكاتبة. جامعة أم القرى).

الأمة أمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس - والوسط : العدل الخيار - كانوا عدولا بعضهم على بعض ، إلا من قام به مانع الشهادة ، وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور ؛ فلا يوثق بعد ذلك بشهادته ، أو من جلد في حد لأن الله سبحانه نهى عن قبول شهادته ، أو متهم بأن يجر إلى نفسه نفعا من المشهود له كشهادة السيد لعتيقه بمال أو شهادة العتيق لسيده إذا كان في عياله أو منقطعا إليه يناله نفعه ، وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة ، وتقبل بدونها ، هذا هو الصحيح . [شهادة القريب لقريبه أو عليه] وقد اختلف الفقهاء في ذلك : فمنهم جوز شهادة القريب لقريبه مطلقا كالأجنبي ، ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال ، كما يقوله أبو محمد بن حزم وغيره من أهل الظاهر ، وهؤلاء يحتجون بالعموميات التي لا تفرق بين أجنبي وقريب ، وهؤلاء أسعد بالعموميات ، ومنعت طائفة شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول خاصة ، وجوزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض ، ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد)[٥٣٢] .

ويلاحظ أن ما أورده فقهاء الشريعة قد اشتمل على معظم ما ذكره فقهاء القانون ، لكن بصورة أشمل وأدق . مع استبعاد بعض الصور التي لا تتفق مع مقاصد الشرع كمنع الشهادة على القريب ، فالشرع يجيزها ،بل ويأمر بها (على التفصيل السابق بيانه في حكم الشهادة). وقد استثنى الفقهاء من هذا هذا الحكم عند وجوب الشهادة من يلحقه ضرر منها(كما سيأتي قريبا).

التزامات الشهود وجزاء الإخلال بها :

عرفنا فيما سبق التزامات الشهود من حيث الحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة وقول الحق الخ.....وحيث أن هذه من الأمور الواجبة على الشاهد (في قانون الإجراءات الجنائية) فإن مخالفتها يعرض الشاهد لجزاءات محددة. ومن المخالفات التي تحدث عنها فقهاء القانون ما يلي:

- التخلف عن الحضور .
- الامتناع عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة.

---

(٥٣٢) إعلام الموقعين ١/ ٨٧.

- عدم التزام الشاهد بقول الحقيقة .

وقد رتب عليها القانون عقوبات معينة هي في أغلبها عقوبات مالية. وقد فصل فقهاء القانون الأحكام المتعلقة بهذه المسألة ، وشروط إيقاع العقوبة ، وإمكانية الإعفاء منها وغيرها من التفاصيل التي يغنينا عنها ما ذكره فقهاء الشريعة الإسلامية وأوردناه مختصرا هنا.[٥٣٣]

الامتناع عن أداء الشهادة في الفقه الإسلامي :

عرفنا قريبا أحكام الشهادة ـ تحملا وأداء ـ وأنها في الأصل فرض كفاية ، وقد تكون واجبة بشروطها . وفي الجرائم الحدية أن الشاهد مخير بين الستر والإظهار والستر أولى (عند الجمهور). ورأينا أن بعض الفقهاء يجعلون الشاهد آثما في حالة معينة . وبناء عليه فإن الشاهد في الحكمين الأول والثالث والرابع لا يؤاخذ إذا امتنع عن الشهادة ـ وإن كان بعض العلماء يجعله آثما بالامتناع ـ أما في حالة وجوبها عليه، فقد تحدث العلماء عن حكم الامتناع عنها، وأوردوا أدلتهم على ذلك . فقد أوجبوا على الشاهد أن يؤدي شهادته امتثالا لقوله تعالى :(وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)[٥٣٤] ، وقوله تعالى : (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[٥٣٥] ، وقد أضاف الإثم إلى القلب لتأكيد الحكم ؛ لأن القلب أشرف أعضاء البدن ورئيسها ؛ ولأنه محل الكتمان ، فهو محل المعصية بتمامها هنا ، بخلاف سائر المعاصي التي تتعلق بالأعضاء الظاهرة، فإنها وإن كانت مسبوقة بمعصية القلب وهو

---

(٥٣٣) انظر أحكام سماع الشهود كإجراء تحقيق في القانون الجنائي لدى كل من : المباديء العامة في قانون الإجراءات الجزائية د عوض محمد ص ٤١١ وما بعدها الفقرات من ٤١٢- ٤١٩، الإجراءات الجنائية د مأمون سلامة ص٣٨٠ وما بعدها ، د فوزية عبدالستار ص ٣٦٠ وما بعدها الفقرات ٣١٦- ٣٢١، الإجراءات الجنائية د محمد أبو عامر ص٧٠٦ وما بعدها الفقرات ٢٨٢- ٢٨٦، الإجراءات الجنائية د أحمد فتحي سرور ص٥٠٩ وما بعدها، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية . د حسن الجوخدار ص ٢٠٤ وما بعدها(وفيه تفصيل جيد عن الشهادة).

(٥٣٤) البقرة٢٨٢.

(٥٣٥)البقرة ٢٨٣.

الهم المتصل بالفعل فليس هومحلها لتمامها. كذلك استدلوا بقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)[٥٣٦] ،وقوله تعالى :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)[٥٣٧]. ومن الأدلة ما ورد في الحديث الشريف :(كاتم الشهادة بالحق كشاهد الزور)[٥٣٨] ،وشهادة الزور من الكبائر، والممتنع يتعرض للفسق والوعيد.

ويستثنى من هذا الوجوب من يلحقه ضرر من الشهادة ، وكانت شهادته تنفع ، لقوله تعالى : (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)[٥٣٩] . وقوله صلى الله عليه وسلم :(لا ضرر ولا ضرار)[٥٤٠] . ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره.[٥٤١]

كذلك يعذر من هذا الوجوب من لا تقبل شهادته ؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه . ويرى بعض العلماء ومنهم المالكية أن من ترك الشهادة بعد طلبها منه،وعلمه أن تركها يؤدي إلى ضياع الحق فإنه يضمن ؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل ، فلزمه الضمان ، كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل[٥٤٢] .

<u>الفرع الخامس :الاستجواب والمواجهة :</u>

أولا :الاستجواب : عُرِّف الاستجواب بأنه : (إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة

---

(٥٣٦) الطلاق ٢.

(٥٣٧) النساء ١٣٥.

(٥٣٨) المبسوط ١٧٧/١٦ ، تبيين الحقائق ٢٤٣/٤ ، شرح النيل وشفاء العليل ١٥١/١٣.

(٥٣٩) البقرة ٢٨٢.

(٥٤٠) سبل السلام ٨٧/٢ ، نيل الأوطار ٣١٠/٥ وفيه :(أما حديث : { لا ضرر ولا ضرار } فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وروي من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور وهو أيضا عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد)،نصب الراية ٤٢٥/٦.

(٥٤١) انظر : مغني المحتاج ٤٥٢/٤، أسنى المطالب ٣٧٢/٤ . .

(٥٤٢) انظر : حاشية الدسوقي ١١٢/٢ ،شرح فتح القدير ٣٦٦/٧، العناية شرح الهداية ٣٦٥/٧- ٣٦٦،تبيين الحقائق ٢٤٢/٤- ٢٤٣ ،أحكام القرآن للجصاص ٧١٠/١،المغني ١٥٤/١٠- ١٥٥ ،الطرق الحكمية ص ١٢٥- ١٢٦ ،الموسوعة الفقهية ٣٠٤/٢٨- ٣٠٥.

القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا [٥٤٣]).

الغرض من الاستجواب : الاستجواب يحقق وظيفتين هما :-

١- إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلا في الاتهام الموجه له.

٢- تحقيق دفاع المتهم : فالاستجواب ذو طبيعة خاصة تميزه عن بقية إجراءات التحقيق، فليس الغرض منه الوصول إلى اعتراف المتهم فقط، بل ينظر إليه على أنه وسيلة دفاع عن المتهم عندما يحاط بالتهمة المنسوبة إليه، وما هو قائم ضده من الأدلة والقرائن لكي يقوم بتفنيدها والرد عليها [٥٤٤]. وبناء على ذلك وجب أن يتضمن الاستجواب بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق العناصر التالية :-

(١- التثبت من شخصية المتهم وإثبات البيانات الخاصة به من حيث الاسم والسن وصناعته ومحل إقامته وأوصافه، وذلك عند استجوابه لأول مره في التحقيق.

٢- تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم تحديداً صريحاً وتحديد وصفها [النظامي] كلما أمكن ذلك.

٣- مجابهة المتهم بالأدلة المثبتة للاتهام ومناقشته تفصيليا فيها. ويجوز للمحقق مجابهة المتهم بمصادر أدلة الثبوت إذا لم يكن في ذلك إضرار بمصلحة التحقيق.

٤- دعوة المتهم إلى إبداء دفاعه والإتيان بالأدلة المثبتة لبراءته) [٥٤٥] .

مشروعية الاستجواب :

اشتملت السنة القولية والفعلية عن الرسول ﷺ على أحاديث تدل على مشروعية الاستجواب. وكذلك الآثار الواردة عن الصحابة والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين.

فمن الأحاديث التي وردت في هذا الشأن ما يلي :

---

(٥٤٣) مأمون سلامة ص٣٣٨.

(٥٤٤) انظر: مأمون سلامة ص٣٨٨، المرصفاوي ص٤٧٣.

(٥٤٥) مأمون سلامة ص٣٨٩ وانظر: التحقيق الجنائي العملي ص٣٩٩ وما بعدها، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ص٤٠٥.

١- حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فقال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: رسول الله ﷺ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال:يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله: فيم أطهرك؟ فقال من الزنى ٠ فسأل رسول الله ﷺ: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون٠ فقال أشرب خمرا فقام رجلا فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أزنيت؟ فقال: نعم ، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته٠ وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة . قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: استغفروا لماعز بن مالك ، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك٠ قال :فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ٠قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني٠ فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت إنها حبلى من الزنى٠ فقال: آنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك٠ قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية٠ فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه٠ فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله، قال فرجمها[٥٤٦]

وفي الحديث السابق تطبيق عملي من الرسول ﷺ لإجراء الاستجواب مع الرجل والمرأة ، وتحقيق للوظائف التي تحدثنا عنها في الاستجواب من حيث اشتماله على المناقشة التفصيلية فيما اعترف به وجعل الاستجواب وسيلة للدفاع عن المتهم أيضا.

٢- حديث العسيف وفيه: أن الرسول ﷺ قال : واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال : فغدا عليها فاعترفت، فأمربها رسول الله ﷺ فرجمت). [٥٤٧] فهنا أمر الرسول ﷺ أنيسا أن يذهب إلى المرأة المتهمة بالزنا ويستجوبها ، ففعل ما أمره

(٥٤٦) صحيح مسلم٣/١٣٢٢– رقم الحديث ١٦٩٥ .طدار إحياء التراث بيروت.

(٥٤٧) البخارى ٨/٢٨- ٢٩، مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٦- ٢٠٧.

به النبي ﷺ ، وقد أدى ذلك الاستجواب إلى اعترافها وإقامة الحد عليها.

أما الأثر فقد وردت إجراءات عديدة عن الصحابة والخلفاء الراشدين قاموا فيها باستجواب المتهم ، أو كلفوا غيرهم للقيام به. وسأكتفي بذكر أثر واحد عن عمر رضى الله عنه، فقد رُوى أنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا، فبعث عمر أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع، وتمت على الاعتراف فأمر بها فرجمت [(٥٤٨)]. وهذا أيضا استجواب صريح يجمع وظائف الاستجواب السابقة في أكمل صورها.

تميز الاستجواب عن سؤال المتهم:

الاستجواب – كما سبق بيانه- يختلف عن المساءلة التي هي من إجراءات الاستدلال ،ويقصد بها إحاطة المتهم بما هو منسوب إليه وطلب جوابه عنها دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية. و يُعدّ الاستجواب من أخطر إجراءات التحقيق لأنه قد يجر إلى الاعتراف أو على الأقل اضطراب المتهم في دفاعه بما قد يسيء إليه وتبقى أدلة الاتهام قائمة قبله [(٥٤٩)].

ضمانات الاستجواب وضوابطه : أحيط الاستجواب بضمانات هامة تفاديا للمخاطر التي ينطوي عليها. وأهم هذه الضمانات:-

١- مباشرته من قبل سلطة التحقيق أو القاضي فقط، وبناء على ذلك لا يجوز مباشرته من قبل أية جهة أخرى سواء كان رجل الضبط الجنائي أو غيره حتى في حالة الندب (في غير حالة الضرورة بشروطها) أو التلبس . [(٥٥٠)]

٢- عدم التأثير على المتهم : ويشتمل ذلك التأثيرعلى إرادته أو حريته في إبداء أقواله ودفاعه عن نفسه، وهو ما يعرف بالإكراه ، سواء كان الإكراه ماديا أو معنويا.

---

(٥٤٨) سبق تخريجه قريبا.

(٥٤٩) انظر: التحقيق الجنائي العملى ص٣٩٩.

(٥٥٠) انظر: المواد ٦٥- ٦٦.

ومن وسائل الإكراه المادي العنف كالتعدي بالضرب ونحوه، أو تخدير المتهم بما يعرف بمصل الحقيقة، أو تنويمه مغناطيسيا، أو استخدام الكلاب البوليسية للهجوم عليه، أو استجوابه لفترة طويلة متواصلة ترهقه وتؤثر في قواه الذهنية، أو التحقيق مع المتهم وهو مكبل بالقيود الحديدية ونحوها.

أما صور الإكراه المعنوي (الأدبي) فهي التي تؤثر في نفسية المتهم، كالوعد والوعيد بأمر غير مشروع، فلا يدخل في الإكراه تهديده بالحبس الاحتياطي أو تفتيش منزله إذا توفرت ضوابطهما [٥٥١].

٣- عدم اللجوء إلى الخداع أو الإيحاء عند توجيه الأسئلة إلى المتهم ومواجهته بأدلة الاتهام . وعلى المحقق أن يكون حياديا في استجوابه لغرض الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق دفاع المتهم عن نفسه تحقيقا كاملا. فإذا امتنع المتهم عن الكلام بصورة كلية أو جزئية فعلى المحقق أن يثبت ذلك في محضره، وأن يسعى بشتى الوسائل الحكيمة لمعرفة سر الإصرار والسكوت من غير إكراه أو تعذيب. ولا يجعل من سكوته دليل إدانة ضده [٥٥٢].

٤- عدم اللجوء إلى تحليف المتهم، لأنه في هذه الحال يجعل المتهم في وضع يتنازعه أمران : إما أن يراعى مصلحته الخاصة فيحلف اليمين كذبا وبذلك يرتكب معصية شرعية عظيمة ، وإما أن يقرر الحقيقة وفي هذا ضرره وإدانته [٥٥٣]. لكن ليس معنى ذلك عدم جواز تحليف المتهم مطلقا في جميع مراحل الدعوى الجنائية لأن تحليف المتهم

---

(٥٥١) انظر: المواد ٢، ٣، ٣٥، ١٠١ من نظام الإجراءات الجزائية والمادة ٩٩ من نظام مديرية الأمن العام.

(٥٥٢) انظر: المادة ١٠١ من نظام مديرية الأمن العام. وانظر الضمانات السابقة في كل من : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ص٤٠٨ وما بعدها، مأمون سلامة ص٣٩١ وما بعدها، الإجراءات الجنائية لإدوار ص٤٣٩ وما بعدها، المرصفاوى ٤٧٣ وما بعدها، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية ص٢٤٢، ٢٨٢، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ص١٥٧، التحقيق الجنائي التطبيقي ص١٧٥ وما بعدها.

(٥٥٣) انظر: المرصفاوى ٤٧٣ وما بعدها، شرح قانون الاجراءات الجنائية د نجيب حسني ص ٥٨٤.

جائز أمام القضاء لحديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) [٥٥٤]، وحديث:(اليمين على المدعى عليه).[٥٥٥]

٥- منع استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة تخضع لتقدير المحقق.

٦- تدوين أقوال المتهم وتلاوتها عليه، ثم توقيعه على أقواله بعد ذلك. وفي هذا الإجراء منع للتزوير أو تحميل كلام المتهم ما لا يحتمل [٥٥٦].

ضمانات خاصة باستجواب النساء.

في النظام الجنائي السعودي وضعت قواعد وضوابط للمحقق عند استجواب النساء، وذلك لأجل المحافظة على كرامة المرأة والبعد عن الشبهات والمحاذير الشرعية. وهذه الضوابط هي :

أ)أن يتواجد مع المرأة المراد التحقيق معها محرم خلال مدة التحقيق، بحيث لا يفارقها، وإذا تعذر وجود المحرم فيتم التحقيق معها بحضور لجنة تضم إلى جانب المحقق عضو من المحكمة الشرعية وعضو من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [٥٥٧]

ونظرا لكثرة قضايا النساء بسبب وجود الخادمات والوافدات ولما يسببه عدم اكتمال نصاب اللجنة المشكلة للتحقيق فقد رأت وزارة الداخلية الإكتفاء بحضور مندوب الهيئة فقط ، لأن وجوده يؤدي الغرض المطلوب ويمنع من وقوع المحاذير الشرعية [٥٥٨].

ب- إذا كانت المرأة المراد التحقيق معها موجودة بأحد السجون أو دور الملاحظة فيكتفي بحضور المسؤول بالسجن أو دار الملاحظة مع السجانة أو المشرفة لمرافقة المحقق مدة التحقيق داخل السجن أو دار الملاحظة.

---

(٥٥٤)السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/١٠، نيل الأوطار٢٢٠/٩وفيه:(أخرج الحديث البيهقي بإسناد صحيح)، سبل السلام١٣٢/٤وقال عنه: أخرجه البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح.

(٥٥٥)البخاري١٦٥٦/٤ رقم٤٢٧٧، مسلم ١٣٣٦/٣ رقم٤٢٧٧.

(٥٥٦) انظر: المواد ١٠١، ١٠٢ من النظام، والمرصفاوي ص٤٧٣.

(٥٥٧) خطاب الوزارة رقم ٦٨٣٨/١٦ في ١٤٠٨/٨/٢٦ هـ

(٥٥٨) تعميم الوزارة رقم ٤٩٣٥ في ١٤٠٩/١١/٢٨ هـ

جـ- لا تستدعى المرأة من بيتها أو السجن أو دور الملاحظة للتحقيق معها في الحالات التي تستوجب ذلك إلا بعد وجود المحرم أو اللجنة المشار إليها آنفاً في حالة تعذر وجوده، ويمنع أي إجراء يؤدي إلى تحقق الخلوة المحظورة شرعاً لأي سبب.

د- يكون ذلك قاعدة يسار عليها في جميع التحقيقات [٥٥٩].

ضمانات خاصة باستجواب المتهم في جرائم الحدود :

وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات خاصة لاستجواب من اتهم بجريمة حدية، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي :-

أ) أن المقر بجريمة توجب عقوبة حدية، لابد أن يكون إقراره واضحا لا لبس فيه ولا شبهة، بحيث يكون باللفظ الصريح. وأن يكون الإقرار بها مفصلا مبينا لحقيقة الفعل، حتى تزول كل شبهة.

ب)أن الشريعة الإسلامية قد ندبت القاضي أو من يقوم مقامه أن يعرِّض للمقر بما يوجب عقوبة حدية بالرجوع عن إقراره. وقد ثبت هذا عن النبي ﷺ ، وعن صحابته رضوان الله عليهم. بل إن بعض الآثار الواردة عن الصحابة قد صرحت للمقر هنا بالرجوع عن إقراره. وبناء على هذا فلا يجوز الاحتيال على المتهم للحصول على إقراره في هذه الجرائم [٥٦٠].

ج) أن الحدود تدرأ بالشبهات.

د) جواز رجوعه عن إقراره في أي مرحلة من مراحل الاستجواب.

وهذه الأمور مع ما سبق ذكره تشكل ضمانات لاستجواب من كانت تهمته توجب عقوبة حدية.

ثانيا : المواجهة :

---

(٥٥٩) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦س/٢٩٥٥ في ١٣٩٩/٨/١ هـ.

(٥٦٠) تم الحديث عن هذه الأمور بالتفصيل في كل من: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود ٣٥٣/١ ومابعدها، ونظام الإثبات في جرائم الحدود (مطبوع بالآلة) ٥٠٧/٢ وما بعدها، وجميعها للمؤلف.

المقصود بالمواجهة (ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد آخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال)[٥٦١] . وكلها تؤدى إلى المعنى المراد في المسائل الإجرائية الجنائية.

والمواجهة إجراء من إجراءات التحقيق لا يقوم به إلا المحقق. والمقصود بها هنا المواجهة الشخصية . وهي تختلف عن المواجهة القولية التي يواجه فيها المحقق المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر في التحقيق. فالمواجهة القولية ليست إجراء مستقلا من إجراءات التحقيق ولكنها جزء مكمل للإستجواب، حيث أن من سمات الاستجواب مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده.

والمواجهة الشخصية التي هي إجراء من إجراءات التحقيق لا تقتصر على المتهم فقط، ولكن يمكن القيام بها في حالة التعارض بين أقوال شهود الإثبات أو النفي بالنسبة لواقعة واحدة.

وقد يتطلب الأمر أن تكون المواجهة الشخصية إجراءا مستقلا يقوم به المحقق في لحظة مستقلة عن الإجراءات الأخرى، وقد يقوم به بمناسبة قيامه بإجراءات التحقيق الخاصة بالإستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود.

وتكون مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود هي مواجهة بأدلة الثبوت القائمة ضده ، فهي بذلك تأخذ حكم الاستجواب، ويقرر لها كل الضمانات المقررة للاستجواب . وتزيد المواجهة على الاستجواب في أنه يواجه بين المتهم وبين دليل معين أو أكثر وشخص قائله، سواء كان متهما آخر أو كان شاهدا.[٥٦٢]

المطلب الثاني : الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم:

الفرع الأول : الأمر بالحضور أمام المحقق:

يقصد به دعوة المتهم للمثول أمام المحقق في زمان ومكان محددين في الطلب دون

---

(٥٦١) مأمون سلامة ص٣٩٠.

(٥٦٢) انظر:الإجراءات الجنائية د أبو عامر ص ٥٦٢- ٥٦٤ مسألة ٢٩٨- ٢٩٩ ، مأمون سلامة ص٣٩٠- ٣٩١، الإجراءات لإدوار ص٣٨، الإجراءات الجنائية في النظم العربية ص٢٨٢، ٣٢٩، وانظر: المادة ١٠١ من نظام الإجراءات في المملكة.

أن يترتب على ذلك أي حجر على حرية المتهم الشخصية. والغرض من تكليف المتهم بالحضور غالبا هو استجوابه عما نسب إليه ، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده. و يُعدّ هذا التصرف من إجراءات التحقيق. وينفذ بوساطة أحد المُحضرين أو رِجال السُلطة العامة ، وتُسلّم لهُ صورة مِنه إن وجِد، وإلا فتُسلّم لأحد أفراد أسرُتِه البالغين الساكنين معه.

ومن أبرز خصائصه أنه مجرد إخطار للمتهم بضرورة الحضور أمام المحقق ،فلا يتم اللجوء إلى القوة لتنفيذه ، وبالتالي فقد يمتثل المتهم فيحضر وقد لا يمتثل . وإذا لم يحضر فليس من حق رجال السلطة العامة القبض عليه أو إجباره على الحضور من غير تكليف من المحقق. وبهذا يختلف الأمر بالحضور عن الأمر بإحضار المتهم ، فالأمر بالاحضار ينطوي على القهر والإجبار ، وينفذ قهرا إذا لم يحضر المتهم طوعا في الحال[٥٦٣] . (وفي الموضوع التالي سيأتي الحديث عن أحكام القبض على المتهم ومنها أمور تتعلق بهذا الموضوع).

<u>الفرع الثاني : القبض:</u>

تعريفه: القبض في اللغة معناه :الأخذ ويأتي أيضا بمعنى ضم الأصابع على الشيء. يقال : قبض عليه بيده أي ضم عليه أصابعه. ومنه مقبض السيف [٥٦٤]

أما القبض الجنائي المقصود في هذا البحث فـ (هو إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة [٥٦٥]).

<u>مشروعية القبض</u> : حرية التنقل مكفولة في الشريعة الإسلامية بالنصوص الثابتة في الكتاب والسنة. وبناء عليه فإنه لا يجوز التعرض لها ولا الحد منها إلا في صور محدّدة ،

---

(٥٦٣) المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥. وانظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية د محود مصطفى ص ٣٠٨ فقرة ٢٢٤ ،الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٥٧٢ وما بعدها فقرة ٣٠٤ وما بعدها ط ٢٠٠٥م، شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص ٥٩٠ وما بعدها فقرة ٦٣٩- ٦٤١ ،شرح قانون الإجراءات الجنائية د الغريب ٨٨٢/١.فقرة ٧٢٠ ، المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٤٢٧ فقرة٤٣٤.

(٥٦٤) انظر: المصباح المنير، ص٤٨٨.

(٥٦٥) المرصفاوي في أصول الإجراءات ص٣٣٥- ٣٣٦. وذكر بأن هذا تعريف محكمة النقض.

مما يترتب عليه تحقيق مصلحة عامة بضوابطها الشرعية، كما إذا وقعت جريمة من الجرائم واتهم فيها شخص أو أشخاص، وكانت الدلائل ضدهم تعطى الحق في التعرض لهذه الحرية إما بالقبض أو الحبس الاحتياطي.

وقد تضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي العديد من المواد التي تؤكد هذه الحرية وتحظرالمساس بها إلا بحق. ففي المادة الثانية نُصّ على أنه (لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً..).

وقبل ذلك تضمن النظام الأساسي للحكم في المملكة بعض المواد التي تؤكد ذلك، ففي المادة ٢٦ التزام من الدولة بحماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية. وفي المادة ٣٦ نص على أنه لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب النظام. وقد تحدث الفقهاء عن استدعاء المدعى عليه وبيّنوا أحكامه، وذكروا أنه إذا تعذر حضور من استدعاه الحاكم إلى مجلسه لخصومة عنده، وكان هذا التعذر بسبب امتناع الخصم، أو اختفائه وتواريه عن الأنظار فإنه لا يترك، بل يلزم إحضاره عن طريق مضايقته مما يفرض عليه الحضور خلاصاً من هذه المضايقة. وقد أوردالفقهاء صورا عديدة لكيفية إحضار المدعى عليه [٥٦٦].

استخدام القوة للقبض على المتهم.

اختلف العلماء في مسألة استخدام القوة للقبض على المتهم. والراجح جوازها لقوة أدلة من قال بذلك [٥٦٧].

ومما يؤكد ذلك أن الرسول ﷺ قد فعل ذلك ، ففي الحديث : (أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى الرسول ﷺ فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها، فقالوا : بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم

---

(٥٦٦) للاطلاع على تفصيل ذلك راجع: النظام الإجرائي الجنائي للمؤلف ص٨١ وما بعدها. ولمعرفة الصور التي ذكرها الفقهاء: انظر: المرجع نفسه ص٨٧ وما بعدها.

(٥٦٧) للاطلاع على تلك الأقوال وأدلتها انظر: المرجع نفسه ص٨٨ وما بعدها.

فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا [(٥٦٨)].

وفي رواية: (وعنده - أي رسول الله - شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفا يقتفي أثرهم [(٥٦٩)]).

ففي هذا الحديث نص صريح على مشروعية القبض على المتهم وإحضاره. وهناك أدلة أخرى وما ذكر يكفي للدلالة على المشروعية.

وفي نظام الإجراءات الجزائية في المملكة لم يُنَصّ على استخدام القوة عندالحاجة إليها في القبض على المتهم. ولكن النص على استخدام القوة (دون استخدام السلاح) للقبض على المتهم جاء في نظام قوات الأمن الداخلي، وقيد ذلك بشرطين هما :أن يكون استخدام القوة بالقدر اللازم لأداء الواجب، وأن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لتنفيذ الإجراء.

كما نصّ النظام نفسه على حق استخدام السلاح بضوابط محددة.[(٥٧٠)] ثم صدرالقرار الوزاري رقم ١٣٤٥ في ١٤١٠/٤/٨هـ الموضح للمادة (٧) من نظام قوات الأمن الداخلي، المتضمنة حالات استخدام السلاح من قبل رجل الأمن الداخلي، والوسائل التي يمكن استخدامها قبل اطلاق النار وكيفية توجيه الإنذارالخ........[(٥٧١)]

حالات القبض والسلطة المختصة به :

الأصل في حالات القبض أنها محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز إلا لجهات محددة. وهذا فيه رعاية للحرية الشخصية،ووضع ضمانات لها.[(٥٧٢)]

وقد نصّ النظام على أن القبض على المتهم يكون في حالتين :

---

(٥٦٨)البخاري ٢٤٩٥/٦- ٢٤٩٦ رقم٦٤٢٠،٦٤١٧، مسلم ١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١.

(٥٦٩) مسلم ١٢٩٨/٣ رقم ١٦٧١.

(٥٧٠) المادة ٦ من نظام قوات الأمن الداخلي والمادة١٦٧ من نظام مديرية الأمن العام.

(٥٧١) وللإطلاع على تفصيل أحكام استخدام القوة في القانون الجنائي انظر : سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٧٠٨ وما بعدها الفقرات ٣٨١- ٣٨٤.

(٥٧٢) انظر: أصول الإجراءات للمرصفاوي ص٣٤٠ ط . ١٩٧٢م.

الحالة الأولى: حالة القبض بمعرفة رجل الضبط الجنائي(من غير أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام): فالقبض إجراء من إجراءات التحقيق ، ويفترض ألا يُصدِر الأمر به إلا المحقق ، لكن النظام أعطى لرجل الضبط الجنائي استثناء الحق في القبض على المتهم في حالة التلبس . والمتهم في حالة التلبس لا يخلوا من أحد أمرين:

الأمرالأول: أن يكون حاضرا ،وتوجد دلائل كافية على وقوع الجريمة ، ونسبتها إليه . ففي هذه الحالة لرجل الضبط الجنائي القبض على المتهم وتحرير محضر بذلك ، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً. وليس المقصود بالمتهم الحاضر، الماثل ماديا أمام رجل الضبط الجنائي ، وإنما المقصود به المتهم الذي يمكن لرجل الضبط الجنائي القبض عليه دون انتظار.(٥٧٣)

الأمرالثاني: ألا يكون المتهم حاضرا(في الأحوال المبينة في الأمر الأول) فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ، وأن يبين ذلك في المحضر. (وهذه الحالة عند من يرى أن ضبط المتهم يعني القبض عليه ، وتسري عليه أحكامه). (٥٧٤)

---

(٥٧٣) انظر:المادة ٣٣ من نظام الإجراءات ،الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٢٢٩- ٢٣٠.

(٥٧٤) من فقهاء الإجراءات الجنائية من يرى أن الضبط والإحضار لا يختلف في غايته عن الأمر بالقبض،لأنه يهدف إلى القبض على المتهم ، إلا أنه يختلف عنه في أنه تكليف ينطوي على القهر والإجبار للمتهم بالحضور أمام المحقق . بمعنى أنه واجب التنفيذ إما طوعا عن طريق أحد المحضرين أو كرها بواسطة رجال السلطة العامة ، لأن غايته حضور المتهم أمام المحقق ، إلا أنه يختلف عنه في أنه أمر بالحضور الإجباري أو الحتمي أمام المحقق ، وينفذ قهرا إذا لم يحضر المتهم مختارا في الحال.ولذا فإن هذا الأمر هو المقدمة للقبض على المتهم. انظر: المبادىء العامة في قانون الإجراءات لعوض محمد ص ٢٦٦ فقرة ٢٩٤ ، ص ٤٢٨ فقرة ٤٣٥. ط منشأة المعارف. التعليق على قانون الإجراءات الجنائية د.هرجة ٣٢١/١- ٣٢٣.

ومنهم من يرى أن الضبط والإحضار يقصد به القبض ولا يختلف عنه إلا في مدة الحجز فحسب .وبناء عليه إذا صدر أمر بضبط المتهم وإحضاره جاز تفتيشه على هذا المعنى. ويرى آخرون أن الضبط والاحضار يختلف عن القبض ؛ لأن الضبط والاحضار إنما يصدر في شأن متهم غائب ، وانتهت حالة التلبس قبل حضوره ، وبناء عليه تكون حالة التلبس قد انتهت دون القبض عليه ،مما يترتب عليه عدم جوازتفتيشه . انظر: سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٢٩٢ ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية د.هرجة ٣٢١/١- ٣٢٣.

ومن فقهاء الإجراءات من فسر هذا الإجراء بأنه :(دعوة جبرية للحضور أمام رجل الضبط القضائي ، وينفذ قهرا إذا لم يحضر المتهم اختيارا) وجعل هذا الأمر هو المقدمة للقبض على المتهم.[٥٧٥] ولا يُشترط في أمر الضبط هنا أن يكون مكتوبا[٥٧٦].

ويلاحظ أن النظام هنا قد أجاز القبض على المتهم الحاضرالذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، وأوجب القبض على المتهم الغائب ، وهذا في رأيي لا يستقيم ، لأن الحكم في الصورتين ينبغي أن يكون واحدا ، إما الجواز وهوالذي يوافق ما نص عليه القانون المصري في مادتيه ٣٤ ، ٣٥ وفي رأيي أنه الأولى . وإما الوجوب ؛ لأن المتهم في الحالين واحد ، والتفريق بين الحالين تفريق بدون دليل.

كما يجوز لرجل الضبط الجنائي القبض على المتهم إذا ندب لذلك من قبل السلطة المختصة.[٥٧٧]

الحالة الثانية:القبض بمعرفة المحقق .وهو ما يعرف بصدور أمر من السلطة المختصة بالقبض على المتهم وإحضاره ، وهذا الإجراء في غير حالة التلبس.[٥٧٨]

والأمر بالقبض هنا يُقصد به : الأمر الصادر من سلطة التحقيق إلى رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم حيثما وُجد ووضعه تحت تصرف المحقق لاستجوابه.[٥٧٩]

وقد حدد نظام الإجراءات الجزائية الأحوال التي يصدر فيها أمر من المحقق بالقبض على المتهم فيما يلي:

١- للمحقق في جميع القضايا أن يقرر- حسب الأحوال - حضور الشخص المطلوب التحقيق معه، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك.[٥٨٠]

---

(٥٧٥) انظر:شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص ٤٤٢.

(٥٧٦) انظر:المرصفاوي ص ٣٤١.

(٥٧٧) المادة ٦٥ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥٧٨) المادة٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥٧٩) انظر: المباديء العامةفي قانون الإجراءات الجنائية لعوض محمد ص ٤٢٨ فقرة ٤٣٥، شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب ١/ ٨٨٣ فقرة ٧٢٢. وانظر المادة١٠٤ من نظام الإجراءات الجزائية .

(٥٨٠) المادة ١٠٣.

٢- إذا لم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور رسمياً - من غير عذر مقبول، أو إذا خيف هروبه، أو كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم.[٥٨١]

تنفيذ أمر القبض الصادر من المحقق :

عرفنا قريبا أن أمر القبض يقصد به الأمر الصادر من سلطة التحقيق إلى رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم حيثما وجد ووضعه تحت تصرف المحقق لاستجوابه . وبناء عليه فهو يختلف عن ندب رجل الضبط الجنائي للقبض على المتهم. والذي ينفذ أمر القبض هم رجال السلطة العامة. وهنا يثور تساؤل مهم وهو : هل يُعدّ هذا من قبيل الندب أم لا . إن قلنا نعم خالفنا أحد الشروط المهمة في الندب وهو أن الندب لا يكون إلا لأحد رجال الضبط الجنائي المختصين محليا ونوعيا . ورجال السلطة العامة ليسوا من رجال الضبط الجنائي. وإن قلنا : لا فماذا نسمي هذا الإجراء ؟ الجواب عن هذا التساؤل كيّفه بعض فقهاء الإجراءات بقوله :(يختلف القبض من حيث طبيعته القانونية عن التفتيش ، فالأمر بالتفتيش وكذلك التفتيش نفسه من إجراءات التحقيق ، أما القبض ذاته فليس من إجراءات التحقيق ، وإنما الأمر به هو وحده الذي يعد إجراء تحقيق . وينبني على ذلك أن أن الأمر بالتفتيش يُعدّ ندبا ؛ لأن الأصل أن يقوم المحقق نفسه بالتفتيش ، أما الأمر بالقبض فليس ندبا للتحقيق ؛ لأن مباشرة القبض – وهو عمل مادي خالص –ليست من مهام المحقق ولكنها من اختصاص غيره . ولهذا فإنه لا يشترط فيمن يقوم بالقبض على المتهم – أي بإمساكه وتقييدحريته - أن يكون من رجال الضبط القضائي . بل يصح القبض ولو كان من باشره من رجال السلطة العامة)[٥٨٢]. وهناك من فقهاء القوانين الجنائية من يعُدّ القبض من إجراءات التحقيق دون أن يفرق بين مباشرة القبض وبين الأمر به[٥٨٣] .

وقد تضمن نظام الإجراءات الجزائية النص (....... على تكليف رِجال السُلطة العامة بالقبض على المُتهم وإحضارُه أمام المُحقّق إذا رفض الحضور طوعاً في الحال.........) ولا

---

(٥٨١) المادة ١٠٧.

(٥٨٢) المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٤٢٩ فقرة ٤٣٧.

(٥٨٣) انظر : نجيب حسني ص ٤٤٦.

يشترط لتنفيذ أمر القبض على المتهم هنا الاختصاص المكاني بل يجوز تنفيذه في أي مكان من الدولة ، استنادا إلى المادة ١٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية ونصها :(تكون الأوامر التي يُصدِرُها المُحقّق نافِذة في جميع أنحاء المملكة).

<u>مدة القبض</u> : إذا استعرضنا تعريفات القبض وجدنا أن معظمها ينص على أن المدة قصيرة. وهناك من صرح بأنه لا يتعلق الأمر على قضاء فتره زمنية معينة.

أما نظام الإجراءات السعودي فقد نص على أنه يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه في حالة تلبس، فإن أثبت المتهم براءته خلال أربع وعشرين ساعة أثبت ذلك في المحضر وأخلى سبيله، وإلا يرسل مع المحضر إلى المحقق لاستجواب المتهم المقبوض عليه في مدة لا تزيدعلى أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه. ويبدأ احتساب الأربع والعشرين ساعة بالنسبة لرجل الضبط من وقت القبض على المتهم. وبالنسبة للمحقق من وقت عرض المتهم عليه.

ومعنى ذلك أنه يجب ألا تزيد المدة التي يمكثها المتهم مقبوضا عليه بغير أمر حبس احتياطي على أربع وعشرين ساعة إذا كان القبض بمعرفة سلطة التحقيق. وثمان وأربعين ساعة إذا كان بمعرفة سلطة رجال الضبط الجنائي : (أربع وعشرون ساعة لإرساله إلى هيئة التحقيق ، ومثلها لسماع أقواله واستجوابه بمعرفة سلطة التحقيق المختصة للنظر في أمره إما بإطلاقه أو توقيفه في الحالات التي تتطلب ذلك) . وتعرف هذه الفترة بمدة القبض أو الإيداع المؤقت . فإذا سُلّم المتهم إلى هيئة التحقيق فلا يجوز لها أن تبقيه تحت يدها بعد انقضاء الأربع وعشرين ساعة من وقت ذلك التسليم ما لم تستجوبه وتأمر بحبسه احتياطيا. فإن انقضت هذه المدة دون استجواب المتهم كان القبض بعدها بدون سند نظامي ، ولا يصححه استجواب المتهم ثم الأمر بحبسه احتياطيا ؛ لأن هذا الإجراء بني على قبض باطل فيبطل تبعا لذلك [٥٨٤].

ويلاحظ أن المادة ٣٣ من نظام الإجراءات الجزائية قد تضمنت النص التالي:(وفي جميع الأحوال لايجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفا لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر

---

(٥٨٤)المادة ٣٤ . وانظر: رءوف عبيد ص ٤٤٦ ، المرصفاوي ص ٣٤٦، إدوار الذهبي ص ٤٤٧. محمد عيد الغريب ٨٨٥/١ فقرة٧٢٤، مأمون سلامة ص٤٠١.

كتابي من المحقق). وهذه الإضافة ينبغي حذفها أو تعديلها للأسباب التالية:

١- أن هذا النص قد أعطى رجل الضبط الجنائي الحق في توقيف المتهم ،وهذا يفهم من عبارة:(إبقاء المقبوض عليه موقوفا) وهو لا يملك هذا الحق ؛لأنه لم يسمح له بذلك ،ثم إنه ممنوع من استجواب المتهم ، والمعروف أن من شروط التوقيف استجواب المتهم إلا في حالة كونه هاربا ، كما نصت على ذلك المواد٣٤، ٦٥، ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية.

٢- أن هذا النص أعطى لرجل الضبط الجنائي الحق في إبقاء المتهم الحاضر المقبوض عليه مدة تتجاوز ٢٤ ساعة إذا ورد إليه أمر كتابي من المحقق. وهذا يتنافى مع ما ورد في المادة ٣٤ التي حددت مدة إرسال المتهم إلى المحقق إذا لم يأت بما يبرئه في فترة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة ، وأعطت للمحقق فترة مماثلة يجب عليه استجواب المتهم خلالها ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه. والسؤال هنا : هل المدة التي يجوز لرجل الضبط الجنائي إبقاء المتهم الحاضر المقبوض عليه عنده بناء على أمر كتابي من المحقق تدخل ضمن الأربع وعشرين ساعة المحددة للمحقق أم لا؟ هذه إشكالية في الحالين إن قلنا: نعم أو قلنا :لا. وبالتالي فإن الواجب هو حذف العبارة كاملة ، أو تعديل بعض النص وحذف الآخر ليكون النص:(ولا يجوز إبقاء المتهم مقبوضا عليه لأكثر من أربع وعشرين ساعة)؛لأن المدة التي يقضيها المتهم المقبوض عليه تُسمى فترة قبض أو إيداع ، ولا تُسمى توقيفا. مع أن الأولى هو حذف النص بأكمله ؛لأن المعنى يستقيم بدونه ، وما ورد في المادة٣٤ يغني عنه.

<u>مكان القبض على المتهم (في حالة التلبس وعند الندب)</u>

في حالة التلبس يقبض على المتهم في مكان عام ، وفي حالة صدور أمر بالقبض عليه ينفذ في أي مكان . وإذا هرب والحالة تلبس ـ والتلبس ما زال قائما ـ واختبأ في منزله فهنا يجوز متابعته والقبض عليه داخل منزله ؛ لأن حصانة المسكن ليس من شأنهاأن تجعل منزل المتهم ملاذا يحتمي به من البحث الذي تقوم به العدالة ، أو يجعله بمنآى عن العقوبة . أما إذا كان دخول المتهم وهو في هذه الحالة لمنزل غير منزله ، فيتعين

الحصول على إذن من سلطة التحقيق.[٥٨٥]

ضمانات القبض على المتهم.

اهتم الفقهاء ببيان الآداب الشرعية التي ينبغي العمل بها عند استدعاء المتهم والقبض عليه، ومن ذلك مراعاة ما يحفظ كرامته وحماية حقوقه الأساسية وستر عوراته، ووضعوا قواعد وضمانات لتحقيق ذلك من جهة، ولتحصيل المصلحة العامة من جهة أخرى.

ومن أولى الضمانات المقررة لدى الفقهاء أنه لا يملك حق الهجوم على المتهم إلا صاحب سلطة أو من ينوب عنه إذا كان ذلك القبض سهلا وميسوراً. واشترط فيمن يتولى القبض أن يكون عدلاً حتى لا يتجاوز حدوده في ذلك، كما اشترط أن يرافق هذا العدل جماعة من الغلمان الذين لم يبلغوا الحلم وثقات من النساء والأعوان [٥٨٦].

وقد راعى نظام الإجراءات السعودي هذا الجانب فنص على أنه يحظر إيذاء المقبوض عليه جسديا أو معنويا، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة أو إيداعه في غير الأماكن المخصصة لذلك. [٥٨٧]. ومن الضمانات التي كفلها النظام أيضا أنه في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على المتهم إلا بناء على أمر من السلطة المختصة يتضمن المعلومات الشخصية عن المطلوب، إضافة إلى اشتماله على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعا في الحال.

كذلك أوجب النظام إخبار المقبوض عليه بأسباب القبض عليه وأعطاه حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي[٥٨٨]. ويضاف إلى هذه الضمانات ما نصت عليه المادة٣٤ من نظام الإجراءات الجزائية حيث أوجبت

---

(٥٨٥)انظر : سلطات مأمور الضبط الجنائي د طنطاوي ص ٧١٦ وما بعدها.

(٥٨٦) للاطلاع على تفصيل أوسع عن هذه المسألة : انظر: النظام الاجرائي الجنائي ص٩٠ وما بعدها. وفيه ذكر المراجع الأساسية.

(٥٨٧) المواد٢، ٣٥

(٥٨٨) راجع المادة ٣٥ والمادة ١١٦

على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه. كما ينبغي إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه على سبيل الإجمال بدون تفصيل.[٥٨٩]

وإذا قبض على المتهم بمعرفة هيئة التحقيق وجب عليهم استجوابه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً، أو تأمر بإخلاء سبيله· وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٩ من نظام الإجراءات الجزائية . وإذا تم الاستجواب في وقته النظامي (قبل مضي ٢٤ ساعة) فإن الهيئة لا تلتزم بإتمامه خلال ٢٤ ساعة، بل يصح أن يمتد الاستجواب فترة أطول، بشرط أن تكون ظروف الواقعة تقتضي ذلك[٥٩٠]. ومن الضمانات أيضاحقه في الاستعانة بمحام أو وكيل.[٥٩١]

وقد حُدِّدت مدة صلاحية الأمر الصادر بالقبض أو الإحضار بثلاثة أشهر من تاريخ صدورها، لا يجوز بعدها الاستناد إليه للقبض على المتهم ما لم يجدد.[٥٩٢]

<u>الإجراءات التي تشبه القبض ، وتختلف عنه في الحكم.</u>

أ) **<u>التعرض المادي</u>**[٥٩٣] : وهو (إجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس

---

(٥٨٩) انظر: شرح نظام الإجراءات الجنائية د نجيب حسني ص٤٤٩، المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٢٧٠.

(٥٩٠) انظر: المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٢٦٩ فقرة ٢٩٧.

(٥٩١) انظر: المادة (٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥٩٢) المادة١١٧ من نظام الإجراءات الجزائية .

(٥٩٣) سماه د محمدأبو عامر قبض مادي بعد اعتراضه على تسمية محكمة النقض له بأنه مجرد تعرض مادي فحسب ،حيث قال ص١٨٣ ط ٢٠٠٥:(لكن الواقع أن مضمون هذا التعرض عملا هو تقييد حرية المتهم باقتياده إلى أقرب رجل من رجال السلطة إذا كان هذا التعرض من فرد عادي ، وإلى أقرب مأمور للضبط القضائي إذا كان التعرض من أحد رجال السلطة العامة. واقتياد المتهم على

بجريمة وبين الفرار).[٥٩٤] وهو وإن كان تنفيذه ماديا يتفق مع القبض ، إلا أنه يختلف عنه من عدة أوجه أهمها ما يلي:

١- أن القبض من إجراءات التحقيق يقوم به رجل الضبط القضائي في حالتي التلبس أو الندب ، أما التعرض المادي فليس من إجراءات التحقيق ، ولا من إجراءات الاستدلال. ويقوم به الفرد العادي أو رجل السلطة العامة.

٢- الهدف من التعرض المادي منع المتهم من الفرار أو الهرب فقط ، ولذلك فإن مهمة من يقوم بذلك تنتهي بتسليم المتهم إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي. أما القبض فإن له أهداف عدة منها حجز المتهم مدة معينة(٢٤ ساعة) من قبل رجل الضبط الجنائي ، ثم إرساله لجهة التحقيق لإستجوابه ومن ثم إطلاقه أو توقيفه. وغير ذلك.

٣- القبض على المتهم يعطي رجل الضبط الحق في تفتيشه تبعا للقاعدة المعروفة في الاجراءات الجنائية .والتفتيش في هذه الصورة من إجراءات التحقيق. أما التعرض المادي فلا يخوِّل إلا التفتيش الوقائي لتجريد المتهم مما يحمله من أسلحة وأدوات خطرة قد تستعمل في الإضرار بمن يتعرض له. والتفتيش الوقائي ليس إجراء تحقيق ولا استدلال ، وإنما هو إجراء مادي سنده الضرورة الإجرائية.[٥٩٥]

هذا النحو لتسليمه يفترض ضمنا لكي يمكن تنفيذه غملا قهر كل مقاومة قد تحدث من الجاني ودفع العنف الذي قد يبدو منه بالقوة إذا اقتضى الأمر . صحيح أن إحضار المتهم وتسليمه قد لا يتطلب عنفا ، بل مجرد المصاحبة والاقتياد ، لكنه قد يحتاج عملا - وهو الأغلب - إلى استخدام العنف لقهر المقاومة . ولذلك فمن المستحسن تسميته "بالقبض المادي" لأنه في مضمونه قبض ، غاية الأمر أنه قبض مادي ليست له آثار قانونية في ذاته وعلى وجه الخصوص ليس تفتيش شخص المتهم من توابعه) ٠.وقال في موضع آخر : إنه قبض مادي لا يرتب عليه القانون أية آثار إجرائية تتبعه . (ص ١٩٢ ط ٢٠٠٥م). كما هو الحال بالنسبة للقبض الحقيقي الذي تترتب عليه آثار حددها النظام مثل التفتيش والايداع المؤقت والتوقيف الخ......

(٥٩٤) شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص٤٣٩ فقرة ٤٧٦.

(٥٩٥) انظر: نجيب حسني ص٤٣٩ وما بعدها ، قانون الاجراءات الجنائية لمأمون سلامة ص ٢٨٦-٢٨٧ ، حدود وسلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق ص٢٤٤ وما بعدها ، وسلطات مأمور

من هنا نخلص إلى أن التعرض المادي ما هو إلا (محض إجراء مادي سنده "الضرورة الإجرائية" ؛ إذ الفرض أن المتهم متلبس بجريمته ، ومن ثم يجوز القبض عليه ، بل قد يكون ذلك متعينا من حيث اعتبارات الملاءمة ؛ ولكن لا يوجد مأمور الضبط القضائي الذي يستطيع مباشرة القبض ، فيحل محله – على وجه مؤقت وعارض – الفرد العادي أو رجل السلطة العامة. واستناد التعرض المادي إلى "نظرية الضرورة الإجرائية" يجعل نطاقه وآثاره محصورين في النطاق الذي تقتضيه الضرورة).[٥٩٦]

ويلاحظ أن القانون أجاز التعرض المادي (الاقتياد) لرجال السلطة العامة من غير رجال الضبط الجنائي ،ولأفراد الناس ،فأجاز هذا الإجراء لرجال السلطة العامة في جميع صور التلبس سواء كان المتهم موجودا أم لا ، ولكن قيده بأن يكون التلبس في جرائم محددة[٥٩٧] ،أما الفرد العادي فقد أُعطي هذا الحق أيضا[٥٩٨] ،وقيده بجرائم معينة[٥٩٩] ، لكن اختلف فقهاء القانون في تحديد حالات التلبس التي يباح له فيها القيام بهذا الإجراء بعد اتفاقهم على أنه لا يكفي أن تكون الجريمة وحدها في حالة تلبس ، بل لا بد من ضبط المتهم متلبسا بجريمته ، حيث يرى الدكتور محمد زكي أبو عامر : أن

الضبط القضائي لعادل صفا ٢٥١- ٢٥٤ ، التلبس بالجريمة ص١١٥ وما بعدها ، سلطات مأمور الضبط القضائي ص٣٤١ وما بعدها.

(٥٩٦) شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص٤٤٠.

(٥٩٧) نصت المادة ٣٨ من قانون الاجراءات المصري على (أن لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ، ولهم ذلك أيضا في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم)

(٥٩٨) انظر: المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د.عوض محمد ص ٢٨١- ٢٨٢. وفي مشروع لائحة نظام الإجراءات الجزائية أعطي هذا الحق للفرد العادي بشرط أن تكون الجريمة من الجرائم الكبيرة) المادة٣٠/٤.

(٥٩٩) حيث نصت المادة ٣٧ من قانون الاجراءات المصري على :(أن لكل من شاهدالجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الإحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه). ومعنى هذا أن تكون جناية وهذا يكفي ، أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، فإن كانت عقوبتها أقل من ذلك ، أو كانت مخالفة فلا يجوز التعرض المادي فيها. (انظر د. عوض محمد ص٢٨١.

(كل من شاهد الجاني متلبسا ، وهو تعبير يتسع ليشمل سائر حالات التلبس فيما عدا الأحوال التي لا يكون فيها الجاني هو الآخر متلبسا بالجريمة ، فمشاهدة الجاني شرط لتولد حق الاقتياد للكافة ، كما لو شاهده حال ارتكابه للجريمة ، أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا كان متبوعا من المجني عليه أو من العامة مع الصياح أو شوهد بعد وقوع الجريمة بوقت قريب ومعه أشياء أو به آثار تدل على أنه ضالع في ارتكابها . لكن هذا الحق لا يتولد من مجرد "حالة التلبس بالجريمة"إذا كان الجاني لم يشاهد ، فلا يجوز للفرد العادي إذا شاهد جريمة متلبسا بها دون أن يشاهد الجاني أن يسعى إلى البحث عنه لاقتياده .لأن تولد هذا الحق متوقف على "مشاهدة الجاني متلبسا بالجريمة" دون أن يكفي لتولده أن يكون الفرد العادي قد أدرك "جريمة متلبسا بها ")[٦٠٠] . ويرى بعض فقهاء الإجراءات : أن هذا الحق يكون لمن شاهد الجاني و الجريمة في حال تلبس ،وحددها بمشاهدة الجاني حال ارتكاب الجريمة أو بعدها ببرهة يسيرة [٦٠١] .

شروط التعرض المادي:

١- أن تكون الجريمة في حالة تلبس .(وقد سبق تفصيل ذلك آنفا).

٢- أن يكون هدف من قام بالتعرض المادي (سواء الشخص العادي أو رجل السلطة العامة) هو تسليمه إلى جهة الاختصاص .(الفرد العادي يسلمه إلى رجل السلطة العامة ،أو إلى رجل الضبط الجنائي ، ورجل السلطة العامة يسلمه إلى رجل الضبط الجنائي). أما إذا كان الهدف من الاقتياد غير ما ذكر ، كأن يكون الهدف ابتزاز المتهم أو غير ذلك من الأمور المحظورة فإن الاقتياد هنا يكون باطلا ، وتصرف من قام بذلك يُعد جريمة ، وليس استعمالا لحق أعطاهم إياه النظام..

٣- ألا يتجاوز تقييد حرية المتهم باحتجازه لاقتياده إلى جهة الاختصاص الزمن اللازم لاقتياده وتسليمه . ومدة هذا الاحتجاز تختلف من حالة إلى أخرى ، ولذلك فهي من

---

(٦٠٠)أبو عامر ص ١٨٥ ط.٢٠٠٥م. وانظر : التعليق على قانون الإجراءات الجزائية . عوض محمد ص ٢٨١ مسألة ٣٠٧.

(٦٠١)انظر: التعليق على قانوت الإجراءات لهرجة ٣٥٩/١- ٣٦٠.

الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لكل حالة على حدة بحسب ما تقتضيه ظروفها.[٦٠٢] . فإذا اقتضت الضرورة الملجئة تحتم الزيادة على هذا الوقت ،بأن كان رجل السلطة العامة مكلفا بأداء عمل في مكان معين لا يستطيع الانتقال منه وقت الإمساك بالمتهم ، فلا بأس من احتجاز المتهم للضرورة حتى انتهاء مهمته وحضور بديله ، أو مرور بعض رجال السلطة العامة فيستعين بهم [٦٠٣] . وأرى أن تطور وسائل الاتصال ووسائط النقل (حاليا ومستقبلا)، سيحد من صور الضرورة الملجئة كثيرا ، بل قد يلغيها. ومما يتعلق بالحق في التعرض المادي واقتياد المتهم سواء من قبل الفرد العادي أو رجل السلطة العامة أن هذا الحق يتسع ليشمل كذلك التحفظ على جسم الجريمة الذي شوهد مع المتهم المتلبس بالجريمة ، بشرط أن يكون هذا الجسم قد تم ضبطه في حالة ظاهرة دون تفتيش لشخص المتهم ، كالسلاح أو المخدر ونحوها ، ومن ثمّ تسليمه لرجل الضبط الجنائي.[٦٠٤]

إجراءات ما بعداقتياد المتهم وتسليمه :

ليس هناك نص محدد في القانون على الاجراءات التي ينبغي اتخاذها بعد تسليم المتهم عند اقتياده ،ولمعالجة هذا الوضع وجب الرجوع إلى القواعد العامة ، فإن كان التسليم من الفرد لرجل السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي فليس له اتخاذ أي إجراء سوى تسليمه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي . وإذا كان التسليم لمأمورالضبط القضائي سواء كان التسليم من الفرد مباشرة أو من رجل السلطة العامة فعليه أن يتخذ الاجراءات التالية :

١- إجراءات مع من قام بالتسليم : حيث يتخذ من الإجراءات ما يمكن معه الرجوع إليه ،باعتباره المسؤول الأساسي عن الاقتياد ، وشاهد أيضا على الواقعة.

---

(٦٠٢) انظر: أبو عامر ص ١٨٤- ١٨٥ ط.٢٠٠٥م ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية د. عوض محمد ص ٢٨١ مسألة ٣٠٧.

(٦٠٣):انظر : التعليق على قانون الإجراءات الجزائية . د. عوض محمد ص ٢٨٢ مسألة ٣٠٧.

(٦٠٤):انظر : انظر: التعليق على قانوت الإجراءات لهرجة ١/ ٣٦١.،التعليق على قانون الإجراءات الجزائية . د. عوض محمد ص ٢٨٣ مسألة ٣٠٨.

٢- إجراءات مع المتهم : عليه أن يسمع أقواله على الفور ، ويثبتها في محضر ثم يخلي سبيله ، ويتخذ الاجراءات العادية التي يباشرها عند تبليغه بأية جريمة . وتنتهي سلطته عند هذا الحد ، وليس له تجاوز ذلك بالقبض على المتهم ، أو تفتيشه بحجة التلبس ، لأن التلبس ثبت لغيره ، ولم يثبت له .(٦٠٥)

ب – الإجراء التنظيمي :

ويقصد به الأمر الذي يصدره مأمور الضبط الجنائي لأشخاص موجودين في مكان مّا بعدم التحرك لاتخاذ إجراء معين. وعدّه البعض من إجراءات الاستدلال (العادية أو الاستثنائية) ، والغرض من هذا الإجراء أن يستقر النظام في المكان الذي يدخله حت ينتهي من المهمة التي حضر من أجلها. سواء كانت هذه المهمة قبض على متهم معين أو تفتيش مكان ، أو مجرد تفقد حالة الأمن أوالبحث عن المحكوم عليهم ونحوها. والإجراء التنظيمي لا يعد قبضا ولا استيقافا ،ولا من الإجراءات التحفظية على الأشخاص ، ولهذا لا يلزم لصحته وجود دلائل كافية على اتهام الأشخاص الموجودين في ذلك المكان. وفي المقابل لا يجوز القبض على أحد منهم حتى لوخالف أحد الموجودين في ذلك المكان الأمر بعدم التحرك ، ما لم تنشأ حالة التلبس التي تجيز القبض ، أو تتوفر دلائل كافية على الاتهام تعطي رجل الضبط الجنائي الحق في التحفظ على المتهم حتى يستصدر أمرا من الهيئة بالقبض عليه.(٦٠٦)

ج) الإستيقاف :

تعريفه: اختلفت عبارات القضاء والباحثين والمؤلفين من ذوي الاختصاص في تعريفهم للإستيقاف ، فتارة تجد من يعرفه بتعريف يخلص فيه إلى أن الاستيقاف لا يرقى إلى درجة

---

(٦٠٥) انظر: المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د . عوض محمد ص٢٨٣- ٢٨٤مسألة ٣٠٩.

(٦٠٦)انظر: الإجراءات الجنائية لإدوار الذهبي ص٣٤٨- ٣٤٩، شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص ٤٣٢ وما بعدها ،فقرة ٤٧٠ ،رؤوف عبيد ص ٣٣٤- ٣٣٥ ، الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص١٧٣ فقرة٧٣، المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د . عوض محمد ص ٢٦٠ وما بعدها ،مسألة ٢٨٨ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب ٦٣٢/١ وما بعدها . وانظر المادة ٣٢ من نظام الإجراءات الجزائية

القبض [٦٠٧]. ومنهم من جعله يرقى إلى درجة القبض [٦٠٨].

ومن جانب آخر يقصره بعضهم على أنه مجرد إيقاف لعابر سبيل عند الضرورة لتوافر شبهات كافية لسؤاله عن اسمه وعنوانه وجهته[٦٠٩]. وتوسع البعض الآخر فيه فعرفه بأنه:(إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، ويسوغه اشتباه تبرّره الظروف) [٦١٠].

وفي كل الأحوال لا يخرج الاستيقاف عن كونه:(إجراء إداري يستلزم تدخل رجل السلطةالعامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا موضع الريب والظنون ،وذلك للتحري والكشف عن حقيقته).[٦١١] ويلاحظ أن الاستيقاف لا يقتصر على الأشخاص ، فقد يكون لغير ذلك كاستيقاف السيارة وفتح بابها بحثا عن فار من وجه العدالة. فهذا يعد استيقافا ولا يعد تفتيشا؛ لأنه داخل في نطاق تنفيذ المهمة التي كُلف بها رجل السلطة وتبيح له استيقاف السيارة.[٦١٢]

<u>طبيعة الإستيقاف.</u>

الأصل في الاستيقاف أنه من إجراءات الضبط الإداري ، فهو إجراء أمني وقائي ، ووسيلة لمنع الجريمة قبل وقوعها . ولكنه قد يكون من إجراءات الاستدلال التي يملكها استثناء رجل السلطة العامة . ويمكن اعتباره من الإجراءات التحفظية على المتهم . فهو جائز لرجال الأمن(سواء كانوا أفراد السلطة العامة أو رجال الضبط الجنائي) عند الإشتباه في أمر عابر سبيل بالنسبة لأي نوع من الجرائم. [٦١٣]

---

(٦٠٧) انظر : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط الجنائي للجبور ص١٩٧.

(٦٠٨) انظر: سلطات مأموري الضبط القضائي .لعادل صفا ص٢٥٨.

(٦٠٩) انظر:المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية لرؤوف عبيد ٢٧١/١ ومل بعدها ،حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق ص٢٢٦.

(٦١٠) هذا تعريف محكمة النقض المصرية. المرصفاوي ص٣٣٦.

(٦١١) حدود سلطات رجل الضبط القضائي في التحقيق ص٢٢٧. وانظر تفنذذصيل أحكام الاستيقاف في كتاب: استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية . د أحمد عبدالظاهر.

(٦١٢) انظر : رؤوف عبيد ص ٣٣١.

(٦١٣) انظر:سلطات مأموري الضبط القضائي لعادل صفا ص٢٦٧ ، نجيب حسني ص٤٣٨ ، المرصفاوي

وللإستيقاف شروط ينبغي توفرها قبل مباشرته ، وهذه الشروط هي:

١- أن يضع الشخص المستَوقَف نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب.

٢- أن ينبيء هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقِف للكشف عن حقيقته.[٦١٤]

والاستيقاف وإن تمّت مباشرته بعد وقوع الجريمة ، إلا أنه في الغالب من الحالات يجري بدون قيام دليل على ارتكاب جريمة معينة ، ولهذا أُعطي الحق في مباشرته لرجال السلطة العامة . وينبغي على رجل السلطة العامة التقيّد بحدود الاستيقاف ، وهو التحري عن حقيقة أمره فقط دون مجاوزة ذلك.[٦١٥]

وبناء على ما سبق يتضح أن الاستيقاف يختلف عن القبض. وأبرز صور الاختلاف بينهما هي:

١- القبض من إجراءات التحقيق ، يباشره رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس ، أو صدور أمر من السلطة المختصة بشروط معينة. أما الاستيقاف فيكون من إجراءات الضبط الإداري تارة، وتارة من اجراءات الاستدلال ، ويباشره رجال السلطة العامة ، ولو لم يكونوا من رجال الضبط الجنائي.

٢- التلبس بالجريمة شرط للقيام بإجراء القبض في أغلب الحالات . أما الاستيقاف فيكفي فيه مجرد الاشتباه ، ولو لم يكن هناك جريمة وقعت.

٣- القبض فيه سلب لحرية المتهم مدة معينة من الزمن (قد تصل إلى ثمان وأربعين ساعة كحد أعلى)، وقد يتطلب الأمر استخدام القوة لتنفيذ ذلك . أما الاستيقاف فليس فيه سلب للحرية ،فالأصل فيه ألا يتجاوز زمنه إلى أكثر من الوقت الذي يستغرقه إلقاء السؤال وتلقي الجواب عليه . ولا يبيح - على أوسع الآراء - أكثر من اصطحاب المشتبه فيه إلى أقرب رجل ضبط جنائي للتثبت من شأنه ولاستيضاحه ، كما أن الاستيقاف ليس فيه استعمال للقوة.

ص ٣٣٨- ٣٣٩.

(٦١٤) انظر:مباديء الإجراءات الجنائية.رؤف عبيد ص٣١٤.

(٦١٥) انظر : المرصفاوي ص٣٣٩- ٣٤٠.

٤- القاعدة الإجرائية في القبض على المتهم أنه كلما جاز القبض على المتهم جاز تفتيشه . ولكن في الاستيقاف لايجوز تفتيش الشخص الذي تم استيقافه ، ولو كان التفتيش وقائيا . وكل الذي يمكن اتخاذه إذا أسفر الاستيقاف عن تلبس بالجريمة إحضار المتهم من قبل رجل السلطة العامة إلى أقرب رجل ضبط جنائي [٦١٦] .

حالات المستوقَف مع المستوقِف :

إذا تم استيقاف من وضع نفسه في موطن الشك والريبة ، وتطلب الوضع تدخل رجل السلطة العامة لاستيضاح أمره ، واستجلاء حقيقته ، فإن حال المتسوقَف هنا لا تخلوا من واحد من ثلاثة أمور :

الأول : أن يتجاوب المستوقَف مع رجل السلطة ، ويثبت له شخصيته وعنوانه ووجهته ، ويزيل ا لالتباس والشك الذي ثار في ذهن رجل السلطة . ويقتنع رجل السلطة بذلك . وبناء عليه لا يملك رجل السلطة تجاهه إلا تركه يمضي في سبيله.

الثاني : امتناعه عن إعطاء أية معلومات عن نفسه بحيث يمكن التعرف عليه ، أو يرفض إزالة الاشتباه الذي دار حوله ، أو تكون إجابته غير مقنعة لرجل السلطة العامة، بحيث لا تزيل الشك . ففي هذه الحالة يحق لرجل السلطة العامة اقتياد المستوقَف إلى رجل الضبط الجنائي ، لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره. وهذا الإجراء مختلف في جوازه من عدمه بين فقهاء الإجراءات الجنائية ، وفي أحكام القضاء.

الثالث : أن يترتب على الاستيقاف اكتشاف ارتكاب المستوقَف لجريمة في حالة تلبس. كأن يلقي على الأرض كيسا كان يحمله ـ عند استيقافه ـ فانفرط وظهر ما به من

---

(٦١٦) انظر : انظر : نجيب حسني ص٤٣٦ وما بعدها ، سلطات مأموري الضبط القضائي .لعادل صفا ص٢٦٧وما بعدها ، التلبس بالجريمة لمنير عبد المعطي ص١٠٠وما بعدها ، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق ص٢٣٠وما بعدها ، شرح قانون الإجراءات الجنائية لمحمد عيد الغريب ٦٤١/١- ٦٤٢ ، المسؤولية الجنائية٢٥٧/١ ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال ص١٠٧- ١٠٨ ، مبادىء الإجراءات الجنائية لرءوف عبيد ص٣١٩، أبو عامر ص ١٩١ فقرة ٨٤ ط ٢٠٠٥م. وانظر المواد٣٣ ، ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية .

مخدر . أو يقوم بإبراز هويته فيكتشف رجل السلطة قطعة مخدر ملتصقة بها . وغير ذلك من حالات التلبس . ففي هذه الحالة يصبح رجل السلطة العامة أمام حالة تلبس بالجريمة ، يترتب عليها حق لرجل السلطة في اقتياد المتهم إلى أقرب رجل ضبط جنائي ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر ذلك . والاقتياد على هذا النحو يُعدّ قبضا ماديا من حيث تنفيذه ، ولا يُعدّ قبضا من الناحية القانونية لأنه لا يترتب عليه أية آثار إجرائية تتبعه ، كالتفتيش مثلا [٦١٧].

ولم يتعرض نظام الإجراءات الجزائية في المملكة للحديث عن الاستيقاف ضمن مواده الأساسية ، علما أن الاستيقاف كان منصوصا عليه في لائحةأصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت [٦١٨] الصادرة قبل نظام الإجراءات الجزائية ، حيث ورد في المادة(١) منها ما يلي : (لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للإشتباه في أمره)وهذا الإجراء باق على نصه ، ولا يدخل في الإجراءات الملغاة التي نصت عليها المادة ٢٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية ، لكونه لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ، بل هو جزء منه ، وكان يُفترض النص عليه لأهميته وكثرة وقوعه .

د) <u>الإجراءات التحفظية:</u>

ويقصد بها الإجراءات التي تهدف إلى منع المتهم - في غير حالة التلبس - من الهرب والتحفظ على أدلة الجريمة.[٦١٩] وقيل في تعريفها أيضا أنها :(إجراءات تهدف إلى التحفظ بصفة وقتية على محل معين إلى أن يعرض الأمر على النيابة العامة لاستصدار

---

(٦١٧) انظر : الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ١٩١ وما بعدها فقرة ٨٢- ٨٥ ط ٢٠٠٥م،نجيب حسني ص ٤٣٨- ٤٣٩ فقرة ٤٧٥ ،سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص٣٦٦وما بعدها فقرة ٢٤٨- ٢٤٩ ،ص ٧٠٨ فقرة ٣٨١ ،التعليق على قانون الإجراءات الجنائية د هرجة ٣٢٥/١، المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د عوض محمد ص ٢٧٨ فقرة٣٠٤.

(٦١٨) الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ.

(٦١٩) انظر: شرح قانون الاجراءات الجنائية لنجيب حسني ص٤٤٤ فقرة ٤٨٠ ، الإجراءات الجنائية لإدوار ص٣٥٢، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية لهرجه ٣٤٠/١.

أمر منها بالقبض على المتهم). [٦٢٠]

وقيل بأن المقصود بالإجراءات التحفظية :إرغام المشتبه فيه على البقاء في مكان معين أوالانتقال إليه لفترة قصيرة تمهيدا لاستصدار أمر من سلطة التحقيق بالقبض عليه. [٦٢١]

أجاز النظام لرجل الضبط القضائي في الحالات التي لا يجوز له فيها القبض على المتهم أن يتخذ الإجراءات التحفظية لمنع المتهم من الفرار، أو تحول دون إتلافه أو تشويهه لأدلة الإتهام التي يحملها . وقد تأخذ هذه الإجراءات صورة استيقاف المتهم ، أو اقتياده إلى مركز الشرطة ، أو احتجازه قليلا ،أو تجريده من السلاح الذي يحمله ، أو إرغامه على التخلي عن متاع مريب يحمله . ولا يُعدّ هذا الإجراء قبضا ، لأنه لا ينطوي على مساس بالحرية ، وإن كان فيها بعض القيود ، ولا يجوزأن تصل هذه الإجراءات إلى درجة القبض ، وإلا كانت باطلة. وسند صحة الإجراءات التحفظية هو نظرية الضرورة الجنائية. و تُعدّ هذه الإجراءات من أعمال الاستدلال .

ويشترط لصحة هذه الإجراءات أن تتوافر الدلائل الكافية على الإتهام . [٦٢٢]

<u>الفرق بين القبض والتحفظ :</u>

١- القبض من إجراءات التحقيق ، والتحفظ من إجراءات الاستدلال.

٢- القبض يجيز احتجاز الشخص لمدة قد تصل لـ ٤٨ ساعة ، كما يجيز تفتيشه . في

---

(٦٢٠)المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية لعوض محمد ص٢٧٢ فقرة٣٠١، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق للسبكي ص٢٣٥ .

(٦٢١) انظر : سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٣٨٣ فقرة ٢٥٨.

(٦٢٢) انظر: شرح قانون الاجراءات الجنائية لنجيب حسني ص ٤٤٤فقرة ٤٨٠، الإجراءات الجنائية لإدوار ص٣٥٢، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية لهرجه ٣٤٠/١.، المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية لعوض محمد ص٢٧١ وما بعدها، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق للسبكي ص٢٣٥ ، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال ص٣٨٤ وما بعدها، سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٣٨٢ وما بعدها ، سلطات مأموري الضبط القضائي لعادل صفا ص ٢٧١ وما بعدها. وانظر المادة ٣٣ من نظام الإجراءات الجزائية.

حين أن التحفظ لا يجيز احتجاز الشخص إلا المدة اللازمة لاستصدار أمر من النيابة العامة بالقبض ، وهي بالقطع يجب أن تقل عن ٢٤ساعة. ويرى البعض ألا تزيد على ٢٤ ساعة ؛ لأنه لا يعقل أن تكون ضمانات التحفظ أقل من ضمانات القبض من حيث مدته، بل على الأقل يجب أن تكون مساوية لها ، و يتعين بعدها إخلاء سبيل المتحفظ عليه إذا لم يصدر من سلطة التحقيق أمر بالقبض عليه خلال تلك المدة . كما أن التحفظ لا يجيز إلا التفتيش الوقائي.

٣- يكفي للقيام بالإجراءات التحفظية وجود دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جريمة ، لكن في القبض يشترط بالإضافة إلى وجود الدلائل الكافية قيام حالة التلبس.

٤- القبض يجوز تنفيذه ولو بالإكراه ، في حين أن إجراء التحفظ لا يجيز استخدام وسائل الإكراه معه إلا بعد أن يوجد الشخص قانونا تحت يد مأمور الضبط القضائي ، أما قبل ذلك فلا يجوز استخدامها.[٦٢٣]

<u>**الفرع الثالث: الحبس الاحتياطي (التوقيف).**</u>

١- **تعريف الحبس الاحتياطي:** الحبس في اللغة معناه المنع والإمساك. وهو ضد التخلية. ويطلق ويراد به السجن، كما يراد منه أيضا المكان الذي يتم الحبس فيه. وهذه المعاني هي التي تتفق مع المعني الشرعي للحبس. وقد ورد أيضا بمعان أخرى[٦٢٤].

أما الحبس الاحتياطي شرعا، فقد ورد له أكثر من تعريف لعل أرجحها أنه: (إجراء وقائي احتياطي لابد منه منعا لهرب المظنون فيه وضياع الحقوق وهو أيضا تضييق لدائرة الجريمة وإمساك بأسبابها ومحاولة التوصل إلى الجاني الحقيقي حتى ينال

---

(٦٢٣) انظر: المباديء العامة في قانون الإجراءات لعوض محمد ص٢٧٢ وما بعدها.فقرة٣٠٢، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق للسبكي ص٢٣٨، سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٣٨٤ فقرة ٢٥٩ ، سلطات مأموري الضبط القضائي لعادل صفا ص ٢٧١ وما بعدها، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال ص٣٨٤، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية لهرجه ١/٣٤٠- ٣٤٥.

(٦٢٤) انظر: المصباح المنير ص١١٨، مختار الصحاح ص١٢٠، القاموس المحيط ص٦٩١- ٦٩٢).

جزاءه) [٦٢٥].

٢- مشروعيته: المقصود بالحبس الاحتياطي هنا هو الحبس في تهمة، كما عبر عنه الفقهاء. وللعلماء في مشروعيته أربعة أقوال هي بإيجاز :-

الأول: أن حبس المتهم جائز. والمقصود بالمتهم هنا المدعى عليه [٦٢٦].

الثاني: أن حبس المتهم لا يجوز إذا لم تقم عليه أدلة قاطعة أو تفيد ظنا قويا بارتكابه للسبب الذي يستوجب معه السجن [٦٢٧].

الثالث : أن حبس المتهم جائز إذا كانت الدعوى بحد أو قصاص ونحوهما مما يعاقب عليه عند ثبوته بعقوبة أشد من الحبس .

الرابع: إذا اتهم شخص بارتكاب جناية أو أفعال محرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان، فإن المدعى عليه هنا إما أن يكون بريئا ليس من أهل التهم، أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي أو الحاكم حاله :

أ) فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا. وبناء عليه لا يجوز حبسة ولا توقيفه .

ب)وإذا كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله.

جـ)أما المتهم المعروف بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فهذا يحبس لأنه إذا جاز حبس المجهول، فحبس هذا أولى [٦٢٨].

وقد استدل كل صاحب رأى لرأيه بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول. والحقيقة

---

(٦٢٥) أحكام السجن لأبو غدة ص٩٨.

(٦٢٦) انظر: تبصرة الحكام ٣١٩١/٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٠، الإنصاف ٢٩٢/١١، ٢٩٣، الطرق الحكمية ص١٤١.

(٦٢٧) انظر: تبيين لحقائق ١٦٥/٣، ١٦٦، ١٥٢/٤، ابن عابدين ١٤٣/٣، شرح فتح القدير ٨/٥، ٢٩٦/٦.

(٦٢٨) انظر: معين الحكام ص١٨٠ وما بعدها، تبصرة الحكام ١٥٢/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٥/٣٤ وما بعدها، الطرق الحكمية ص١٣٨ وما بعدها.

أن كل رأى مما سبق له وجاهته وقوته. والمتتبع للفقه المعاصر يجد أنهم لا يخرجون في آرائهم ولا قوانينهم عما ذكره الفقهاء اللهم إلا بإيراد بعض التفصيلات التي تشمل إدراج بعض صور الجرائم أو استثنائها مما يجوز فيه الحبس الاحتياطي. وقد ثبت أن النبي ﷺ حبس في تهمة . ومن هذه الأحاديث ما يلي :-

- عن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنه:أن رسول الله ﷺ حبس رجلا في تهمة [(٦٢٩)].

- وروى ابن حزم عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا بضجنان [(٦٣٠)]، من مياه المدينة، وعنده ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون وقد أضلوا بعيرين من إبلهم فاتهموا بها الغفاريين، فأقبلوا إلى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم، فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب والتمس فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين - حسبت أنه المحبوس - استغفر لي، فقال : غفر الله لك يا رسول الله، فقال: ولك وقتلك في سبيله. قال : فقتل يوم اليمامة [(٦٣١)].

- وروي: أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شئتم إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله ورسوله [(٦٣٢)].

وبناء على ذلك فإنه من الممكن الأخذ بجميع الأقوال حسب الأحوال من حيث الزمان

---

(٦٢٩) سنن الترمذي ٢٨/٤ وقال عنه: حديث حسن، سنن أبي داود ٤٦/٤- ٤٧، المستدرك ١٠٢/٤ وفيه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦٣٠) موقع بين مكة والمدينة – النهاية في غريب الحديث ١٣/٣، ومعجم البلدان ٤٥٣/٣.

(٦٣١)نصب الراية٣١١/٣،الدراية٩٥/٢، المحلى ١٣٢/١١، مصنف عبد الرازق ٢١٦/١٠- ٢١٧.

(٦٣٢) سنن أبى داوود ٥٤٤/٤ رقم ٤٣٨٢، سنن النسائي ٦٦/٨،عون المعبود٣١/١٢وفيه:

(قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال)، الدراية٩٥/٢، الدراية٣١١/٣.

والمكان وانتشار الجريمة أو انحسارها.

٣- **مبررات التوقيف** : تضمن نظام الإجراءات الجزائية في المملكة الحديث عن بعض مبررات التوقيف ، حيث نصت المادة ١١٣ على أن من صور التوقيف الوجوبي إذا كانت (كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق) وقد كان منصوصا على بعض هذه المبررات في لائحة الاستيقاف القديمة.(٦٣٣)

وقد حدّد بعض فقهاء الإجراءات الجنائية هذه المبررات فيما يلي:

- أنه من جهة وسيلة تحوطية ضد احتمالات الإضرار بحسن سير التحقيق ، فهو يسهل على المحقق إجراء التحقيق ؛ لأنه يمكنه من أن يجد المتهم في أي وقت كلما احتاج التحقيق إلى مواجهته بشيء أو بشهود أو اطلاعه على شيء. ولذلك قيل : أن قاعدة : أن الأصل في الانسان البراءة تجد أقصى تطبيق لها في مرحلة المحاكمة حيث يفسر الشك لمصلحة المتهم ، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فإن الشك يفسر ضده..
- أن الحبس الاحتياطي يتيح الفرصة لتحقيق عادل إذ قد يكون للمتهم تأثير على حسن سير التحقيق سواء بتأثيره على الشهود(وعدا ووعيدا) أو بمحاولة التدخل في تقارير الخبراء أو غيرها ، أو العبث بالأدلة أو طمسها إذا بقي المتهم حرا .
- أن الحبس الاحتياطي فيه حماية للمتهم من الاعتداء عليه من خصومه.
- فيه إرضاء لنفسية المجني عليه ، بل والمجتمع كله الساخط على مرتكب الجريمة.
- ضمان عدم هروب المتهم من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه إذا كانت الأدلة كافية ضده(٦٣٤).

---

(٦٣٣) انظر المادة ١١ فقرة د من لائحة الاستيقاف .(وقد صدرت هذه اللائحة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ) .وتضمنت هذه الفقرة أن من مبررات التوقيف : إذا كان بقاء المتهم طليقا يشكل خطرا على حياته أو حياة غيره ، أو يؤدي إلى الإساءة للأمن العام ، أو يحدث هياجا أو بلبلة بين الناس.

(٦٣٤) انظر : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د عبدالرؤوف مهدي ص ٣٦٧ فقرة ٢٤٣ ط دار النهضة عام ٢٠٠٢م، الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٥٧٤ فقرة ٢٠٧ ط ٢٠٠٥م.

٤- مدة التوقيف والسلطة التي تختص به :

تضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي النص على التوقيف وحدد مدته والسلطة التي لها الحق في ذلك، كما يلي:-

- التوقيف مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض على المتهم[٦٣٥]. وصاحب السلطة في هذه المدة هو المحقق . وذلك في الحالات التالية :-

أ)إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة.

ب) إذا كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق [٦٣٦].

- تمديد مدة التوقيف أكثر من خمسة أيام مدة أو مددا متعاقبة لا تزيد في مجموعها على أربعين يوما من تاريخ القبض على المتهم. ويملك سلطة التوقيف لهذه المدة رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة. وهذا في حالة إذا رأى المحقق أن الخمسة أيام الأولى لا تكفي ويطلب تمديد مدة التوقيف، ففي هذه الحالة يجب على المحقق أن يقوم بعرض الأوراق قبل انقضاء الخمسة أيام الأولى على رئيس الفرع ليأمر بتمديد المدة (كما سبق) أو الإفراج عن المتهم.

- التوقيف مدة أو مدد متعاقبة لا تزيد في أي منها على ثلاثين يوما ، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم. وصاحب السلطة للأمر بالتوقيف هذه المدة هو الرئيس العام للهيئة، حيث يرفع الموضوع له ليصدر أمره بذلك، وبعد هذه المدة وهي

---

(٦٣٥) تحديد النظام احتساب بداية المدة من تاريخ القبض على المتهم يحتاج إلى تفصيل . فالقبض إذا كان عن طريق رجال الضبط الجنائي في حالة التلبس فالصحيح أن بداية احتساب المدة من تاريخ تسليم المتهم من قبل رجال الضبط الجنائي لهيئة التحقيق ، حتى لا تُعدّ المدة التي قضاها المتهم لدى رجل الضبط الجنائي المنصوص عليها في المادة٣٣ من مدة التوقيف ، لكونها مدة قبض وإيداع لا مدة توقيف، ولأن رجل الضبط الجنائي لا يملك حق توقيف المتهم. أما إذا كان القبض قد تم بمعرفة الهيئة فالمدة تحتسب من وقت القبض على المتهم.

(٦٣٦) المادة ١١٣.

ستة أشهر يتعين مباشرة إحالته للمحكمة المختصة أو الإفراج عنه [(٦٣٧)].

- التوقيف لمدة لا تزيد على سبعة أيام يجوز تجديدها مددا مماثلة لا تتجاوز في مجموعها واحد وعشرين يوما. ويجوز تجديدها مددا مماثلة بقرار آخر. والتوقيف في هذه الحالة من حق القاضي الذي أحيل إليه المتهم [(٦٣٨)].

٥- حالات التوقيف : التوقيف قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازيًا. ومن الصور التي يكون التوقيف فيها وجوبياً في نظام الإجراءات الجزائية ما يلي:

أ- إذا كانت التهمة بارتكاب ما يعد من الجرائم الكبرى[(٦٣٩)] وتبين بعد استجواب

---

(٦٣٧) المادة ١١٤.

(٦٣٨) حق التوقيف في هذه الحالة أُعطي للمحكمة بنص المادة ١٢٣، لكن تحديد مدد التوقيف من قبل المحكمة تضمنه مشروع اللائحة التنفيذية للنظام.

(٦٣٩) (الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي :

١. الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢. القتل العمد ، أو شبه العمد .

٣. جرائم الإرهاب والجرائم المخلة بأمن الدولة .

٤. قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، أو الأسلحة والذخائر ، أو تزييف أو تقليد النقود، أو التزوير ، أو الرشوة أو انتحال صفة رجل السلطة العامة ، أو غسل الأموال . المعاقب على أي منها نظاماً بسجن يزيد عن سنتين .

٥. سرقة السيارات .

٦. القوادة أو إعداد أماكن للدعارة .

٧. ترويج المسكرات ، أو قصد الترويج في حال تهريبها ، أو تصنيعها ، أو حيازتها

٨. اختلاس الأموال الحكومية ، أو أموال الشركات المساهمة ، أو البنوك أو المصارف مالم يرد المبلغ المختلس .

٩. الاعتداء عمداً على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو ، أو تعطيل منفعة أو جزء منها ، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً ، مالم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٠. الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال ، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص .

١١. الاعتداء على رجل الأمن أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية ، أو بما يستخدمه من تجهيزات .

١٢. استعمال أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به .

المتهم أو في حالة هروبه أن الأدلة كافية ضده [٦٤٠].

ب- إذا كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق [٦٤١]

أما التوقيف الجوازي فمن صوره في النظام الإجرائي السعودي: إذا لم يعين المتهم محلا يقبله المحقق، ولم تكن التهمة بما يعد من الجرائم الكبيرة [٦٤٢].

٦- الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا :

لكون التوقيف من الإجراءات الخطيرة التي تتخذ بحق المتهم، ويترتب عليه تقييد حريته وإيداعه السجن. كان من الضروري العمل على سرعة الكشف عن المتهمين، وبذل الجهود من أجل إظهار الحقيقة وإقامة العدل. وحتى لا يطول تعذيب الموقوف من خلال حبسة والحد من حريته. والإفراج عن المتهم إما أن يكون مؤقتا أو نهائيا.

أولا :الإفراج المؤقت:

اشتمل نظام الإجراءات الجزائية في المملكة على فصل كامل عن الإفراج المؤقت. إضافة إلى عدد من المواد النظامية الأخرى التي لها علاقة بهذا الإجراء في هذا النظام.

أحوال الإفراج المؤقت:

الإفراج المؤقت قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً.

---

١٣. انتهاك حرمة المنازل بالدخول بقصد الاعتداء على النفس ، أو العرض ، أو المال .

١٤. انتهاك الأعراض بالتصوير والنشر أو التهديد بالنشر .

١٥. الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب مالم يحصل التنازل .

(صدر هذا التحديد بناء على قرار وزير الداخلية ١٩٠٠ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ الناسخ للقرار رقم١٢٤٥في ١٤٢٣/٧/٢٣هـ المبني على توصيةرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام استنادا الى المادة١١٢ من نظام الاجراءات الجزائية)

(٦٤٠) مادة ١١٢.

(٦٤١) المادة ١١٣.

(٦٤٢) مادة ١٠٨.

من خلال استعراض مواد نظام الإجراءات الجزائية نستطيع تحديد حالات الإفراج الوجوبي والإفراج الجوازي وبيان ذلك كما يلي :-

أولا : حالات الإفراج الوجوبي :-

١) إذا انتهت مدة التوقيف المأمور بها دون أن يصدر أمر بتجديدها من الجهة المختصة.

٢) إذا أمضى الموقوف ستة أشهر، ما لم يحل بعدها مباشرة إلى المحكمة المختصة.

٣) إذا صدر الأمر بحفظ الدعوى، إلا إذا كان موقوفا لسبب آخر. [٦٤٣]

وفي هذه الحالات يكون الإفراج عن المتهم غير مشروط بتقديم كفالة أو تعيين محل له.[٦٤٤]

ثانيا : حالات الإفراج الجوازي:

يجوز إطلاق المتهم مؤقتاً بأمر من المحقق ، سواء من تلقاء نفسه أوبناء على طلب من المتهم وذلك في أحوال منها :

١- إذا ضعفت الأدلة عن إدانة المتهم بما نسب إليه، واتضح أن استمرار توقيفه ليس له مبرر.

٢- ألاّ يكون هناك ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يخشى هروبه أو اختفاؤه.

٣- إذا ترجح عدم فوات مصلحة للحق العام أو الحق الخاص إذا تم الإفرج عنه. [٦٤٥]

ولكن يشترط للإفراج الجوازي شرطان :-

الأول: أن يعين له محلاً يوافق عليه المحقق. (٦٤٦)

الثاني: أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك، [٦٤٧].

---

(٦٤٣) المواد٣٦، ١١٤، ١٢٤.

(٦٤٤) المواد ١١٣، ١١٤، ١٢١ من نظام الإجراءات الجزائية ، وانظرشرح قانون الإجراءات الجنائية د . محمد الغريب ٩٠٥/١.

(٦٤٥) المادة ١٢٠ .

(٦٤٦) المادة ١٢١.

(٦٤٧) المادة١٢٠.

من له الحق في الإفراج عن المتهم الموقوف(الجهة المختصة) ؟

القاعدة العامة أن السلطة التي تختص بالإفراج المؤقت هي السلطة التي أمرت بالحبس الاحتياطي طالما أن التحقيق ما يزال تحت يدها. والعلة في ذلك أن السلطة التي قدرت استحقاق المتهم للحبس هي الأقدر من غيرها على اتخاذ قرار الإفراج ، بناء على معطيات واعتبارات أدت إلى حدوث متغيرات ترتب عليها اتخاذ قرار الإفراج.(٦٤٨)

وفي نظام الإجراءات الجزائية إذا كان الإفراج قبل الإحالة إلى المحكمة فهو من اختصاص المحقق ، وفقا للمادة ١٢٠ من نظام الإجراءات التي نصت على أن:(للمحقق الذي يتولى القضية ، في أي وقت - سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ، ولا يُخشى هروبه أو اختفاؤه ، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك)٠ .

أما إذا أحيل المتهم إلى المحكمة فإن الإفراج عنه إذا كان موقوفاً من اختصاص المحكمة المحال إليها. وإذاحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (٦٤٩).

<u>٦- حالات توقيف المتهم بعد الإفراج عنه</u> :

إذا صدر أمر بالإفراج المؤقت عن المتهم ، فإن هذا الأمر لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بتوقيف المتهم في الحالات التالية :-

أ) إذا قويت الأدلة ضده.

ب) إذا أخل بما شرط عليه مثل الحضور أو عدم الهرب أو تحديد مكان يوافق عليه المحقق ونحوها.

---

(٦٤٨) انظر:شرح قانون الإجراءات الجنائية د نجيب حسني ص٦٠٨.

(٦٤٩) المادة ١٢٣.

جـ) إذا وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء. والذي يقدر هذه الظروف ويحدد إن كانت تدعو لتوقيف المتهم هو المحقق [٦٥٠].

وهذا الحق أيضا يكون للقاضي الذي أحيل إليه المتهم، لأنه أعطي الحق في توقيف المتهم إذا كان مفرجا عنه. ويفهم من هذا أنه سواء كان مفرجا عنه بعد توقيف أم لا [٦٥١].

ثانيا: الإفراج النهائي: حدد نظام الإجراءات الجزائية أحوال الإفراج النهائي عن المتهم الموقوف، حيث نصت المادة ٢١٦ على أنه :(يُفْرَجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه).

٧- ضوابط التوقيف وضماناته:

بناء على ما سبق نستنتج أن النظام الإجرائي السعودي قد أقر العمل بهذا الإجراء وهو الحبس الاحتياطي (التوقيف) للمتهم (وجوبياً أو جوازياً) في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية قبل أن تثبت إدانته بحكم نهائي ، ولكنه مع ذلك وضع ضوابط وقيود لا يجوز تجاوزها، خاصة أن الموقوف في هذه الحالة لا يزال بريئا. ومن هذه الضوابط والقيود ما يلي:-

١- أن التوقيف لا يكون إلا بعد استجواب المتهم، ما لم يكن هاربا فيجوز إصدار الأمر بتوقيفه دون استجواب [٦٥٢].

٢- قصر حق التوقيف على هيئة التحقيق والادعاء العام (المحقق ورئيس الفرع والرئيس العام)، وعلى القاضي الذي أحيل إليه المتهم [٦٥٣].

٣- يشترط للتوقيف أن يتبين للمحقق بعد استجواب المتهم أو في حالة فراره أن الأدلة

(٦٥٠) المادة ١٢٢.

(٦٥١) المادة ١٢٣.

(٦٥٢) المادة١١٣ .

(٦٥٣) مادة ١١٣، ١١٤، ١٢٣.

كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق(في حالة عدم كفاية الأدلة في جريمة كبيرة) تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق .[٦٥٤]

٤- يبلغ فورا كل من يوقف بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي [٦٥٥].

٥- يُشترط في الأمر الصادر بالتوقيف لأي شخص أن يكون مكتوبا محدد المدة ومسببا. ولا يجوزتنفيذه بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخه ما لم يجدد [٦٥٦].

٦- مع أنه يجوز للمحقق في كل الأحوال - إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك- أن يمنع الموقوف من الاتصال بغيره داخل السجن أو التوقيف أو خارجه، وأن يمنع من زيارته مدة لا تزيد على ستين يوما، إلا أن هذا لايشمل حق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه [٦٥٧].

٧- يُعدّ المتهم الموقوف بريئا في نظر الشرع والنظام حتى تثبت إدانته بحكم نهائي.

المبحث الرابع :انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى .

بعد انتهاء المحقق من إجراءاته المختلفة في التحقيق، كان لزاما عليه التصرف في القضية التي يباشر التحقيق فيها. والتصرف في التحقيق يكون بأحد أمرين :-

الأول : حفظ الدعوى والإفراج عن المتهم الموقوف.

المقصود بحفظ الدعوى:(هو كل أمر يصدر من سلطة التحقيق - بعد تحقيق - متضمنا عدم السير في الدعوى الجنائية لتوفر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك)

---

(٦٥٤) المادة ١١٣. ((في القانون المصري عبريد :أن تكون هناك دلائل كافية.الخ....) انظر:رؤوف عبيد ص ٤٤٩ونجيب حسني ص٥٩٩وغيرها.

(٦٥٥) المادة ١١٦.

(٦٥٦) المادة ١١٧، والفقرة ١١٣/ ٥ من مشروع اللائحة .

(٦٥٧) مادة ١١٩.

. وهو ما يعبرعنه بألا وجه لإقامة الدعوى، (فهو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة)[٦٥٩] ، وبالتالي فهو يختلف عن حفظ الأوراق الذي سبق معنا عند الحديث عن التصرف في الاستدلالات.[٦٥٨]

وهذا الإجراء وهو حفظ الدعوى يتم بناء على توصية من المحقق إذا رأى بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى. ويترتب على ذلك إطلاق المتهم الموقوف إذا لم يكن موقوفا لسبب آخر. و تُعدّ هذه التوصية نافذة إذا أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك. ويستثنى من هذا الإجراء الجرائم الكبيرة، فلا تُعدّ توصية المحقق نافذة إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق أو من ينيبه.

ويجب أن يشتمل الأمر الصادر بهذا الإجراء على الأسباب التي بُني عليها لكي يكون هذا التصرف مقنعا وصحيحا. ويبلغ أمر الحفظ هنا إلى المدعي بالحق الخاص- إذا كان حيا- أو من ينوب عنه ، أو لورثته جملة- إذا كان ميتا- ومكان التبليغ هو محل إقامته. والغرض من ذلك لإقناعه بما تم ، أو تقديم تظلم على قرار الحفظ.[٦٦٠]

وبهذا يختلف الأمر بحفظ الدعوى عن الأمر بحفظ الأوراق الذي سبق الحديث عنه عند بيان كيفية التصرف في محضر الاستدلال . وأهم أوجه الاختلاف ما يلي:

١- الأمر بحفظ الدعوى إجراء من إجراءات التحقيق ؛ لأن هذا الإجراء لا بد أن يكون مسبوقا بإجراء تحقيق ، أما الأمر بحفظ الأوراق فهو إجراء إداري يصدر من هيئة التحقيق بصفتها سلطة جمع استدلالات ، ولا يسبق هذا الأمر أي إجراء من إجراءات التحقيق.

---

(٦٥٨) مأمون سلامة ص٤٢١، الإجراءات لإدوار ص٤٧٤ ،أسباب البراءة ص٣٩وما بعدها وانظر: التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ٦٦٩/١وما بعدها، النيابة العمومية وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ص٢٥٢.

(٦٥٩) شرح قانون الإجراءات الجنائية د نجيب حسني ص٦٢٩.

(٦٦٠)انظر:المادة ١٢٤، وانظر :المرصفاوى ص٥٠٥ وما بعدها، مأمون سلامة ص ٤٢١،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د.عبدالرؤوف مهدي ص٦٦٧.

٢- الأمر بحفظ الدعوى له حجية مؤقتة إلى أن يتم إلغاؤه إذا اقتضى الحال ذلك نظاما ، فلا يجوز للهيئة العدول عنه إلا عند ظهور أدلة جديدة تقوي الإتهام ضد المدعى عليه. أما الأمر بحفظ الأوراق فهو إجراء إداري لا يكسب المتهم حقا ولا يلزم هيئة التحقيق ، بل يكون لها الحق دائما في العدول عنه ما دامت الدعوى قائمة ، بدليل أن النظام لم يقيد هذا الحفظ بوجوب استناده إلى أسباب محدده . على عكس ما جاء في الأمر بحفظ الدعوى من وجوب تسبيب الأمر الصادر بذلك [٦٦١] .

٣- الأمر بحفظ الدعوى باعتباره من إجراءات التحقيق فإنه يجوز الطعن فيه ، أما الأمر بحفظ الأوراق فلا يجوز فيه ذلك ؛ لأنه إجراء إداري. [٦٦٢]

أسباب حفظ الدعوى (الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى) :

تحدث فقهاء القانون عن أسباب الحفظ القضائي ، وقسموها إلى قسمين :

- أسباب قانونية : وهي الأسباب التي لا يعاقب عليها القانون. وتعني وجود مانع من رفع الدعوى ، إما لأن الفعل لا يُعدّ جريمة ، أو لا تتوفر فيه أركانها وشروطها ، أو لوجود سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو موانع العقاب ، أو أن الدعوى قد انقضت بمضي المدة أو الوفاة أو العفو الشامل ونحوها.

- أسباب موضوعية: ومعناها عدم صحة الواقعة أو عدم معرفة الفاعل (كأن تقدم الدعوى ضد مجهول ، أو متهم معلوم ثم اتضحت براءته) ، أو عدم كفاية الأدلة التي أسفر عنها التحقيق. وقد يتبادر إلى الذهن أن القول بعدم كفاية الأدلة يعني اشتراط وجود أدلة لكنها غير كافية . وهذا غير صحيح ،فقد لا يوجد دليل أصلا ، وقد تكون الدعوى غير صحيحة أو كيدية ، وأن الاتهام زائف ، فيصدر المحقق أمره بألا وجه لإقامة الدعوى بسبب عدم صحة التهمة لانعدام الأدلة أو تزييفها[٦٦٣] .

---

(٦٦١) انظر المادة٦٢، ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية .

(٦٦٢) انظر هذه الفروق في كل من: النيابة العمومية ص٢٥٥ وما بعدها، الإجراءت الجنائية لإدوار ص٤٧٦ ، أسباب البراءة ص٣٧ وما بعدها ، شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب ٩٤٢/١ وما بعدها، فقه الإجراءات للشهاوي ص ٤٠٥- ٤٠٦.

(٦٦٣) انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية د نجيب حسني ص ٦٣٠- ٦٣١فقرة ٧٠١، فقه الإجراءات الجنائية ص ٤٠٦ فقرة ٣٤٠، شرح قانون الإجراءات الجنائية د فوزية عبدالستار ص

ولم يتضمن نظام الإجراءات في المملكة إلا حالة عدم كفاية الأدلة فقط . كما هو منصوص عليها في المادة (١٢٤) . وهذه إشكالية لدى سلطة التحقيق في المملكة ، لعدم وجود مصدر آخر يستطيع من خلاله تطبيق المعايير السابقة عند اتخاذ قرار حفظ الدعوى . ومما زاد الأمر تعقيدا أن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لم تصدر ، وحتى لو صدرت فلم تعالج هذه القضية بل أحالت الأمر إلى ما نصت عليه المادة ٦٢ وفقراتها التنفيذية (وهي المادة الخاصة بحفظ الأوراق)، مع ما بينهما من اختلاف ، نعم هناك اتفاق في بعض الأسباب ، لكن هناك فروقا بينهما في أسباب أخرى ، علما أن الفقرات التنفيذية للمادة ٦٢ لم تستوف ما ذكره فقهاء القانون بهذا الشأن ، وتضمنت فقرات أخرى لم يوردها فقهاء القانون ، وهي فقرات جيدة ولا شك ، لكونها تنطلق من مبادىء وأحكام الشرع. ولهذا كان ربط هيئة التحقيق بالمحكمة الجزائية (وظيفيا) أمرا ضروريا لمواجهة مثل هذه المعضلات.

<u>إعادة فتح ملف القضية</u>

إذاصدر الأمر بحفظ الدعوى فإنه يمكن التراجع عنه وإلغاؤه، وفتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى وذلك في حالة ظهور أدلة جديدة تقوي الاتهام ضد المدعى عليه. والعلة في ذلك : أن الأمر بحفظ الدعوى كان لعدم توفر أدلة ضد المتهم أو عدم كفايتها. وبناء عليه فإذا وجدت دلائل جديدة من شأنها تقوية الاتهام جازت العودة إلى التحقيق.

ويقصد بالأدلة الجديدة : ما لم يكن تحت بصر المحقق ومحلا لتقديره عندما أصدر توصيته بالحفظ . ولا يشترط في الأدلة الجديدة أن تكون جازمة بالإدانة، ولكن يكفي أن تكون دلائل مرجحة لها. كما لا يشترط أن يكون الدليل جديدا بمعنى حدوثه بعد صدور الأمر بألا وجه ، ولكن المطلوب أن يكون ظهور الدليل جديدا ولو كان وجوده سابقا على صدور الأمر ، فاشتراط الجدة متعلق بظهور الدليل لا في وجوده.

ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق

٤٠٤- ٤٠٥ فقرة ٢٦١ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية د محمود مصطفى ص٣٢١- ٣٢٢ فقرة٢٣٧ ، الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص٦١٠- ٦١١ فقرة ٣٣١. (ويلاحظ لدى هؤلاء الفقهاء تعدد التقسيمات لهذا الأمر ، وتنوع المصطلحات وتداخل الصور والأمثلة).

عرضها على المحقق أو لم تأخذ حقها من الفحص والتمحيص عند عرضها عليه، فشهادة الشهود قد تكون جديدة بعد الأمر بحفظ الدعوى ، وقد تكون شهادتهم على صحة الواقعة المبلغ بها من قبل المجني عليه قبل الأمر بالحفظ ولكن المحقق لم يستمع لأقوالهم ، ولم تكن هذه المعلومات تحت نظرة عند التصرف في التحقيق.

ومما يعد من الدلائل الجديدة أيضا الأقوال التي تصدر من المتهم بعد الأمر بالحفظ، وثبوت أن المتهم مكتمل العقل بعد أن كان يعتقد جنونه . أو ثبت أن الأموال المختلسة يحوزها المتهم في بلد آخر. وهكذا [٦٦٤].

<u>الثاني : إحالة الدعوى إلى المحكمة القضائية المختصة.</u>

الحالة الثانية من التصرف في التحقيق هي إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة،وتكليف المتهم بالحضور أمامها. وهذا يكون إذا رأى المحقق أن الأدلة كافية ضد المتهم. وليس معنى كفايتها هنا أنها كافية لإدانة المتهم ؛لأن هذا يخرج عن اختصاص المحقق ، فليس معنيا بتقرير هذه الإدانة ،وإنما ذلك للمحكمة، لكن المقصود أنها كافية لتقديم المتهم إلى المحاكمة ، ففي هذه الحالة يصدر المحقق قرارا باتهامه، ويشتمل هذا القرار على اسم المحقق الذي أصدره واسم المتهم وشهرته وعمره، ومحل ولادته وإقامته ومهنته وجنسيته ورقم وتاريخ ومصدر هويته وسرد للأفعال المرتكبة وتاريخها، وكيفية ارتكابها،ومكان ذلك، ودور المتهم وجميع المساهمين في الجريمة، وذكر الأدلة المادية الثابتة، والبيانات الشفوية وجميع القرائن والأمارات التي تم استنباطها، وتعيين الوصف للجريمة المرتكبة بجميع أركانها المكونة لها، والمستند الشرعي أو النظامي الذي يعاقب على ارتكابها، مع ذكر كافة الظروف والأسباب المشددة أو المخففة التي تنطبق على الفاعل أو أحد المساهمين معه ، مع تحديد بدء مدة توقيف المتهم على ذمة القضية،

---

(٦٦٤) انظر: المادة ١٢٥ من النظام. وانظر: : المرصفاوى ص٥١٧ وما بعدها، الإجراءات الجنائية لإدوار ص٤٨١،الإجراءات الجنائية لأبو عامر ص ٧٦١- ٧٦٢.

<u>فائدة</u> : في نظام الإجراءات الجزائية السعودي عبّر عن هذا الوضع بظهور أدلة ، وفي القانون المصري عبر بدلائل ، والفرق بينهما واضح . وأرى أن مصطلح الدلائل في هذا الموضع أولى.

وطلب محاكمته أمام المحكمة المختصة. [٦٦٥]

ويلاحظ أن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات (استنادا إلى نظام الهيئة) قرر أنه إذا تضمن قرار الاتهام طلب توقيع عقوبة إتلافية كالقتل أو القطع أو الرجم فلابد من رفعه أولا إلى لجنة إدارة الهيئة لمراجعته، وللجنة إدارة الهيئة توجيه المحقق بما تراه مناسبا في القضية، ولها كافةالصلاحيات المسندة للمحقق في هذا النظام. وإذا كانت التهمة من الجرائم الكبيرة وليس فيها إتلاف فيرفع إلى لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء في مرتبة أعلى من مرتبة المحقق الذي أوصى بالإحالة أو سابقين له في الأقدمية إذا كانوا في مرتبة واحدة. ولها أن تتخذ أحد الإجراءات التالية:

أ) أن تأمر بالإحالة.

ب)أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي في نقاط تحددها للمحقق.

جـ) أن تصدر قرارا بالحفظ.

ولرئيس دائرة التحقيق بناء على توصية من المحقق - فيما سوي هذه القضايا – أن يحيل قرارالاتهام والأوراق إلى دائرة الادعاء العام مباشرة [٦٦٦].

ومن الإجراءات النظامية المتعلقة بالإحالة إلى المحكمة بيّن النظام أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة في الاختصاص وكانت مرتبطة فتحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص فتحال إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً [٦٦٧].

---

(٦٦٥) راجع المادة ١٢٦ من النظام، ومشروع الفقرات التنفيذية لهذه المادة. وانظر:شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص ٦١٧ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب ١/ ٩٣١.

(٦٦٦) راجع المادة ١٢٦ من النظام، ومشروع الفقرات التنفيذية لهذه المادة.

(٦٦٧) المادة ١٢٧ من النظام.



الفصل الرابع : حصانة بعض الأمكنة والأشخاص

المبحث الأول :الحصانة القضائية :

المطلب الأول : علة الحصانة القضائية: (إن طبيعة الأعمال القضائية وما تتسم به من خطورة وجلال هو الذي يبرر تمييز القضاة عن غيرهم من الموظفين بإجراءات خاصة في مخاصمتهم ، مدنيا أو جنائيا ، فالأمر لا يتعلق بشخص القاضي ، وإنما بالسلطة القضائية التي ينتمي إليها ، فمن مصلحة المجموع حمايتها من كل كيد أو تعسف يصدر عن الأفراد أو السلطة التنفيذية)[٦٦٨] ولهذا نص الفقهاء على أنه:(لا ينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضاتهم ؛ لأن ذلك لا يخلو من وجهين : إما أن يكون عدلا فيستهان بذلك ويؤذى ، وإما أن يكون فاسقا فاجرا وهو ألحن بحجته ممن شكاه فيبطل حقه ويتسلط ذلك القاضي على الناس)[٦٦٩] .

والمقصود بالحصانة أن النظام يُطبّق بحقهم ولكن بإجراءات تضمن ألا يُفرض عليهم شيء يعود بإخلالهم في عملهم ، كما تضمن عدم محاباة أحد منهم لأي سُلطة أخرى[٦٧٠] .

المطلب الثاني : حصانة القضاة في المملكة العربية السعودية: تضمنت أنظمة المملكة الحديث عن القضاة واستقلالهم ، وحصانتهم ، ففي النظام الأساسي للحكم نصت المادة (٤٦) على أن : (القضاء سلطة مستقلّة ، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية). وجاء في المادة الرابعة من نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨هـ ما نصّه : (لا تجوز مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم). والذي يهمنا هنا هو ما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ مع القاضي عند اتهامه بارتكاب جريمة وهو ما نصت عليه المادة الثامنة والستين من ذات النظام ونصها : (يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه – في حال تلبّسه

---

(٦٦٨) شرح قانون الإجراءات الجنائية د محمود مصطفى ص ١٠٢- ١٠٣.وانظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د نجيب حسني ص ١٥٣، الوسيط في شرح مبادىء الإجراءات الجزائية . د . نبيه صالح ٢٥٢/١ وما بعدها.

(٦٦٩ معين الحكام ٣٢- ٣٣ ، تبصرة الحكام ٧٧/١- ٧٩. وانظر: الموسوعة الفقهية٢٣٢/٣٦.

(٦٧٠) من مقال للأستاذ سلطان بن عثمان البصري عن الحصانة القضائية . (موقع صيد الفوائد).

بالجريمة – أن يُرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه ، وللمجلس أن يُقرر استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة ، ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه ، ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدره بالتوقيف أو استمراره ، وتراعى الإجراءات السالف ذكرها كلما رئي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس ، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من المجلس ، ويوقف أعضاء السلك القضائي وتنفذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة).

وهذه المادة واضحة في بيان كيفية التعامل مع القاضي ، حيث فرقت هذه المادة بين حالتين هما : حالة التلبس ولها أحكامها الخاصة بها ، والأحوال العادية . كما أوضحت الجهات المختصة باتخاذ هذه الإجراءات ، والأماكن الخاصة بتوقيفهم .

المبحث الثاني :الحصانة البرلمانية :

المطلب الأول : تعريف الحصانة البرلمانية :(هي نوع من الحماية القانونية التي يعطيها الدستور لنواب الشعب في البرلمان كنوع من الحماية السياسية والقانونية حتى يستطيع النائب أن يؤدي وظيفته الدستورية كاملة (كسلطة تشريعية) بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية على أعضاء البرلمان بالترغيب أو الترهيب)(٦٧١) .

والحصانة البرلمانية التي تهمنا هنا هي حصانة عضو البرلمان (الشورى ، الشعب، الأمة، النواب الخ..)، عندما يتهم بارتكاب جريمة ، حيث كفلت الدساتير الدولية لأعضاء البرلمان حصانة خاصة ، بشروط معينة . وتكاد تتفق الدساتير الدولية على حدود هذه الحصانة ، حيث نجد أن وضع العضو البرلماني عند التهمة لا يخلوا من أحد أمرين :

الأول : أن يكون في حالة تلبس بارتكاب الجريمة ، ففي هذه الحالة تزول عنه الحصانة البرلمانية ، ويتخذ بحقه الإجراءات الجنائية المتبعة .

---

(٦٧١) موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة .

الثاني : أن يكون في غير حالة تلبس ، فلا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضده إلا بإذن مسبق من المجلس .

وليس المقصود بالحصانة هنا أن يعفى العضو من المساءلة والعقاب ، فهو كغيره من عامة الناس ، لكن التعامل معه يختلف عن التعامل مع غيره على التفصيل السابق.

والحصانة الجنائية المقررة للعضو البرلماني لم تقرر لمصلحة شخصية، بل هي للمصلحة العامة ، ولهذا لا يقبل من العضو تنازله عن الحصانة أو رضاه باتخاذ الإجراءات ضده قبل صدور الإذن بذلك.

المطلب الثاني : مدى الحصانة :

الحصانة لا تشمل جميع الإجراءات الجنائية ، ولكنها تقتصر على ما يمس شخص العضو أو حصانة مسكنه أو حياته الخاصة ، (وبناء على هذا تشمل الحصانة البرلمانية : تكليف عضو المجلس بالحضور والقبض عليه وحبسه احتياطيا ، وتفتيش مسكنه أو محله وضبط المراسلات الصادرة منه أو المرسلة إليه ورفع الدعوى بطبيعة الحال)[٦٧٢] ، فإذا صدر الإذن انتفت الحصانة.

أما بقية الإجراءات التي ليس فيه تعرض لعضو البرلمان وما يتعلق به مما سبق ذكره فلا حرج من القيام بها قبل صدور الإذن ، كسماع الشهود والمعاينة وندب الخبراء ؛ لأن ممارسة هذه الإجراءات لا تعوقه عن أداء مهامه النيابية .

المطلب الثالث : زوال الحصانة :

تزول الحصانة عن العضو البرلماني في الحالات التالية :-

- في حالة التلبس بارتكاب جريمة .
- بانتهاء مدة المجلس.
- صدور إذن المجلس برفع الحصانة عنه.[٦٧٣]

---

(٦٧٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية د محمود مصطفى ص١٠٠.

(٦٧٣) انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية د محمود مصطفى ص٩٩ وما بعدها فقرة٧٠- ٧٣، شرح قانون الإجراءات الجنائية د نجيب حسني ص ١٤٦ وما بعدهافقرة١٤٤- ١٥٢ . وانظر أيضا

وقد بحثت عن هذه الحصانة في نظام مجلس الشورى في المملكة ، وفي لائحته الداخلية فلم أجد سوى الحديث عن قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها إذا أخل عضو مجلس الشورى بشئ من واجبات عمله فقط ، ولم أجد أي شيء يتعلق بعضو مجلس الشورى إذا كان في موطن الاتهام بارتكاب جريمة . ووجدت أن المادة(٢٦) من نظام مجلس الشورى تنصّ على سريان :(أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس مالم تقضِ اللائحة الداخلية بغير ذلك). ومعنى هذا أنهم يعاملون معاملة الموظف المدني .

وآمل أن تتم مراجعة نظام مجلس الشورى بحيث يمنحون الحصانة المقررة لغيرهم في الدساتير الدولية . لا سيما أن الحصانة المطلوبة ليست لشخص العضو ـ كما سبق ـ ولكنها للصالح العام.

المبحث الثالث : حصانة هيئة التحقيق والادعاء العام

يفترض أن تكون هيئة التحقيق والادعاء العام جزءا من السلطة القضائية ،وخاضعة لإشرافها ، وتحظى بحصاناتها ، وذلك من خلال المهام الكبيرة المناطة بها ، من حيث أنها أداة لحماية النظام والشرعية ، والعمل على تحقيق مصلحة المجتمع وحسن سير العدالة ، وهذا هو حال النيابة العامة في كثير من دول العالم ، وهي مهام أنيطت في الأساس بالسلطة القضائية ،إذ لا يكفي النص على هذه المهام في النظام أو القانون ، بل لا بد من سلطة تضمن بحيادها واستقلالها هذه الحماية وهذه المصالح ،وهذا ما تقوم به السلطة القضائية ، فهي الحارس الطبيعي للحريات ، وهي المؤهلة لتقرير المشروعية من عدمها (فيما لم يرد فيه نص شرعي أو نظامي صريح) ، ولهذا كان من الطبيعي بل الواجب أن يقوم القضاء بالإشراف على أعمال النيابة العامة في التحقيق من حيث التحقق من صحة الإجراءات الجنائية التي تمس الحريات الخاصة .

الدستور المصري مادة ٩٩، والقانون البحرين والعماني وغيرها من القوانين العربية والدولية، الوسيط في شرح مباديء الإجراءات الجزائية . د . نبيه صالح١/٢٣٩ وما بعدها.

[٦٧٤]؛ (إذ أن القاضي وهو ينظر في الدعوى الجزائية يراقب صحة الإجراءات التي اتخذت قبل المتهم ، فإن وجد أن هناك إجراءً مخالف للقانون أسقطه من اعتباره ، وأسقط بالتالي أي دليل تم الحصول عليه بناء على ...هذا الإجراء الباطل ....)[٦٧٥] . أما في المملكة العربية السعودية فإن الهيئة لا تحمل الصبغة القضائية لارتباطها بوزير الداخلية كما نصت على ذلك المادة الأولى من نظام الهيئة ، ووزارة الداخلية جهة تنفيذية ، وليست قضائية . ومع كل هذا فقد منح أعضاء الهيئة حصانة عند الاتهام ، شأنهم في ذلك شأن القضاة من حيث التفريق بين حالة التلبس ، والأحوال العادية ، فقد نصت المادة ١٩ من نظام هيئة التحقيق على أنه:(في حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على عضو الهيئة وحبسه – أن يرفع الأمر إلى لجنة إدارة الهيئة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللجنة أن تقرر استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، ولعضو الهيئة أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها، وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رئي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس[٦٧٦] ، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على عضو الهيئة ، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه، أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من اللجنة المذكورة، ويتم حبس أعضاء الهيئة، وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليهم في أماكن مستقلة) . ومع منحهم هذه الحصانة لم يبق لإسباغ الصفة القضائية عليهم سوى ربطهم بوزارة العدل كما هو الحال في كثير من الدول ،وخضوعهم وظيفيا لإشراف المحكمة الجزائية . وفي تحقيق هذا المطلب حل عملي لكثير من الإشكالات

---

(٦٧٤) انظر : المركز القانوني للنيابة العامة د الغريب ص ٢٣٧ ،شرح قانون الإجراءات الجنائية د محمود مصطفى ص ١٠٣ فقرة ٧٥،أصول الإجراءات الجزائية د محمد نمور ص ٥٥، ٢٠١.

(٦٧٥) أصول الإجراءات الجزائية د محمد نمور ص ٥٦ ، وانظر: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط د الجبور ص ٥١١ وما بعدها.

(٦٧٦) هكذا وردت كلمة المجلس في النظام ، والصحيح : التي قررتها اللجنة. لأن لفظ المجلس ورد في نظام القضاء للقضاة فقط ويراد به مجلس القضاء. وفي نظام الهيئة لا يوجد مجلس وإنما توجد لجنة.

التي تعتري عمل الهيئة ، وضمانة لتحقيق العدالة الجنائية ، لا سيما إذا تم اختيار قضاة أكفاء لهذه المحكمة يجمعون بين العلم الشرعي وفهم الأنظمة والقوانين ، والقدرة على التعامل مع فقه الواقع بدقة وموضوعية، واستنباط الحكم الإجرائي لما يحتاج إلى ذلك مما لم يرد فيه نص نظامي ، أسوة بمحكمة الموضوع التي يناط بها الرقابة على أعمال رجال الضبط القضائي وأعمال سلطة التحقيق ، واتخاذ القرار المناسب للتأييد أو الرفض .

المبحث الرابع : الحصانة الدبلوماسية :

المطلب الأول : تعريف الحصانة الدبلوماسية:(الحصانة الدبلوماسية هي نوع من الحصانة القانونية وسياسة متبعة بين الحكومات تضمن عدم ملاحقة ومحاكمة الدبلوماسيين تحت طائلة قوانين الدولة المضيفة)[٦٧٧] .

أما الدبلوماسية فلها عدة معان لدى فقهاء القانون الدولي العام . وهناك ثلاثة اتجاهات لدى الفقهاء في هذا التعريف ،فالاتجاه الأول يربط بين التعريف والغرض من إنشاء البعثات الدبلوماسية . وقد تعددت تعريفات أصحاب هذا الاتجاه ،حيث عرفها بعضهم بأنها : السياسة الخارجية للدولة . وقيل هي : فن توجيه العلاقات الدولية . وقيل هي : سياسة توجيه علاقات الدول بوسائل سلمية تتفق مع الأخلاق والآداب الدولية. وهناك تعريف آخر وهو أن الدبلوماسية تعني :(علم وفن تمثيل الدول والمفاوضات) .وقد وصف هذا التعريف بأنه الأوسع ، حيث ضمن كافة صور المفاوضات ضمن التعريف الذي وضعه وتصوره للدبلوماسية.

أما أصحاب الاتجاه الثاني فقد ربطوا بين تعريف الدبلوماسية وبين الأشخاص الذين يمارسون الوظائف الدبلوماسية ، حيث عرفوها بأنها :(الوظيفة التي يؤديها الدبلوماسي حين يقوم بمثيل دولته في الخارج ، أو خلال مفاوضات تجريها دولته مع غيرها من الدول).

---

(٦٧٧) الموسوعة الحرة(ويكيبيديا)

وهناك اتجاه ثالث : يمزج في تعريفه للدبلوماسية بين تعريفات الاتجاهين السابقين ،حيث يقول: الدبلوماسية هي :(فرع من فروع القانون العام الذي يهتم على وجه الخصوص بتنظيم وتوجيه العلاقات الخارجية للدول ، وبشرط تمثيل هذه الدول في الخارج ، وإدارة المسائل الدولية ، وكيفية توجيه المفاوضات). وهناك مصطلحات أخرى للدبلوماسية أوردها عدد من الباحثين . وما ذكر يكفي [٦٧٨].

<u>المطلب الثاني :الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية :</u>

هناك ثلاث نظريات لتبرير الحصانة الدبلوماسية وهي:

أ- نظرية الامتداد الإقليمي : وهي من أقدم النظريات ، وتعني أنه يفترض أن البعثة الدبلوماسية ما تزال في إقليم دولتها ولم تغادرها رغم أنها موجودة فوق إقليم دولة أخرى ومعتمدة لديها . وبالتالي فهو يخضع لسلطان دولته التي أوفدته . وسميت بالامتداد الإقليمي مجازا وليست حقيقة. وهذه النظرية أصبحت مرفوضة من فقهاء القانون الدولي المعاصر ؛(لأنها تؤسس هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قانونا على فكرة خيالية وفلسفية تقوم على الاعتبار والخيال ، لا الحقيقة والواقع ، وهي أن إقليم الدولة الموفدة يمتد مع مبعوثيها الدبلوماسيين إلى أقاليم الدول الموفدة إليها).[٦٧٩]

ب ـ نظرية النيابة ،أو الصفة التمثيلية : وهي تعني أن الدبلوماسي ينوب عن رئيس دولته صاحب السيادة ويمثله . ولما كانت شخصية رئيس الدولة مصونة فإن هذا الحكم ينسحب على المبعوث الدبلوماسي. وقد أثير على هذه النظرية أنها تؤدي إلى مفارقة عملية وقانونية ، فالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست هي ذات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس دولته. فكيف يكون ممثلا له وهو يختلف عنه ؟ . كما أن هذه النظرية لم تفسر الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي خارج حدود عمله الرسمي ، أي خارج حدود تمثيله لدولته.

---

(٦٧٨) انظر هذه التعريفات وشرحها في كل من : قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د منتصر حموده ص ١٢ وما بعدها ، الدبلوماسية المعاصرة د غازي صباريني ص١١ وما بعدها ، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي د محمد سامي عبدالحميد ص٩ وما بعدها.

(٦٧٩) قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د منتصر حموده ص٧٦.

ج - نظرية الوظيفة : وهي النظرية السائدة في الفترة الأخيرة من القرن العشرين . وتعني تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهام وظيفته الدبلوماسية ، وواجباته الوظيفية ،دون أية عوائق .فالحصانة مقررة للوظيفة التي يؤديها ، وليست مقررة لشخص المبعوث الدبلوماسي (٦٨٠) .

ويرجع الأساس المعاصر للحصانة الدبلوماسية إلى اتفاقية فينا الصادرة عام ١٩٦١م .

المطلب الثالث : نطاق الحصانة :

سوف أقتصر هنا على ما يخص الجانب الجنائي فقط لارتباطه المباشر بالبحث. وعندما نرجع إلى ما أقرته اتفاقية فينا عام ١٩٦١م نجد أن نطاق الحصانة يشمل الفئات التالية : -

الفرع الأول : نطاق الأشخاص . وهذا النطاق يشمل الفئات التالية :

١- شخص المبعوث الدبلوماسي : استقر العرف الدولي على حرمة شخص هذا المبعوث ، لضمان قيامه بمهامه كاملة ، وبحرية تامة . وتعني هذه الحرية حمايته من كل تعرض أو اعتداء سواء كان من جانب الأفراد أو من موظفي الدولة . وبناء على ذلك لا يجوز لرجل الضبط الجنائي القيام بمهامه الاستثنائية ،تجاه المبعوث الدبلوماسي في حالة ارتكابه لجريمة متلبس بها . والإجراء الذي يتخذه هو تحرير محضر يرفع لوزارة الخارجية بالقضية ، ولها أن تطلب منه مغادرة البلاد خلال مدة معينة . ويقصد بالمبعوث الدبلوماسي من يشغل درجة دبلوماسية ، كرئيس البعثة (سفير - وزير مفوض - قائم بالأعمال) والمستشارين والملحقين وأمناء السر (السكرتاريا) . حيث يتمتع هؤلاء بكافة الحصانات والامتيازات والإعفاءات الدبلوماسية. ويشترط لتمتعهم بذلك ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها ، أو من المقيمين بها إقامة دائمة . فإن كانوا كذلك اقتصرت الحصانة على الأعمال الرسمية التي يؤدونها خلال أداء مهامهم

---

(٦٨٠) انظر : : قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د منتصر حموده ص ٧٦- ٧٧ ،سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٧٥٥- ٧٥٦، الدبلوماسية المعاصرة د غازي صباريني ص١٢٩ وما بعدها ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د ناظم الجاسور ص ١٤٩ وما بعدها.

الدبلوماسية فقط ، ولا حصانة لما سوى ذلك ما لم تمنحهم الدولة المعتمد لديها حصانات ومزايا إضافية.

٢- أقارب وأسرة المبعوث الدبلوماسي . وتشمل هذه الحصانة أيضا أفراد أسرته الذين يقيمون معه ، والذين يعولهم ، فلا يجوز القبض عليهم أو تفتيشهم ولو كانت الجريمة متلبسا بها ، ما لم يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها ،أو يقيمون فيها إقامة دائمة . ويندرج تحت مفهوم الأسرة زوجته وأولاده ، وخاصة الذين لم يبلغوا سن الرشد .وكذلك أقاربهم الذين يقيمون معهم في المنزل لمدة طويلة.

٣- الموظفون الإداريون والفنيون وأفراد أسرهم . حيث يتمتع هؤلاء بحصانات وامتيازات وإعفاءات أقل مما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي (أصحاب الدرجات الدبلوماسية المذكورة في البند ١). وتشمل الحصانة أسرهم الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة .بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة ، أو المقيمين فيها دائما .

٤- مستخدمو البعثة ، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة ، أو المقيمين فيها إقامة دائمة . فهؤلاء يتمتعون بالحصانة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء تأدية وظائفهم الرسمية.

٥- الخدم الخاص لرئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها ، أو المقيمين بها إقامة دائمة . وهذه الفئة هي أقل الفئات من حيث التمتع بالحصانة والامتيازات ، لأنهم لا يستفيدون من أية حصانات جنائية أو قضائية ، حيث يجوز القبض عليهم وتفتيشهم ومحاكمتهم جنائيا أمام محاكم الدولة المعتمد لديها إذا ارتكبوا جرائم تستوجب ذلك.

٦- موظفو المنظمات الدولية من فئة كبار الموظفين كالأمين العام للمنظمة والأمناء المساعدين ، وموظفي المنظمة الذين يصدر بتعيينهم قرار من المنظمة.

الفرع الثاني : النطاق المكاني : ويشمل هذا النطاق ما يلي :-

أ- **مسكن المبعوث الدبلوماسي :** تمتد حصانة المبعوث الدبلوماسي لتشمل مسكنه الخاص ؛لأن حماية شخصه ومسكنه ضرورة لقيامه بمهامه دون تعكير .كما تمتد هذه الحصانة إلى أي مسكن يقيم فيه داخل الدولة الموفد لها ولو كانت إقامته فيه

بصفة مؤقتة ، مثل المصيف أو المشتى أو المنزل الريفي ونحوها. وبناء عليه لا يجوز اقتحام المسكن أو تفتيشه إلا برضى صاحبه.

ب ـ دار البعثة :الحصانة الدبلوماسية تشمل دار البعثة ، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بإذن من رئيس البعثة . وهذا الحكم عام في جميع الأحوال ، حتى في حالة التلبس بالجريمة ، وقيام الدلائل القوية على أنه يخفي أدلة الجريمة في مقر البعثة .

وتشمل دار البعثة أماكن عمل البعثة ، والحدائق الملحقة بها ، وأماكن وقوف السيارات التابعة للبعثة . ولا فرق بين أن تكون هذه الأماكن مملوكة للبعثة أو مؤجرة لها. ولا يحق لسلطة التحقيق الإذن بتفتيشها .

ويستثنى من هذا الحكم المجرمين العاديين الذين يرتكبون الجرائم ثم يلجأون لمقر البعثة ، حيث يجوز لرجال الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة بهذا الوصف أن يطاردوا المتهم للقبض عليه . وإذا دخل مقر البعثة الدبلوماسية فله الحق في محاصرة دار البعثة حتى يتمكن من القبض عليه ؛ لأن إيواء هذا المتهم في دار البعثة يتنافى مع الغرض من وجودها.

أما منح اللجوء السياسي للمجرم السياسي فقد أثار لغطا وخلافا كبيرا في الفقه والعمل الدوليين ، والغالب حاليا أنه لا يجوز منح حق اللجوء السياسي للمجرم السياسي لتعارضه مع مبدأ السيادة الإقليمية للدولة المعتمد لديها .

ج ـ الحقيبة الدبلوماسية والأوراق والمستندات : (مصطلح الحقيبة الدبلوماسية يمتد إلى الطرود التي تحتوي على المراسلات الرسمية ، وكذلك الوثائق والأشياء الموجهة حصرا للاستعمال الرسمي التي يمكن أن تكون ملازمة أولا للبريد الدبلوماسي التي تستعمل للاتصالات الرسمية بموجب المادة الأولى التي تحمل العلامات الخارجية الواضحة لطبيعتها لـ "الحقيبة الدبلوماسية"). وقيل بأن مفهوم الحقيبة الدبلوماسية (يمكن أن يعني الرزمة أيا كانت والتي تحتوي على الوثائق أو الأشياء لغايات رسمية معينة ، وتحمل علامات خارجية ظاهرة التي تشتمل على ختم رسمي من الشمع أو الرصاص يؤكد نوعية المرسل . ومن المرسل إليه في حالة الفقدان بأنه يشير بشكل واضح إلى

جهة إرسالها وجهة مرسلها)[٦٨١] . ويتم التعامل مع الحقيبة الدبلوماسية من سلطات الدولة المعتمد لديها بناء على المعايير الواردة في التعريفين السابقين . ولذا لا يجوز أن تحوي هذه الحقائب إلا على أمور مشروعة كالأوراق والمستندات والوثائق اللازمة لتحقيق أغراض البعثة الدبلوماسية .فلا يصح أن تحوي هذه الحقيبة أي أغراض غير مشروعة مثل تهريب المخدرات ، أو الأسلحة أو المجوهرات أو الأموال ونحوها ،مما يتنافى مع الغرض من استعمالها.

وقد سببت الحقيبة الدبلوماسية إشكالات متعددة بين الدول ، دفع البعض منها إلى وضع أجهزة دقيقة لكشف محتويات الحاويات والطرود والصناديق الدبلوماسية الواردة. والبعض الآخر من الدول لجأ إلى التفرقة بين الحقيبة الدبلوماسية الواردة جوا أو بمرافقة حامل بريد سياسي ، وتحتوي فقط على مكاتبات ورسائل ، وبين الحاويات والطرود والصناديق المشحونة بالطائرة أو البواخر أو الشاحنات البرية . ففي الصورة الأولى تم تحديد الوزن بما يتراوح بين ٣٠ إلى ٣٥ كجم . أما في الحالة الثانية فيطلب من البعثة تقديم طلب توضح فيه المحتويات ، وفي حالة الشك القوي بوجود مواد غير مشروعة ،وليست مخصصة للاستعمال الرسمي فهنا يطلب من البعثة فتح تلك الطرود أو الصناديق.

وفيما يتعلق بأعمال الضبط الجنائي تجاه الحقيبة فقد استقر العرف الدولي وما تضمنته اتفاقية فينا على عدم جواز ضبطها ، ولو كان بأمر من سلطة التحقيق. وتشمل هذه الحصانة أيضا المراسلات البريدية . كما تتمتع أوراق المبعوث الدبلوماسي ومستنداته وأمواله الخاصة الموجودة في منزله بذات الحرية التي تتمتع بها وثائق ومستندات البعثة الدبلوماسية [٦٨٢] .

---

(٦٨١) التعريفان وردا في كتاب : أسس قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ص ٢٠٩.

(٦٨٢) انظر أحكام الحصانة الدبلوماسية في كل من : قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ص ٧٩ وما بعده ، الدبلوماسية بين العلم والفن د . عبدالمحسن فهد المارك ص ٧١ وما بعدها (وفيه تفصيل جيد وقضايا حية ، وتطبيقات للأنظمة السعودية)، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ص ١٤٧ وما بعدها ، الدبلوماسية المعاصرة ص١٢٩ وما بعدها ، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي

الفرع الثالث : النطاق الزمني للحصانة :

(١- تسري الحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية طيلة فترة تمتعهم بهذه الصفة التي تبدأ منذ لحظة دخول العضو إقليم الدولة المعتمد لديها ، أو من تاريخ إخطار وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى متفق عليها داخل هذه الدولة . وذلك في حالة ما إذا كان هذا العضو الدبلوماسي مقيم في هذه الدولة.

٢- تظل هذه الحصانات والامتيازات والإعفاءات الدبلوماسية سارية إذا انقضت مدة التمثيل الدبلوماسي للعضو بواسطة الدولة المعتمدة ، أو بواسطة الدولة المعتمد لديها ، إذا أصبح شخصا غير مرغوب فيه من جانب هذه الدولة وذلك لفترة معقولة تمكن العضو من مغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها.

٣- إذا انتهت مدة التمثيل الدبلوماسي للعضو بسبب وفاته تستمر هذه الحصانات والامتيازات والإعفاءات الدبلوماسية لصالح أفراد أسرته الذين كانوا يقيمون معه ، في الدولة المعتمد لديها لفترة معقولة تكفي لمغادرتهم إقليم هذه الدولة ، أو لاستقرارهم بشكل نهائي في هذه الدولة).[٦٨٣]

المطلب الرابع :حصانة القنصل: القنصل هو الذي (يرعى المصالح التجارية والصناعية لدولته لدى الدولة المعتمد لديها)[٦٨٤] .

الحصانة الجنائية للقنصل: القنصل لا يمثل دولته ، ولكنه يرعى مصالحها التجارية والصناعية والإدارية - كما سبق - . وقد جرى العرف الدولي على منح القنصل الحصانة والحماية المقررة للمبعوث الدبلوماسي ، سواء من حيث شخصه أو مقر البعثة القنصلية ، أو الوثائق والمحفوظات الخاصة بالبعثة. وبناء عليه لا يجوز لرجل الضبط

ص١٣٦ وما بعدها ، الوسيط في القانون الدولي العام د.الدين بو زيد ، د ماجد الحموي ص٢٤٦ وما بعدها ، سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٧٥٥ وما بعدها ، ضوابط السلطة الشرطية د قدري الشهاوي ص ٢٣٣ وما بعدها ، الاختصاص القضائي لرجل الضبط د الجبور ص ٣٦٦ وما بعدها.

(٦٨٣) قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ص ١٠٠- ١٠١.

(٦٨٤) سلطات مأمور الضبط القضائي د طنطاوي ص ٧٥٩. وانظر: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ص ١٣٢ ، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣م.

الجنائي ممارسة اختصاصاته الاستثنائية المترتبة على ارتكاب القنصل لجريمة متلبس بها . ولا يجوز دخول مقر البعثة بدون إذن رئيس البعثة أو تفتيشها أو التجسس عليها . وهذا الحكم خاص بالمباني القنصلية المخصصة لأعمال البعثة . أما الأجزاء الأخرى من مقر البعثة وسكن أعضائها فلا يحظى بهذه الحصانة ، حيث يجوز دخولها بدون إذن رئيس البعثة. ولا تشمل هذه الحصانة أيضا أسرة البعثة القنصلية ، ولا أعضاء السلك القنصلي . لكن بعض الدول قررت في اتفاقات ثنائية منح أعضاء البعثة القنصلية حصانة شخصية إلا في حالة التلبس بالجريمة فلا حصانة.

وتتمتع وثائق ومحفوظات البعثة القنصلية بنفس الحصانات والمزايا التي تتمتع بها وثائق ومستندات البعثات الدبلوماسية ، سواء كانت داخل مقر البعثة أو خارجه ، أو في منزل رئيس البعثة أو مسكنه الخاص ، أو في الطريق من أو إلى الدولة الموفدة [٦٨٥].

<u>المطلب الخامس : موقف الشريعة الإسلامية من الحصانة الدبلوماسية :</u>

تحدث الفقهاء عن سريان النصوص الشرعية على الأشخاص ، وبينوا أحكامهم سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين أو محاربين . حيث يرى جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية) أن النصوص الجنائية الإسلامية تطبق على كل جريمة ترتكب في دار الإسلام ،سواء كان مرتكبها مسلما أو ذميا أو مستأمنا.، وسواء كانت الجريمة تمس حق الله تعالى أو حق الأفراد. وحجتهم : أن المسلم يلتزم بمقتضى إسلامه بأحكام الشريعة الإسلامية ، والذمي ملزم بأحكام الشريعة بعقد الذمة الذي التزم بمقتضاه أحكام الإسلام في مقابل الأمان الدائم ، والعصمة الدائمة لنفسه ولماله. ويلتزم المستأمن بمقتضى عقد الأمان المؤقت.

ويضاف إلى ذلك أن العقوبات شرعت لدفع الفساد ، ومنع نمو الشر ، وحفظ الجماعة ، فكل جريمة تقع هي فساد في الأرض يجب دفعه ، وهي فساد مهما يكن مصدره ، فلا تكون نفعا إن كانت من شخص ، وتكون فسادا إذا كانت من غيره

---

(٦٨٥)انظر: سلطات مأمور الضبط القضائي د. طنطاوي ص ٧٥٩، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ص ١٣٧ وما بعدها ، الدبلوماسية المعاصرة ص ٢٥٦ وما بعدها ، ضوابط السلطة الشرطية ص ٢٣٧ وما بعدها فقرة١١٦ ،واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣م.

مـا دامـت فسـادا في كافـة صـورها ، فإنـه يجـب ألا يختلـف بالنسـب للأشـخاص عقابها[٦٨٦].

ويرى أبو حنيفة التفريق بين المسلمين والذميين من جهة ، وبين المستأمنين من جهة أخرى، فتطبق الأحكام الجنائية الشرعية على الفئة الأولى في كل الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة الإسلامية . أما الفئة الثاني (المستأمنون) : فيرى التفصيل ، فإن كانت الجريمة التي ارتكبوها تمس حق الله تعالى ، فلا تطبق عليهم أحكام الشريعة ؛ لأن المستأمن لم يدخل دار الإسلام للإقامة ، بل لحاجة يقضيها كالتجارة ونحوها ، وهذا لا يلزمه جميع أحكام الشريعة ، بل يلزم فقط بما يتفق مع غرضه من دخول دار الإسلام ، وبما يرجع إلى تحصيل مقصده وهو حقوق العباد.[٦٨٧] وقد كان هذا الرأي محل انتقاد من بعض الفقهاء المعاصرين [٦٨٨].

وبما أن المبعوثين الدبلوماسيين من الأشخاص الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة ـ في الغالب ـ فإنهم يخضعون لما ذكره الفقهاء من أحكام . وقد تحدث بعض الفقهاء المعاصرين عن التعامل مع رجال السلك السياسي وحصانتهم ، حيث يرى عبدالقادر عودة أن أحكام الشريعة تسري على الجميع دون استثناء ، سواء تعلقت الجرائم بحق الله تعالى أم بحق الأفراد. وحجته أنه لا يوجد في قواعد الشريعة الإسلامية ما يسمح بإعفائهم من تطبيق الشريعة عليهم. ويشير إلى ما ورد عن أبي حنيفة

---

(٦٨٦)انظر: انظر: بدائع الصنائع ١٣١/٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق ١٨٢/٣، مواهب الجليل ٣٥٥/٣، رحمة الأمة ص٣٩١- ٣٩٢ ،المهذب ٢٤٢/٢،الإفصاح ٢٧٥/٢، شرح منتهى الإرادات ١٣١/٢ ،المغني ٤٧٣/٨- ٤٧٥، التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٢٨٧/١، الجريمة لأبو زهرة ص٣١٦- ٣١٧، أحكام الذميين ص٢١٨، شرح الأحكام العامة للجريمة د عبدالعزيز عامر ص١٧٩.

(٦٨٧)انظر: تبيين الحقائق ١٨٢/٣، شرح فتح القدير ٤٨/٥- ٤٩، أحكام الذميين والمستأمنين ص٢١٨، التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٢٨٠/١، الجريمة لأبو زهرة ص ٣١٦، شرح الأحكام العامة للجريمة د عبدالعزيز عامر ص١٧٨.

(٦٨٨)انظر:. التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٣٢٢/١- ٣٢٣ ، الجريمة لأبو زهرة ص٣١٧.

في استثناء المستأمن إذا ارتكب جريمة تمس حق الجماعة[٦٨٩] . وقد سبق بيانه . إلى أن يقول : (وليس في أخذ رجال السلك السياسي بجرائمهم ما يعيب الشريعة ، ما دامت الشريعة تسوي بينهم وبين غيرهم من رعايا الدولة ، وتجعل حكمهم حكم رئيس الدولة ، ولكن العيب في التفرقة التي تأخذ بها القوانين الوضعية بحجة حمايتهم ، وتمكينهم من أداء وظائفهم ، ؛ لأن الممثل السياسي الذي يرتكب الجرائم لا يستحق الحماية ، ولا يصلح لأداء وظيفته ،ولأنه لا يحمي الممثل شيء مثل ابتعاده عن الشبهات والمحرمات ، وإذا خيف من اتخاذ الاتهام ذريعة للضغط على الممثل فهو خوف في غير محله ؛ لأن هناك من وسائل الضغط ما هو أسهل وأسرع وأجدى من الاتهام ، فمنع محاكمة الممثل السياسي لا يمنع من الضغط عليه والتأثير فيه ، والحجج التي يبررون بها منع المحاكمة لا تبرر المنع بحال من الأحوال)[٦٩٠] .

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة : أن العقوبات التعزيرية التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة تخضع لما أقرته أكثر الدول وارتضته من أن الممثلين السياسيين لا يخضعون إلا لقوانين بلادهم . وأنهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية . وحجته أن تقرير العقوبات التعزيرية من حق ولي الأمر ، لكنه يرى أن يستوثق ولي الأمر من أن المجرم السياسي لا يفلت من عقاب. وما دام قد تعهد بعهد هو في سلطانه فعليه أن يفي به لقوله تعالى ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾.[٦٩١]

أما الحدود والقصاص فلا يسوغ الاتفاق على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجبها ليحاكم على أساس قانون آخر، وبقصاص آخر ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل حدود الله في أرض الإسلام ، وذلك لا يسوغ . وإذا تعهد ولي الأمر على ذلك فهو تعهد باطل ؛ لأنه تضمن شرطا يخالف ما في كتاب الله تعالى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :(كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط).[٦٩٢] وفي حديث

---

(٦٨٩)انظر: التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٣٢٤/١.

(٦٩٠) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٣٢٤/١- ٣٢٥.

(٦٩١)الإسراء ٣٤.

(٦٩٢)البخاري ١٨٤/٣،١٧٧ ، مسلم ١١٤٢/٢ رقم ١٥٠٤.

آخر:(المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما).[٦٩٣] وغير ذلك من الأحاديث . كما أن تعطيل حدود الله حرام لا شك فيه ، اللهم إلا إذا عدّيناالالتزام في ذاته واجب الوفاء من غير ملاحظة سواها وهذا غير صحيح.[٦٩٤]

وأرى أن ما ذكره الشيخ أبو زهرة هو الذي ينبغي الأخذ به في عصرنا ، ولا يمنع ذلك من اختصاص المبعوث الدبلوماسي بإجراءات تختلف عن غيره ، بأن يمنح خصوصية في التعامل معه عند القبض والتفتيش والمحاكمة وغيرها من إجراءات التحقيق والمحاكمة ، بحيث يكون اتخاذ أي إجراء ضده عن طريق وزارة الخارجية، على أن نصل في النهاية إلى إقامة العقوبة عليه إذا ثبت ما اتهم به وصدر به حكم شرعي نهائي. وإذا كان هذا هو الحكم بالنسبة للشخص ، فإن هذا الحكم يمتد ليشمل بقية الأشياء المتعلقة به كالمسكن والأسرة ومقر البعثة والمراسلات وغيرها ، فليس لها أي تميز عن غيرها ، علما أن الأصل هو حرمة استباحة الإنسان في شخصه أو مسكنه أو رسائله ونحوها، فقد أقرت الشريعة الإسلامية حماية الحياة الخاصة للفرد ، وحظرت الإجراءات التي تمس حصانته وحرمة منزله.(وقد تم الحديث عن هذا بالتفصيل عند الحديث عن التفتيش) لكن هذا الحظر وهذه الحماية تزول عندما يكون الإنسان موضع تهمة ، وتكون الدلائل والقرائن ضده قوية.[٦٩٥]

---

(٦٩٣)البخاري ٥٢/٣ ، سنن الترمذي ٦٢٦/٣.

(٦٩٤)انظر: الجريمة لمحمد أبو زهرة ص ٣١٧- ٣١٨.

(٦٩٥)للإطلاع على تفصيل أكثر انظر : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية للمؤلف ٣٢١/١ وما بعدها ، القانون الدبلوماسي الإسلامي د أحمد أبو الوفا ص ٣٠٠ وما بعدها .



الفصل الخامس: البطلان والأحكام المترتبة عليه

نظرية البطلان من النظريات الهامة في أنظمة الإجراءات الجنائية والمعقدة في نفس الوقت. وذلك بسبب تناثر أحكامها، وكثرة الاجتهادات الفقهية والقضائية في المسألة الواحدة، بحيث تحتمل كل مسألة أكثر من وجه، قد تتفق وقد تتناقض فيما بينها [٦٩٦].

وقد استشكل كثير من العاملين في مجال تطبيق أنظمة الإجراءات الجنائية العديد من المسائل التي لا يعلم هل يحكم فيها بالبطلان أو عدمه على الرغم من أن القاعدة القانونية: أن الأصل في الإجراءات الصحة وليس البطلان. خاصة عند عدم تحديد أوجه البطلان وحصرها. وليس تحديد الإجراء وبيان أثر مخالفته صحة وبطلاناً بالأمر اليسير، فإذا وُضِعت له المقاييس فينبغي أن تكون من الدقة بحيث لا تضيق دائرة البطلان، فتتعرض بعض حريات الفرد للمساس بها بغير موجب من القانون، أو تتسع الدائرة فتهدر الفائدة المرجوة من الإجراءات[٦٩٧].

١- تعريف البطلان.

عرِّف البطلان في مجال الإجراءات الجنائية بأنه: (جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي) [٦٩٨].

٢- أهمية دراسة البطلان في الإجراءات الجنائية.

من المتفق عليه أن نظام الإجراءات الجنائية في أي مكان من هذا العالم قد وضع لغرض واضح وهو الوصول إلى الحقيقة إما بإدانة المتهم و معاقبته، أو إثبات براءته. ولهذا كان العمل بمواد هذا النظام وتطبيقها بما يحقق الغرض منها واجباً على كل من له علاقة بتنفيذ هذا النظام في أي مرحلة من مراحله.

---

(٦٩٦) انظر: البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ص٧.

(٦٩٧) المرصفاوي ص٨١١.

(٦٩٨)نجيب حسني ص٣٥٨، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية د/ عبد الحكيم فوده ص٩، شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب ٢/١٦٨٥.

وبما أن المكلفين بتطبيق هذا النظام بشرٌ غير معصومين من الخطأ أو الزلل، وقد يعتري أداؤهم إغفال هذه الإجراءات أو مخالفتها . فهل يُحكم على هذا التصرف بالبطلان ، وما هي الآثار المترتبة على ذلك ؟ .

من هنا تظهر أهمية دراسة نظرية البطلان التي تتلخص في (استظهار القيمة العملية لقواعد [نظام] الإجراءات الجنائية . فهذه القواعد لا يجوز أن تبقى محض قواعد نظرية وإنما يتعين أن يترتب على مخالفتها جزاء يحدد قيمة العمل الذي خالفها ، ومدى ما له من فعالية ودور إجرائي في سير الدعوى نحو غايتها المتمثلة في صدور حكم بات فاصل في موضوعها . بالإضافة إلى ذلك فإن قواعد الإجراءات لها أهداف [شرعية] وقانونية اجتماعية تتمثل في كفالة حسن سير عمل القضاء وكفالة احترام حقوق الدفاع ، والحرص على تحقيق هذه الغايات يقتضي وضع الجزاء الذي يكفل احترام القواعد التي تستهدفها) (٦٩٩) .

٣- <u>المذاهب التشريعية في بطلان الإجراءات الجنائية .</u>

تتنازع السياسة التشريعية في تنظيم بطلان الإجراء الجنائي وجهتان من النظر متقابلتان :

الأولى: تتجه إلى تقرير البطلان جزاء لمخالفة أية قاعدة إجرائية ، ويدعم هذه الوجهة أنها تكفل احتراماً كاملاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية كافة . وتضمن صيانة الأهداف والمصالح التي تستهدفها هذه القواعد . ولكن عيب هذه الخطة أنها تقود إلى الشكلية المفرطة والبطء المعيب في سير الدعوى ، وتعقد دون مقتضٍ عمل القضاء والنيابة العامة ، وتفتح ثغرات لفرار المجرم من سطوة القانون (٧٠٠) .

الثانية : تقصر البطلان على مخالفة القواعد الإجرائية الهامة ، وتتسامح في شأن

---

(٦٩٩) شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص٣٥٩ منسوباً إلى MERL ET VITU وانظر المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ص٨١١ – شرح قانون الإجراءات الجنائية للغريب ١٦٨٣/٢ .

(٧٠٠) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص٣٥٩ وعزاه إلى: **Merle et VituK II, no 1253, p. 477**

مخالفة القواعد الأقل أهمية ، فلا ترتب عليها جزاء ما ، أو تقرر لها جزاء إجرائيا دون البطلان . ويدعم هذه الوجهة أنها تكفل تناسباً بين أهمية القاعدة وجزاء مخالفتها ، وتحقق مرونة في سير الدعوى ، وتتفادى الشكلية والتعقيد واحتمال فرار المجرم من ثغرات يستغلها في النظام الإجرائي [٧٠١] .

وعلى الشارع أن يتبنى إحدى الوجهتين من النظر، والأفضل أن يتوسط بينهما في صياغة تعتمد على عناصر مستمدة منهما معاً).[٧٠٢]

وقد اتجه كثير من الباحثين والمختصين في مجال الإجراءات الجنائية إلى القول بأن التشريعات المتعلقة بتنظيم بطلان الإجراءات الجنائية قد عرفت مذهبين [٧٠٣] :

المذهب الأول : مذهب البطلان القانوني : ومقتضى هذا المذهب أنه يجب على المشرع تحديد حالات البطلان ، بحيث لا يجوز للقاضي أن يجتهد في إقرار البطلان لغير هذه الحالات . وبالتالي يخضع هذا المذهب لقاعدة (لا بطلان بغير نص). ومن إيجابيات هذا المذهب الوضوح والتحديد ، فلا مجال فيه لاختلاف الرأي وتضارب الأحكام ، علاوة على إيضاح الطريق أمام المخاطبين بقواعد الإجراءات الجنائية .

إلا أن من عيوبه تضييقه في أحوال البطلان ، واستحالة حصر الحالات التي يجب الحكم فيها بالبطلان سلفاً ، وربما لا يغطي بعض المخالفات الإجرائية الجسيمة التي تصيب ضمانات احترام الشرعية الإجرائية .

المذهب الثاني : مذهب البطلان الذاتي : ويقوم هذا المذهب على أساس عدم تحديد أحوال البطلان سلفاً ، وإعطاء القاضي سلطة تقدير مدى جسامة المخالفة التي يترتب عليها الحكم بالبطلان . ويستند القاضي في تقديره ذلك إلى معيار محدد يقوم غالباً على التفريق بين القواعد الإجرائية الجوهرية ، والقواعد الإجرائية غير الجوهرية ، ومن ثم يحكم بالبطلان على مخالفة الإجراء الجوهري دون مخالفة الإجراء غير

---

(٧٠١)انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ص ٣٥٩ وعزاه إلى: **Merle et VituK . II, no 1235 , P.447**

(٧٠٢)نجيب حسني ص٣٥٩ وانظر: فتحي سرور ص٢٨٢ .

(٧٠٣) البعض يجعلها أربعة مذاهب . انظر: أحمد فتحي سرور ص٢٨٢ وما بعدها.

الجوهري . وهذا المذهب فيه من المرونة ما يجعله يمتاز عن المذهب الأول ، حيث يعطي القاضي الحرية في مدى تقدير جسامة المخالفة ، بدلاً من تقييده بنصوص جامدة . إضافة إلى ما ينطوي عليه من ثقة في القضاء ، واعتراف له بسلطة تقديريّة ، وضمان استمرار سير الدعوى ومنع فرار المجرم من العقاب .

ويعيب هذا الإتجاه أنه يواجه مشكلة التمييز بين ما يُعدّ قواعد جوهرية وقواعد غير جوهرية . واحتمال اختلاف الآراء بشأنه وتضارب الأحكام(٧٠٤) .

٤- <u>حالات البطلان (أنواعه)</u> . للبطلان حالتان :-

الأولى : البطلان المطلق (الكليّ) وهو البطلان المتعلق بالنظام العام أي أن المصلحة التي يحميها الإجراء مصلحة عامة . ويرجع أساساً لعدم مراعاة أحكام النظام المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى، أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ،أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام. وهذا النوع من البطلان يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقتضي به المحكمة ولو بغير طلب . وما ذكر من حالات البطلان المطلق ليست للحصر بدليل أنه قد أضيف إليها أمثلة أخرى .

الثانية :البطلان النسبي (الجزئي): وهو البطلان الذي لا يتعلق بالنظام العام. بمعنى أن تكون المصلحة التي يحميها الإجراء الجوهري متعلقة بمصلحة المتهم أو الخصوم. (٧٠٥)

٥- أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

اشتمل نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية على مواد محدّدة لا تخرج عما هو مقرر في الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تخالفها . ومن خلال تلك

---

(٧٠٤) انظر: نجيب حسني ص٣٦٠- ٣٦١ ، الإجراءات الجنائيةلسامح السيد جاد ص٤٢٤ – ٤٢٥ ، فتحي سرور ص٣٨٣ وما بعدها ، الإجراءات الجنائية لإدوار ص٧٧٤ – ٧٧٥ ، مأمون سلامة ص٩٧٨ ،أسباب البطلان في الأحكام الجنائيةد/ عاطف صحصاح ص١٧- ١٩ .

(٧٠٥) انظر: نجيب حسني ص٣٦٥ وما بعدها ، الإجراءات لإدوار ص٧٧٧ وما بعدها ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د/عوض محمد عوض ص٥٧٧ وما بعدها ، الموسوعة الجنائية الحديثة ١١٠٥/٢ وما بعدها .

المواد نستطيع القول إن النظام الجزائي السعودي قد أخذ بنظام البطلان الذاتي ، حيث لم يرد فيه حصر لحالات البطلان .

وقد انفرد عن بقية الأنظمة والقوانين الدولية بالنص على بطلان أي إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أوالأنظمة المستمدة منها.[٧٠٦] ولا غرابة في ذلك فالمادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية جعلت الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تخالفها هي المصدر لهذا النظام .

ثم حددت المادة ١٨٩ صور البطلان المتعلقة بالنظام العام (المتعارف على تسميته بالبطلان المطلق أو الكلي) والمتمثلة في عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها واختصاصها بنظر الدعوى وأن هذا البطلان يتمّ التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقتضي به المحكمة ولو بغير طلب . ونصت المادة ١٩٠ على أنه (في غير ما نص عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة ، إذا كان البطلان راجعاً إلي عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه . وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه) . وتدل هذه المادة على أن العيب إذا أمكن تصحيحه فإنه لا يحكم بالبطلان – رغم النص عليه – إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء . والذي يقدر تحقق الغاية من الإجراء هو ناظر القضية[٧٠٧]. وقد يكون تصحيح العيب بإعادة الإجراء إذا أمكن ذلك ، وتلافي العيب الذي شابه وأدى إلى البطلان[٧٠٨]. وحددت المادة ١٩١ الآثار المترتبة على بطلان الإجراء حيث قررت أنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه . ويفهم من هذا بطلان تلك الإجراءات إذا كانت مبنية عليه ، أخذاً من مبدأ : ما بني على باطل فهو باطل . وأخيراً بيّنت المادة ١٩٢ ما ينبغي للمحكمة أن تتخذه من إجراء في حالة كون العيب جوهرياً لا يمكن تصحيحه بأن تصدر حكماً بعدم سماع الدعوى . كما بينت أن إصدار الحكم بعدم سماع الدعوى لا يمنع من إعادة رفعها إذا توفرت الشروط النظامية .

---

(٧٠٦) المادة ١٨٨ .

(٧٠٧) المادة ٦ من نظام المرافعات وما ألحق بها .

(٧٠٨)انظر المرصفاوي ص٨٢١- ٨٢٢ .



نظام الإجراءات الجزائية

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنّة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنّة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه.

المادة الثانية: لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة.

المادة الثالثة: لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي.

المادة الرابعة: يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

المادة الخامسة : إذا رُفعت قضية بصفة رسمية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم فيها، أو إصدار قرار بعدم اختصاصها بالنظر فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة.

المادة السادسة: تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق.

المادة السابعة: يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة، وإذا لم يتوافر العدد اللازم فيندب من يكمل نصاب النظر.

المادة الثامنة: على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سراً ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك. وتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية. وعلى المخالف أن يوضح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في سجل الضبط. ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة.

المادة التاسعة: تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها من المحكوم عليه أو من المدعي العام.

المادة العاشرة: تنعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة؛ لنظر الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس. ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا

ذلك٠

المادة الحادية عشرة: الأحكام المصادق عليها من محكمة التمييز الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس لا تكون نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة٠

المادة الثانية عشرة : إذا لم يصادق مجلس القضاء الأعلى على الحكم المعروض عليه - تطبيقاً للمادة الحادية عشرة - فينقض الحكم، وتعاد القضية للنظر فيها من جديد من قبل قضاة آخرين٠

المادة الثالثة عشرة: يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك٠

المادة الرابعة عشرة: تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته٠

المادة الخامسة عشرة: على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا النظام، ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة لتنفيذها٠

الباب الثاني : الدعوى الجزائية

الفصل الأول : رفع الدعوى الجزائية

المادة السادسة عشرة: تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرته أمام المحاكم المختصة٠

المادة السابعة عشرة: للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة٠ وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور٠

المادة الثامنة عشرة: لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم٠

المادة التاسعة عشرة: إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه فيُمْنَع النائب من الاستمرار في المرافعة ويقام نائب آخر٠

المادة العشرون: إذا تبيَّن للمحكمة في دعوى مقامة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة فعليها أن تحيط من رفع الدعوى علماً بذلك؛ لاستكمال ما يلزم لنظرها والحكم فيها بالوجه الشرعي، ويسري هذا الإجراء على محكمة التمييز إذا ظهر لها ذلك٠

المادة الحادية والعشرون: للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود، وكان ذلك بشأن دعوى منظورة أمامها؛ أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالوجه الشرعي٠

الفصل الثاني : انقضاء الدعوى الجزائية

المادة الثانية والعشرون: تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية:

١- صدور حكم نهائي.

٢- عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣- ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤- وفاة المتهم.

ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص.

المادة الثالثة والعشرون: تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين:

١- صدور حكم نهائي.

٢- عفو المجني عليه أو وارثه.

ولا يمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام.

إجراءات الاستدلال

الباب الثالث: إجراءات الاستدلال

الفصل الأول : جمع المعلومات وضبطها

المادة الرابعة والعشرون: رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

المادة الخامسة والعشرون: يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام.

وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية.

المادة السادسة والعشرون: يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهام الموكولة إليه، كل من:

١- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.

٢- مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.

٣- ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.

٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.

٧- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.

٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة.

المادة السابعة والعشرون: على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك.

المادة الثامنة والعشرون: لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة.

المادة التاسعة والعشرون: تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه.

وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف والقصاص.

الفصل الثاني : التلبس بالجريمة

المادة الثلاثون: تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

المادة الحادية والثلاثون: يجب على رجل الضبط الجنائي - في حالة التلبس بالجريمة - أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله.

المادة الثانية والثلاثون: لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله - في حالة التلبس بالجريمة - أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك. وله أن يستدعي

في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة. وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور؛ يثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه.

الفصل الثالث : القبض على المتهم

المادة الثالثة والثلاثون: لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق. فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره وأن يبيِّن ذلك في المحضر.

المادة الرابعة والثلاثون: يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه.

المادة الخامسة والثلاثون: في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه.

المادة السادسة والثلاثون: لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

المادة السابعة والثلاثون: على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات السجون ودور التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن. وعلى مأموري السجون ودور التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهامهم.

المادة الثامنة والثلاثون: لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين.

المادة التاسعة والثلاثون: لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير

مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام. وعلى عضو الهيئة المختص بمجرد علمه بذلك أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

الفصل الرابع : تفتيش الأشخاص والمساكن

<u>المادة الأربعون:</u> للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى.

<u>المادة الحادية والأربعون:</u> لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقضيه الحال. ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه.

<u>المادة الثانية والأربعون:</u> يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي.

<u>المادة الثالثة والأربعون:</u> يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه.

<u>المادة الرابعة والأربعون:</u> إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه - على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة - جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه.

<u>المادة الخامسة والأربعون:</u> لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش.

<u>المادة السادسة والأربعون:</u> يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويُمَكّن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويُثْبَت ذلك في

المحضر.

المادة السابعة والأربعون: يجب أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتي:

١- اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته.

٢- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.

٣- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر.

٤- وصف الأشياء التي ضبط وصفاً دقيقاً.

٥- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة.

المادة الثامنة والأربعون: إذا وجد رجل الضبط الجنائي في منزل المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص.

المادة التاسعة والأربعون: قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق، وتربط كلما أمكن ذلك، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.

المادة الخمسون: لا يجوز فض الأختام الموضوعة، طبقاً للمادة التاسعة والأربعين، إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك وتبليغهم بها وعدم حضورهم في الوقت المحدد.

المادة الحادية والخمسون: يجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة.

المادة الثانية والخمسون: إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة.

المادة الثالثة والخمسون: مع مراعاة حكم المادتين الثانية والأربعين والرابعة والأربعين من هذا النظام، إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يُمَكَّنَّ من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن يُمنَحنَ التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته.

المادة الرابعة والخمسون: لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق.

الفصل الخامس : ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات

المادة الخامسة والخمسون: للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام.

المادة السادسة والخمسون: لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق.

المادة السابعة والخمسون: للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة، وله أن يستمع إلى التسجيلات، وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كان حائزاً لها أو مرسلة إليه.

المادة الثامنة والخمسون: يُبلّغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه، أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

المادة التاسعة والخمسون: لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق.

المادة الستون: يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة أن يحافظ على سريتها وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها. فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساءلته.

المادة الحادية والستون: مع مراعاة حكم المادة الثامنة والخمسين، إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من المحقق.

الباب الرابع : إجراءات التحقيق

الفصل الأول : تصرفات المحقق

المادة الثانية والستون: للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها.

المادة الثالثة والستون: إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق أن يبلغه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحق الخاص، فإذا توفي أحدهما كان التبليغ لورثته جملة في محل إقامته.

المادة الرابعة والستون: للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق. ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

المادة الخامسة والستون: للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه السلطة التي للمحقق في هذا

الإجراء، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال· ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك·

المادة السادسة والستون: يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين كتابة المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها· وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة·

المادة السابعة والستون: تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعديهم - من كتّاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تعينت مساءلته·

المادة الثامنة والستون: لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم هذا الادعاء له، ولمن رفض طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس الدائرة نهائياً في مرحلة التحقيق·

المادة التاسعة والستون: للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق·

المادة السبعون: ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه في أثناء التحقيق·وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملاحظاته وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية·

المادة الحادية والسبعون: يبلغ الخصوم بالساعة واليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي تُجرى فيه

المادة الثانية والسبعون: يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحق الخاص أن يعين محلاً في البلدة التي توجد فيها المحكمة التي يجري التحقيق في نطاق اختصاصها المكاني؛ إذا لم يكن مقيماً فيها، وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحاً بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به·

المادة الثالثة والسبعون: للخصوم أن يقدموا للمحقق الطلبات التي يرون تقديمها في أثناء التحقيق، وعلى المحقق أن يفصل فيها مع بيان الأسباب التي استند إليها·

المادة الرابعة والسبعون: إذا لم تكن أوامر المحقق وقراراته بشأن التحقيق الذي يجريه قد صدرت في

مواجهة الخصوم فعليه أن يبلغها لهم في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

المادة الخامسة والسبعون: للمحققين حال قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بقوى الأمن إذا استلزم الأمر ذلك.

الفصل الثاني : ندب الخبراء

المادة السادسة والسبعون: للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه.

المادة السابعة والسبعون: على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق، وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد له، أو وجد مقتضى لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية.

المادة الثامنة والسبعون: للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه. ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره.

الفصل الثالث : الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة التاسعة والسبعون: ينتقل المحقق - عند الاقتضاء - فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها.

المادة الثمانون: تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة، وفي جميع الأحوال يجب أن يُعد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنِيَ عليها ونتائجه، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام.

المادة الحادية والثمانون: للمحقق أن يفتش المتهم، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويراعى في التفتيش حكم المادة الثانية والأربعين من هذا النظام.

المادة الثانية والثمانون: يراعى في ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال أحكام المواد من الخامسة والخمسين إلى الحادية والستين من هذا النظام.

المادة الثالثة والثمانون: الأشياء والأوراق التي تضبط يتبع بشأنها أحكام المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام·

المادة الرابعة والثمانون: لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية·

المادة الخامسة والثمانون: إذا توافرت لدى المحقق أدلة على أن شخصا معينا يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيه فيستصدر أمراً من رئيس الدائرة التي يتبعها بتسليم تلك الأشياء إلى المحقق، أو تمكينه من الاطلاع عليها بحسب ما يقتضيه الحال·

الفصل الرابع : التصرف في الأشياء المضبوطة

المادة السادسة والثمانون: يجوز أن يُؤمر برد الأشياء التي ضبط في أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، إلا إذا كانت لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة·

المادة السابعة والثمانون: يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة، أو المتحصلة من هذه الأشياء، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها·

المادة الثامنة والثمانون: يصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من المحقق أو من قاضي المحكمة المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيق، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد في أثناء نظر الدعوى·

المادة التاسعة والثمانون: لا يمنع الأمر برد الأشياء المضبوطة ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المختصة بما لهم من حقوق إلا المتهم أو المدعي بالحق الخاص إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناءً على طلب أي منهما في مواجهة الآخر·

المادة التسعون: لا يجوز للمحقق الأمر برد الأشياء المضبوطة عند المنازعة، أو عند وجود شك فيمن له الحق في تسلمها، ويُرفع الأمر في هذه الحالة إلى المحكمة المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه·

المادة الحادية والتسعون: يجب عند صدور أمر بحفظ الدعوى أن يُفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردها أمام المحكمة·

المادة الثانية والتسعون: الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها - بعد إبلاغهم بحقهم في استعادتها - تودع بيت المال·

المادة الثالثة والتسعون: للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المختصة إذا رأت موجباً لذلك· وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى بشأنها·

المادة الرابعة والتسعون: إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة

تستغرق قيمته أمرت المحكمة بتسليمه إلى صاحبه، أو إلى بيت المال لبيعه بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لمدعي الحق فيه أن يطلب بالثمن الذي بيع به.

الفصل الخامس : الاستماع إلى الشهود

المادة الخامسة والتسعون: على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

المادة السادسة والتسعون: على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد؛ تشمل اسم الشاهد ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص. وتُدوَّن تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة. ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد.

المادة السابعة والتسعون: يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يستطع يُثبتُ ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها.

المادة الثامنة والتسعون: يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم.

المادة التاسعة والتسعون: للخصوم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلي أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها. وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بأحد.

المادة المائة: إذا كان الشاهد مريضاً، أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في كان وجوده.

الفصل السادس : الاستجواب والمواجهة

المادة الأولى بعد المائة: يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدوّن جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال. وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود. ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر.

المادة الثانية بعد المائة: يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق.

الفصل السابع : التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار

المادة الثالثة بعد المائة: للمحقق في جميع القضايا أن يقرر - حسب الأحوال - حضور الشخص المطلوب التحقيق معه، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك.

المادة الرابعة بعد المائة: يجب أن يشتمل كل أمر بالحضور على اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، ومهنته، ومحل إقامته، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي. ويشتمل أمر القبض والإحضار - فضلاً عن ذلك - على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعاً في الحال. ويشتمل أمر التوقيف - بالإضافة إلى ما سبق - على تكليف مأمور التوقيف بقبول المتهم في دار التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه ومستندها.

المادة الخامسة بعد المائة: يبلغ الأمر بالحضور إلى الشخص المطلوب التحقيق معه بوساطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منه إن وجد، وإلا فتسلم لأحد أفراد أسرته البالغين الساكنين معه.

المادة السادسة بعد المائة: تكون الأوامر التي يصدرها المحقق نافذة في جميع أنحاء المملكة.

المادة السابعة بعد المائة: إذا لم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور رسمياً - من غير عذر مقبول، أو إذا خيف هروبه، أو كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم.

المادة الثامنة بعد المائة: إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف فعليه أن يعين محلاً يقبله المحقق، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بإيقافه.

المادة التاسعة بعد المائة: يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً، أو تأمر بإخلاء سبيله.

المادة العاشرة بعد المائة: إذا قبض على المتهم خارج نطاق الدائرة التي يجري التحقيق فيها يُحضَّر إلى دائرة التحقيق في الجهة التي قبض عليه فيها، التي عليها أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه، وتدوّن أقواله في شأنها، وإذا اقتضت الحال نقله فَيُبَلَّغ بالجهة التي سيُنقل إليها.

المادة الحادية عشرة بعد المائة: إذا اعترض المتهم على نقله، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يبلغ المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يلزم.

الفصل الثامن : أمر التوقيف

المادة الثانية عشرة بعد المائة: يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام

- ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة: إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة: ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوما من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة: يجب عند توقيف المتهم أن يُسلّم أصل أمر التوقيف لمأمور دار التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر بالتسلم.

المادة السادسة عشرة بعد المائة: يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي.

المادة السابعة عشرة بعد المائة: لا يجوز تنفيذ أوامر القبض، أو الإحضار، أو التوقيف، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تُجدد.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة: لا يجوز لمأمور السجن أو دار التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة: للمحقق - في كل الأحوال - أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، أوالموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على ستين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه.

الفصل التاسع :الإفراج المؤقت

المادة العشرون بعد المائة: للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت - سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هروبه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة: في غير الأحوال التي كون الإفراج فيها واجباً، لا يفرج عن المتهم إلا بعد

أن يعين له محلاً يوافق عليه المحقق.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة: الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده، أو أخل بما شرط عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة: إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها. وإذا حكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج، أو التوقيف، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

الفصل العاشر: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة: إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر. ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من ينيبه.

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه، ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة: إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور أمامها.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة: إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة فتحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص فتحال إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً.

الباب الخامس : المحاكم

الفصل الأول : الاختصاصات الجزائية

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: تختص المحكمة الجزئية بالفصل في قضايا التعزيرات إلا بما يستثنى بنظام، وفي الحدود التي لا إتلاف فيها، وأروش الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص

المحكمة الجزئية، المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أي قضية أخرى يُعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، ولها على وجه الخصوص منعقدة من ثلاثة قضاة الفصل في القضايا التي يطلب فيه الحكم بعقوبة القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس· ولا يجوز لها أن تصدر حكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيراً فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضما إلى القضاة الثلاثة ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية·

المادة الثلاثون بعد المائة: تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزئية بما تختص به المحكمة الجزئية·

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة: يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة، أو المحل الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه·

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: يعد مكاناً للجريمة كل محل وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل يتعين القيام به، حصل بسبب تركه ضرر جسدي·

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة: تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك·

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة: إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى·

الفصل الثاني : تنازع الاختصاص

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة: إذا رُفعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين، وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها، وكان الاختصاص منحصراً فيهما؛ فيرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى محكمة التمييز·

الباب السادس : إجراءات المحاكمة

الفصل الأول : إبلاغ الخصوم

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة: إذا رُفعت الدعوى إلى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها، ويستغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة·

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة: يُبلغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف· ويجوز إحضار المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير ميعاد· فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية·

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة: تُبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية. فإذا تعذرت معرفة محل إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر محل كان يقيم فيه في المملكة، ويسلم للجهة التابع لها هذا المحل من إمارة أو محافظة أو مركز. ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة: يكون إبلاغ الموقوفين أو المسجونين بوساطة مأمور التوقيف أو السجن أو من يقوم مقامهما.

الفصل الثاني : حضور الخصوم

المادة الأربعون بعد المائة: يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه. أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة: إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة: إذا رُفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم.

الفصل الثالث : حفظ النظام في الجلسة

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة: ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائياً، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة: للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعدٍ على هيئتها، أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها، وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة: إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين الثالثة والأربعين بعد المائة والرابعة والأربعين بعد المائة فللمحكمة - إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام- أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة: الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة.

الفصل الرابع : تنحي القضاة وردهم عن الحكم

المادة السابعة والأربعون بعد المائة: مع مراعاة أحكام الفصل الثالث الخاص بحفظ النظام في الجلسة تطبق في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، كما يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات.

الفصل الخامس : الادعاء بالحق الخاص

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة: لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة: إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له ولي أو وصي وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له من يطالب بحقه الخاص.

المادة الخمسون بعد المائة: ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم فاقد الأهلية. فإن لم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة أن تعيّن عليه ولياً.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة: يعين المدعي بالحق الخاص محلاً في البلدة التي توجد فيها المحكمة، ويثبت ذلك في إدارة المحكمة. وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة: لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة: إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعواه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية فيجوز له مواصلة دعواه أمامها، ولا يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة: إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة، وله رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية.

الفصل السادس : نظام الجلسة وإجراءاتها

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة: جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة: يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة، ومنطوق الحكم ومستنده، ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكتاب على كل صفحة.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة: يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها، وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي، أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة: يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجري المحافظة اللازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك. وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مكّن من حضور الجلسة. وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما اتخذ في غيبته من إجراءات.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة: لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك

المادة الستون بعد المائة: للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلات في لائحة الدعوى في أي وقت، ويبلغ المتهم بذلك، ويجب أن يعطى المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً للنظام.

المادة الحادية والستون بعد المائة: توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك.

المادة الثانية والستون بعد المائة: إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً.

المادة الثالثة والستون بعد المائة: إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً بشأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى، ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته.

المادة الرابعة والستون بعد المائة: لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض

منه المماطلة، أو الكيد، أو التضليل، أو أن لا فائدة من إجابة طلبه.

المادة الخامسة والستون بعد المائة: للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة لسماع أقواله، أو ترى حاجة لإعادة سؤاله. كما أن لها أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة.

المادة السادسة والستون بعد المائة: مع مراعاة ما تقرر شرعاً في الشهادة بالحدود، يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين.

المادة السابعة والستون بعد المائة: إذا ثبت أن الشاهد أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة فيعزر على جريمة شهادة الزور.

المادة الثامنة والستون بعد المائة: إذا كان الشاهد صغيراً، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته فلا تعد أقواله شهادة، ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها. وإذا كان الشاهد مصاباً بمرض، أو بعاهة جسيمة مما يجعل تفاهم القاضي معه غير ممكن فيستعان بمن يستطاع التفاهم معه، ولا يعد ذلك شهادة.

المادة التاسعة والستون بعد المائة: تُؤَدّى الشهادة في مجلس القضاء، وتُسمع شهادة الشهود كل على حدة، ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهة بعضهم ببعض. وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد، أو الإيحاء إليه، كما تمنع توجيه أي سؤال مخل بالآداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى. وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة.

المادة السبعون بعد المائة: للمحكمة إذا رأت مقتضى للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور، أو للتحقق من أي أمر من الأمور أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال، ولها أن تكلف قاضياً بذلك. وتسري على إجراءات هذا القاضي القواعد التي تسري على إجراءات المحاكمة.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة: للمحكمة أن تصدر أمراً إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته، وأن تأمر بضبط أي شيء يتعلق بالقضية إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة. وللمحكمة إذا قدم لها مستند، أو أي شيء آخر في أثناء المحاكمة أن تأمر بإبقائه إلى أن يتم الفصل في القضية.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة: للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية. ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير. وإذا كان الخصوم، أو الشهود، أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بمترجمين. وإذا ثبت أن أحداً من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب فعلى

المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة: لكل من الخصوم أن يقدم إلى المحكمة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً، ليُضم إلى ملف القضية.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة: تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكليه، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكليه، أو محاميه عنها. ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخرَ من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه. وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص.

الفصل السابع : دعوى التزوير الفرعية

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة: للمدعي العام ولسائر الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة: يقدم الطعن إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن يعين فيه الدليل المطعون فيه بالتزوير والمستند على هذا التزوير.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة: إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقق التزوير فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة، وعليها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة: في حالة الحكم بانتفاء التزوير تقضي المحكمة بتعزير مدعي التزوير متى رأت مقتضى لذلك.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة: في حالة الحكم بتزوير ورقة رسمية - كلها أو بعضها - تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها، أو تصحيحها بحسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الفصل الثامن : الحكم

المادة الثمانون بعد المائة: تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة: كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، أو المتهم، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية، فعندئذ ترجىء المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى

حين استكمال إجراءاتها٠

المادة الثانية والثمانون بعد المائة: يُتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى٠ ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقّعوا عليه، ولا بد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته مالم يحدث لأحدهم مانع من الحضور٠ ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما أُستُنِد عليه من الأدلة والحجج، ومراحل الدعوى، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، وهل صدر بالإجماع، أو بالأغلبية٠

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة: كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ثم يحفظ في ملف الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وتُعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعي العام، والمدعي بالحق الخاص إن وجد، ويبلغ ذلك رسمياً لمن ترى المحكمة إبلاغه بعد اكتسابه صفة القطعية٠

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة: يجب على المحكمة التي تصدر حكماً في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة٠ ولها أن تحيل النزاع بشأنها إلى محكمة مختصة إذا وجدت ضرورة لذلك٠ ويجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالتصرف في المضبوطات في أثناء نظر الدعوى٠

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة: لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة - على النحو المبين في المادة الرابعة والثمانين بعد المائة - إذا كان الحكم الصادر في الدعوى غير نهائي، ما لم تكن الأشياء المضبوطة مما يسرع إليه التلف، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة٠ويجوز للمحكمة إذا حكمت بتسليم الأشياء المضبوطة إلى شخص معين أن تسلمه إياها فوراً مع أخذ تعهد عليه عنه - بكفالة أو بغير كفالة - بأن يعيد الأشياء التي تسلمها إذا لم يُؤيِّد الحكم الذي تسلم الأشياء بموجبه٠

المادة السادسة والثمانون بعد المائة: إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ورأت المحكمة نزعه ممن هو في يده وإبقاءه تحت تصرفها في أثناء نظر الدعوى فلها ذلك٠وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة أن شخصاً جرد من عقار بسبب هذه القوة جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من أُغتصب منه دون الإخلال بحق غيره على هذا العقار٠

المادة السابعة والثمانون بعد المائة: متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم٠وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها الدعوى الأخيرة، ولو أمام محكمة التمييز٠ ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم٠ ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه، أو شهادة من المحكمة بصدده٠

الفصل التاسع : أوجه البطلان

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة: كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة: إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

المادة التسعون بعد المائة: في غير ما نُصَّ عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة: لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة: إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى، ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية.

الباب السابع: طرق الاعتراض على الأحكام / التمييز وإعادة النظر

الفصل الأول: التمييز

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة: يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة، أو بعدمها، أو بعدم الاختصاص. وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة: مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم. وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة الحكم، مع إثبات ذلك في ضبط القضية، وأخذ توقيع طالب التمييز على ذلك، وفي حالة عدم حضوره لتسلم صورة الحكم تُودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه، مع إثبات ذلك في ضبط القضية بأمر من القاضي ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوما المقررة لطلب تمييز الحكم. وعلى الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة: إذا لم يقدم طالب التمييز لائحة الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم. وإذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيجب تمييزه ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه. وعلى المحكمة أن ترفعه إلى محكمة التمييز

خلال المدة المذكورة آنفاً.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة: تقدم اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد اعتراضه.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة: يَنظر من أصدر الحكم المعترض عليه اللائحةَ الاعتراضية من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتضى لها. فإن ظهر له ما يقتضي تعديل الحكم عدّله، وإلا أيد حكمه ورفعه مع كل الأوراق إلى محكمة التمييز، أما إذا عدّله فيبلغ الحكم المُعدّل إلى المعترض وإلى باقي الخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة: تنظر محكمة التمييز الشروط الشكلية في الاعتراض، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب التمييز، ثم تقرر قبول الاعتراض، أو رفضه شكلاً. فإذا كان الاعتراض مرفوضا من حيث الشكل فتصدر قراراً مستقلاً بذلك.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة: تفصل محكمة التمييز في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق. ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك.

المادة المائتان: لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيّنات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الموضوع.

المادة الأولى بعد المائتين: ينقض الحكم إن خالف نصاً من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع.

المادة الثانية بعد المائتين: ينقض الحكم إن خالف الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكليها أو اختصاصها بنظر الدعوى، وتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة وتحيل الدعوى إليها.

المادة الثالثة بعد المائتين: إذا قبلت محكمة التمييز اعتراض المحكوم عليه شكلا وموضوعاً فعليها أن تحيل الحكم إلى المحكمة التي أصدرته مشفوعاً برأيها لإعادة النظر على أساس الملحوظات التي استندت إليها محكمة التمييز في قرارها. فإذا اقتنعت المحكمة بهذه الملحوظات فعليها تعديل الحكم على أساسها، فإن لم تقتنع وبقيت على حكمها السابق فعليها إجابة محكمة التمييز على تلك الملحوظات.

المادة الرابعة بعد المائتين: على محكمة التمييز إبداء أي ملحوظة تراها على الأحكام المرفوعة إليها، سواء أكانت باعتراض، أن بدون اعتراض، وذلك وفقاً لما ورد في المادة الثالثة بعد المائتين.

المادة الخامسة بعد المائتين: إذا اقتنعت محكمة التمييز بإجابة المحكمة على ملحوظاتها فعليها أن تصدق على الحكم. فإذا لم تقتنع فعليها أن تنقض الحكم المعترض عليه كله، أو بعضه - بحسب الأحوال - مع ذكر المستند، ثم تحيل الدعوى إلى غير من نظرها للحكم فيها وفقاً للوجه الشرعي. ويجوز لمحكمة التمييز إذا كان موضوع الحكم المعترض عليه بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف الدعوى سرعة

الإجراء - أن تحكم في الموضوع. وفي جميع الأحوال التي تحكم فيها محكمة التمييز يجب أن تُصدر حكمها بحضور الخصوم، ويكون حكمها نهائياً، ما لم يكن الحكم بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى.

الفصل الثاني : إعادة النظر

المادة السادسة بعد المائتين: يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المُدَّعى قتله حياً.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يُفهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور.

٤- إذا كان الحكم بُني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

٥- إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

المادة السابعة بعد المائتين: يُرْفَعُ طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب.

المادة الثامنة بعد المائتين: تنظر المحكمة في طلب إعادة النظر وتفصل أولاً في قبول الطلب من حيث الشكل، فإذا قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى.

المادة التاسعة بعد المائتين: لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من قصاص، أو حد، أو تعزيز، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر.

المادة العاشرة بعد المائتين: كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين: إذا رُفِضَ طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناءً على الوقائع نفسها التي بُني عليها.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين: الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى- بناء على طلب إعادة النظر- يجوز الاعتراض عليها بطلب تمييزها، ما لم يكن الحكم صادراً من محكمة التمييز فيجب التقيد بما ورد في المادة الخامسة بعد المائتين من هذا النظام.

الباب الثامن : قوة الأحكام النهائية

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين: الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز، أو مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين: إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام.

الباب التاسع : الأحكام الواجبة التنفيذ

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين: الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

يُفْرَجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها. ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين: يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين: يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجبَ التنفيذِ الصادرَ من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه. وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً.

المادة العشرون بعد المائتين: ١- تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه.

٢- يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو الجلد.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين: تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوي الجزائية.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين: تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين: يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام بناءً على اقتراح وزير

العدل بعد الاتفاق مع وزير الداخلية.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين: يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.



فهرس المراجع

أ - القرآن وعلومه

١- القرآن الكريم

٢- أحكام القرآن " أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ " - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣- تفسير القرآن العظيم (لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ)

٤- تفسير الطبري.

٥- الجامع لأحكام القرآن " لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ " الطبعة الثالثة ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية دار المكاتب العربية للطباعة والنشر عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٦- روح المعاني " لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ " دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٧- فتح القدير " محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ " الطبعة الثالثة عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٨- في ظلال القرآن " سيد قطب " المتوفى سنة ١٣٨٧هـ - الطبعة الشرعية الرابعة عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - دار الشروق - بيروت - القاهرة .

ب - مراجع السنة وعلومها

١- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للامام جلال الدين السيوطي الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م دار الفكر بيروت.

٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبعة عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد " ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ " نشر وتوزيع مكتبة الحلواني مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط .

٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية " تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ " الطبعة الأولى عام ١٩٦٤م - مطبعة الفجالة – مصر.

٥- سبل السلام : شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام " لمحمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ " دار الفكر .

٦- سنن ابن ماجه " للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني " ت ٣٥٧هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي

٧- سنن أبي داود " لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ " الطبعة الأولى عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م - دار الحديث - حمص - سوريا . اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس .

٨- سنن أبي داود - دار احياء السنة النبوية .

٩- سنن الترمذي " لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ " الطبعة الأولى عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة . تحقيق أحمد محمد شاكر ، إبراهيم عطوه عوض .

١٠- سنن الترمذي - الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت .

١١- سنن الدار قطني " علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ " - دار المحاسن للطباعة - القاهرة تحقيق وتصحيح : عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

١٢- السنن الكبرى " لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ " الطبعة الأولى- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد والدكن - الهند عام ١٣٥٤هـ

١٣- سنن النسائي " لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي ت ٣٠٣هـ " الطبعة الأولى عام ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م - دار الفكر - بيروت - لبنان .

١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك " للامام سيدي محمد الزرقاني " طبعة عام ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م - دار الفكر

١٥- صحيح البخاري " لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - ت ٢٥٦هـ المكتبة الاسلامية - استانبول - تركيا .

١٦- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م - المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر - استانبول - تركيا

١٧- صحيح مسلم بشرح النووي " الصحيح : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ (والشرح : لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ " الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م - دار الفكر - بيروت - لبنان) .

١٨- عون المعبود : شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي " مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية الطبعة الثالثة عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - المكتبة السلبية . ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ ، دار المطبعة .

٢٠- الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني دار الفكر بيروت.

٢١- كشف الخفاء ومزيل الالباس . اسماعيل بن محمد الجراحي الطبعة الثالثة .عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٢- مجمع الزوائد للحافظ نور تالدين علي بن أبي بكر الهيثمي الطبعة الثانية عام ١٩٦٧م دار الكتاب بيروت.

٢٣- المستدرك على الصحيحين " للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ " دار الكتاب العربي – بيروت .

٢٤- مسند الامام أحمد " للإمام أحمدبن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ .المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، دارصادرللطباعة والنشر – بيروت.

٢٥- مصنف ابن أبي شيبة " لأبي بكر عبد الله بن ابراهيم بن عثمان ت ٢٣٥هـ " الطبعة الأولى – الدار السلفية - بومباي - الهند

٢٦- مصنف عبد الرزاق " لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م - المكتب الاسلامي - بيروت .

٢٧- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي " رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين " ونشره د : أ : ي : ونسنك - مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م .

٢٨- مفتاح الصحيحين " للحافظ محمد الشريف بن مصطفى التوقادي " - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٩- مفتاح كنوز السنة " د : أي : ي : ونسنك " ونقله الى العربية محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٣٠- المنتقى : شرح موطأ مالك " لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٩٤هـ – طبعة مصوره عن الطبعة الأولى لمولاي عبد الحفيظ .

٣١- موسوعة اطراف الحديث لابي هاجر زغلول - الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ عالم التراث.

٣٢- الموطأ للإمام مالك بن أنس. الطبعة الخامسة عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م دار النفائس بيروت.

٣٣- نصب الراية لأحاديث الهداية " لجمال الدين أبي محمد بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ " الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٣٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير - الطبعة الثانية - دار الفكر.

٣٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار : شرح منتقى الأخبار " تأليف : محمد بن على الشوكاني ت ١٢٥٥هـ " طبعة عام ١٩٧٣م - دار الجيل - بيروت - لبنان .

<u>جـ - كتب اللغة :</u>

١- أساس البلاغة " للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ " طبعة عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - تحقيق : عبد الرحيم محمود - عرف به : أمين الخولي .

٢- الصحاح " لإسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ " الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م - تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .

٣- القاموس المحيط " لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ت ٨١٧هـ " الطبعة الرابعة - مطبعة دار المأمون عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

٤- لسان العرب " لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت٧١١هـ - الطبعة الثانية - دار صادر - بيروت

٥- مختار الصحاح " محمد بن أبي بكر الرازي ت ٦٦٦هـ " - دار الكتب العربية – بيروت.

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي " تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي ت ٧٧٠هـ " دار المعارف - القاهرة - تحقيق : عبد العظيم الشناوي - جامعة الأزهر

٧- المعجم الوسيط " صادر عن مجمع اللغة العربية" دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

<u>هـ كتب أصول الفقه:</u>

١- أصول الفقه . محمد زكريا البرديسي.ط.ثالثة . دار الفكر .بيروت.

٢- أصول الفقه . للشيخ محمد الخضري .ط.أولى .١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.دار القلم . بيروت.

٣- البحر المحيط .بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي.ط.ثانية.١٤١٢هـ/١٩٩٢م . دار الصفوة . مصر.

٤- البرهان : لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني .ط.أولى .عام ١٣٩٩.قطر

و - كتب الفقه

❖❖ أولاً : كتب الفقه الحنفي :

١- الأشباه والنظائر " زين الدين ابن نجيم ت ٩٧٠هـ " دار الكتب العلمية - بيروت .

٢- البحر الرائق : شرح كنز الدقائق " زين الدين بن نجيم ت ٩٧٠هـ " الطبعة الثانية " معادة بالأوفست - نشر دار المعرفة - بيروت .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ٥٨٧هـ " الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م - دار الكتاب العربي - بيروت

٤- تبيين الحقائق : شرح كنز الدقائق " فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ - الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

٥- حاشية ابن عابدين والمسماة " رد المحتار على الدر المختار " تأليف " محمد أمين الشهير بابن عابدين " ت ١٢٥٢هـ " دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان .

٦- الدر المختار شرح تنوير الابصار " محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن المعروف بالحصكفي ت ١٠٨٨هـ ومطبوع بهامش حاشية ابن عابدين "

٧- شرح العناية على الهداية " محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦هـ - مطبوع بهامش شرح فتح القدير " .

٨- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام .دار إحياء التراث العربي بيروت.

٩- المبسوط " لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ " - الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

١٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . لعلاء الدين أبي الحسن بن خليل الطرابلسي.

١١- الهداية : شرح بداية المبتدىء " برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ " مطبوع مع فتح القدير .

ثانياً : الفقه المالكي :

١- أسهل المدارك " شرح ارشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك " تأليف أبي بكر بن حسن الكشفاوي " الطبعة الثانية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢- الاشراف على مسائل الخلاف " للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢هـ " مطبعة الادارة .

٣- أقرب المسالك لمذهب الامام مالك - أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفي سنة ١٢٠١هـ - دار الفكر .

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ دار الفكر

٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام " للقاضي برهان الدين بن إبراهيم بن على بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون ت ٧٩٩هـ " (مطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك " لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ت ١٢٩٩هـ - الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م - شركة ومطبعة مصطفى البابي واولاده - مصر

٦- تبصرة الحكام - للمؤلف نفسه - الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - نشر : مكتبة الكليات الأزهرية - مصر .

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ - دار الفكر

٨- القوانين الفقهية " لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ت ٧٤١هـ - مكتبة عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .

٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل " تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ " الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - دار الفكر .

ثالثاً : كتب الفقة الشافعي

١- الأحكام السلطانية : " لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ " دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - طبعة عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب " لابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي ت ٩٢٦هـ " المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٣- الاشباه والنظائر " جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٩١١هـ " الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٤- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة " محمد بن عبد الرحمن الدمشقي - من علماء القرن الثامن الهجرى " طبعة عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - مطابع قطر الوطنية - الدوحة .

٥- روضة الطالبين " لأبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦هـ - طبعة عام

٦- ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - المكتب الاسلامي - بيروت .

٧- شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ على منهاج الطالبين للنووي - دار الفكر .

٨- قواعد الاحكام في مصالح الانام " لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠هـ " دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٩- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " محمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هـ " طبعة عام ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٠- المهذب " لأبي اسحاق بن ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ " الطبعة الثانية عام ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م - دار المعرفة - بيروت - لبنان

رابعاً : كتب الفقة الحنبلي :

١- الاحكام السلطانية " لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨هـ " الطبعة الثالثة عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م - شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبيهان - سروبايا - أندونيسيا - تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي .

٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين " لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ " - طبعة عام ١٩٧٣م - دار الجبل - بيروت - لبنان - مراجعة وتقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد .

٣- الافصاح عن معاني الصحاح " يحيى بن محمد بن هبيرة ت ٥٦٠هـ " طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

٤- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف " لابي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ

٥- الروض المربع . منصور بن يونس البهوتي .الطبعة السادسة القاهرة عام ١٣٨٠هـ المطبعة السلفية.

٦- شرح منتهى الإرادات " منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ " دار الفكر

٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية " للامام ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ " مطبعة المدني - القاهرة - تحقيق : د . محمد جميل غازي . (وهناك طبعة أخرى) .

٨- المبدع " لابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ - الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - المكتب الاسلامي - دمشق - بيروت .

٩- مجموع فتاوي ابن تيمية " أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ " جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ت ١٣٩٢هـ وابنه محمد . تصوير عن الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ .

١٠- المغنى " لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ - نشر مكتبة الرياض الحديثة .

١١- المغنى - للمؤلف نفسه - تحقيق : د . عبد الله التركي ، ود . عبد الفتاح محمد - الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - هجر للطباعة والنشر بالقاهرة .

خامساً : كتب الفقة الظاهري :

١- المحلى " لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٥٤٦هـ " - تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الافاق الجديدة ، نشر دار الافاق الجديدة - بيروت .

سادساً : مراجع الفقة العام والقانون والتحقيق الجنائي :

١- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦١م ، ١٩٦٣م.

٢- إجراءات الأدلة الجنائية د/عبدالمهيمن بكر ط.أولى.١٩٩٦/١٩٩٧م مكتب الرسالة الدولية للطباعة.

٣- الاجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ، د / سعد بن محمد بن ظفير - الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، مطابع سمحة – الرياض.

٤- الإجراءات الجنائية الاسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية د/عدنان التركماني.ط.اولى.أكاديمية نايف العربية.١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥- الإجـــراءات الجنائيـــة في القـــانون المصري د/ســـامح الســـيد جـــاد دار الكتـــاب الجامعي.القاهرة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦- الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية د سعد بن محمد بن علي بن ظفير . طبعة مزيدة ومنقحة ، عام ١٤٣٠هـ مطابع الحميضي – الرياض.

٧- الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان.إعداد/محمود شريف بسيوني ، د/عبدالعظيم وزير.ط.أولى.دار العلم للملايين.بيروت.

٨- الإجراءات الجنائية د/إدوار غالي الذهبي.مكتبة غريب. القاهرة.ط.الثانية.١٩٩٠م.

٩- الإجـراءات الجنائية د/محمـد زكـي أبـو عـامر، ط عـام ١٩٨٤ دار المطبوعـات الجامعيـة الاسكندرية. ، طبعة عام ٢٠٠٥.

١٠- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام . د . عبدالكريم زيدان .الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة بيروت.

١١- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الاسلام - د . حسن أبو غدة - الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - مكتبة المنار بالكويت .

١٢- أحكام العورة في الفقه الإسلامي . د عبدالفتاح محمود إدريس . الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣- أحكام محكمة النقض المصرية.

١٤- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور: ناصر بن محمد الغامدي. الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م مكتبة الرشد الرياض.

١٥- الاختصـــاص القضـــائي لمـــأمور الضـــبط.د/محمد عـــودة الجبور.الـــدار العربيـــة للموسوعات.بيروت.ط.أولى١٩٨٦م.

١٦- اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري و الاستدلال والتحقيق . د / محمد علي السالم الحلبي - الطبعة الثانية - ذات السلاسل - الكويت .

١٧- اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق " د / محمد علي السالم آل عياد الحلبي " - الطبعة الثانية - نشر ذات السلاسل - الكويت .

١٨- الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية د/عماد عبد الحميد النجار.مطابع معهد الإدارة العامة.الرياض.

١٩- الأدلة الجنائية المادية. لواء/عبدالفتاح رياض.دار النهضة العربية.القاهرة.

٢٠- أركان حقوق الانسان - د / صبحي المحمصاني - الطبعة الأولى عام ١٩٧٩م - دار العلم للملايين – بيروت.

٢١- أسباب البراءة. وجدي شفيق فرج. الطبعة الثانية نشر وتوزيع حسن حيدر يونيتد للإصدارات القانونية.

٢٢- استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية . د أحمد عبدالظاهر . الطبعة الأولى عام ٢٠٠٦م دار النهضة العربية مصر.

٢٣- أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د ناظم عبدالواحد الجاسور . الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م دار مجدلاوي عمان الأردن.

٢٤- أسباب البطلان في الأحكام الجنائية د/عاطف فؤاد صحصاح دار منصور للطباعة مصر ٢٠٠٣م.

٢٥- أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام د/حسني الجندي ط.أولى.١٩٨٩/١٩٩٠ دار النهضة العربية.القاهرة.

٢٦- أصول الإجراءات الجزائية د محمد سعيد نمور الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥م دار الثقافة الأردن.

٢٧- أصول الإجراءات الجنائية د حاتم حسن بكار ط ٢٠٠٧م منشأة المعارف مصر

٢٨- أصول الإجراءات الجنائية د.سليمان عبدالمنعم. دار الجامعة الجديدة.الاسكندرية ط ٢٠٠٨م.

٢٩- أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية . د. مدني عبدالرحمن . ط عام ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م معهد الإدارة العامة الرياض.

٣٠- أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي د محمد سامي عبدالحميد.الطبعة الأولى عام٢٠٠٦ م دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية .

٣١- الأصول القضائية في المرافعات الشرعية " على قراعة " طبعة عام ١٩٢١م - ١٣٣٩هـ - مطبعة الرغائب بدار المؤيد - مصر .

٣٢- الأصول القضائية في المرافعات الشرعية - للمؤلف نفسه - نشر مكتبة مصر .

٣٣- أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها د/عبد الفتاح مراد.

٣٤- البطلان في قانون الإجراءات النائية د/عبدالحكم فودة دار المطبوعات الجامعية.الإسكندرية.١٩٩٦م.

٣٥- التجسس وأحكامه في الشريعة الاسلامية محمد راكان الدغمي الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة - حلب - بيروت .
٣٦- التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية . د حسن الجوخدار. دار الثقافة . الأردن .الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٣٧- التحريات والإثبات الجنائي.د/مصطفى محمد الدغيدي.٢٠٠٢م.مطابع جامعة المنيا.
٣٨- التحقيق الجنائي - علم وفن ، بين النظرية والتطبيق - عقيد / عبد الواحد مرسى .
٣٩- التحقيق الجنائي التطبيقي.عبد الفتاح مراد.
٤٠- التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " د / عبد الفتاح مراد - طبع عام ١٩٨٩م - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية .
٤١- التحقيق الجنائي والتصرف فيه.مستشار/ فرج علواني هليل.دار المطبوعات الجامعية.الإسكندرية.
٤٢- التداوي في استيفاء العقوبات البدنية.د/عبدا لله بن صالح الحديثي.دار المسلم.الرياض.ط.أولى عام١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٣- التشريع الجنائي الاسلامي " عبد القادر عودة " دار الكاتب العربي - بيروت .
٤٤- التعزير في الشريعة الاسلامية " د . عبد العزيز عامر " الطبعة الخامسة عام ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م - طبع دار الحمامي للطباعة - نشر دار الفكر العربي - مصر .
٤٥- التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية.د/عبد الحميد الشواربي.٢٠٠٣م.منشأة المعارف.الإسكندرية.
٤٦- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية.مستشار.د/محمد شتا أبو سعد.دار الفكر والقانون.المنصورة.ط.أولى عام٢٠٠٠م.
٤٧- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية.مصطفى مجدي هرجة.دار محمود للنشر.القاهرة.
٤٨- تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه .احمد عبدا لحكيم عثمان.٢٠٠٢م. منشأة المعارف.الإسكندرية.
٤٩- التفتيش شروط وحالات بطلانه لمنى جاسم الكواري. الطبعة الأولى عام ٢٠٠٨م منشورات الحلبي بيروت لبنان.
٥٠- التلبس بالجريمة.مستشار .عدلي خليل.ط.أولى.عام١٩٨٩م.دار النهضة العربية.القاهرة.
٥١- التلبس بالجريمة.منير عبد المعطي.دار العربي للنشر والتوزيع.القاهرة.

٥٢- الجريمة " للشيخ محمد أبو زهرة " طبع ونشر دار الفكر العربي .

٥٣- حجية الحكم القضائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي " د . محمد نعيم ياسين " الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الفرقان - الاردن .

٥٤- حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق.د/ممدوح إبراهيم السبكي.دار النهضة العربية١٩٩٨م.

٥٥- حدود سلطات مأمور الضبط القضائي د ممدوح الشلبي

٥٦- حق المتهم في محاكمة عادلة د عمر فخري الحديثي .ط عام ٢٠٠٥م . دار الثقافة عمان الأردن.

٥٧- حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية.(مجموعة بحوث قدمت للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي عام١٩٨٩م)مطبوع بالآلة الكاتبة.

٥٨- حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية.د/عصام أحمد

٥٩- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة " د . عبد الوهاب الشيشاني " الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م مطابع الجمعية العلمية الملكية .

٦٠- حقوق الإنسان في الحرب والسلام د/علي الطيار.مكتبة التوبة.الرياض.ط.أولى.عام ١٤٢٢هـ.

٦١- حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية . د / محمد راجح نجاد ، طبعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار المنار – القاهرة.

٦٢- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية " محمد بن عبد الله الأحمد " الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة .

٦٣- حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية - محمد راكان الدغمي - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٦٤- حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي.د/ممدوح خليل بحر- ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.دار النهضة العربية.القاهرة.

٦٥- الدبلوماسية بين العلم والفن د . عبدالمحسن فهد المارك.الطبعة الثانية عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، مطابع الحميضي الرياض.

٦٦- الدبلوماسية المعاصرة د غازي حسن صباريني. الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م الدار العلمية الدولية للنشر . عمان.

٦٧- الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م.

٦٨- الدعوى وأساس الادعاء في الفقه الإسلامي د/علي بن عبدا لعزيز العميريني.ط.اولى عام١٤١٩هـ/١٩٩٩م.مكتبة العبيكان.الرياض.
٦٩- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في الممكة العربية السعودية د. عصام بن سعد بن عبدالعزيز بن سعيد الطبعة الأولى عام ١٤٣٢هـ دار الميمان .الرياض.
٧٠- سقوط العقوبات في الفقة الإسلامي " د . جبر محمود الفضيلات " الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م - دار عمار للنشر والتوزيع - الاردن .
٧١- سلطات مأمور الضبط القضائي د/إبراهيم حامد طنطاوي.المكتبة القانونية.القاهرة.ط.ثانية١٩٩٧م.
٧٢- سلطات مأموري الضبط القضائي د/عادل إبراهيم صفا.القاهرة٢٠٠١م.النسر الذهبي للطباعة.القاهرة.
٧٣- شرح الأحكام العامة للجريمة د عبدالعزيز عامر الطبعة الثانية عام ١٩٨٧م منشورات جامعة قاريونس . بنغازي.
٧٤- شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني د مزهر عبيد دار الثقافة .عمان.الأردن. ط ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٥- شرح قانون الإجراءات الجنائية . د/آمال عبدالرحيم عثمان . الطبعة الأولى عام ١٩٧٥م دار النهضة العربية . القاهرة.
٧٦- شرح قانون الإجراءات الجنائية د .فوزية عبد الستار دار النهضة العربية . الطبعة الثانية عام ٢٠١٠م.
٧٧- شرح قانون الإجراءات الجنائية د/محمد عيد الغريب.ط.ثانية.عام١٩٩٦/١٩٩٧.النشر الذهبي للطباعة.القاهرة.
٧٨- شرح قانون الإجراءات الجنائية د/محمود محمود مصطفى.دار النهضة العربية.القاهرة.ط.١٢.عام١٩٨٨م.مطبعة جامعة القاهرة.
٧٩- شرح قانون الإجراءات الجنائية د/محمود نجيب حسني.دار النهضة العربية.القاهرة.ط.ثالثة١٩٩٨م.
٨٠- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . د/كامل السعيد.طبعة عام ٢٠٠٥م دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان.الأردن.
٨١- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د.عبدالرؤوف مهدي . دار النهضة العربية.ط ٢٠٠٢م.
٨٢- شرح القواعد الفقهية " أحمد بن الشيخ محمد الزرقا " الطبعة الثانية عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

- دار القلم - بيروت - لبنان .

٨٣- الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية د . إبراهيم الغماز ص٤٤ ط ١٩٨٠م .

٨٤- طرق الاثبات الشرعية واصل علاء الدين أحمد ابراهيم الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٥- ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحرى والاستدلال . د / محمد علي السالم الحلبي - الطبعة الثانية ، ذات السلاسل – الكويت.

٨٦- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي د/عبد الحميد الشواربي.١٩٩٦.منشأة المعارف.الإسكندرية.

٨٧- ضوابط التفتيش د قدري الشهاوي . ط عام ٢٠٠٥ منشأة المعارف الاسكندرية مصر.

٨٨- ضوابط السلطة الشرطية د قدري الشهاوي الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م منشأة المعارف الاسكندرية

٨٩- طرق القضاء الشرعية " أحمد إبراهيم بك " - طبعة عام ١٣٤٧هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها .

٩٠- فقه الإجراءات الجنائية د.توفيق الشاوي . الطبعة الثانية عام ١٩٥٤م دار الكتاب العربي . مصر.

٩١- قانون الإجراءات الجنائية الجديد.عيسى عبدالله عيسى . الطبعة الأولى عام ١٩٧٧م.مؤسسة سعيد للطباعة .طنطا.مصر.

٩٢- قانون الإجراءات الجنائية " د . مأمون محمد سلامة " الطبعة الأولى عام ١٩٨٠م - دار الفكر العربي - مصر .

٩٣- قانون الإجراءات الجنائية.مستشار.معوض عبد التواب.ط.السابعةعام٢٠٠٣م.مكتبة عالم الفكر والقانون.

٩٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية د محمدصبحي نجم . دار الثقافة الأردن ط عام ٢٠٠٠م.

٩٥- القانون الدبلوماسي الإسلامي د أحمد أبو الوفامحمد . الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ- ٢٩٩٢م.دار النهضة العربية . مصر.

٩٦- قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د منتصر حموده . دار الفكر الجامعي الاسكندرية عام ٢٠٠٨م.

٩٧- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة " د . عبد الرحمن إبراهيم الحميضي " الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - طبع ونشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

٩٨- القواعد الفقهية " علي أحمد الندوي " الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار القلم - بيروت - لبنان .

٩٩- المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية " علي زكي العربي باشا " مطبعة لجنة التأليف

١٠٠- والترجمة والنشر ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م .

١٠١- المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية د/عوض محمد عوض.دار المطبوعات الجامعية.الإسكندرية.١٩٩٩م.النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة.د/محمود سمير عبد الفتاح.المكتب الجامعي الحديث.الإسكندرية.٢٠٠٣م.

١٠٢- مبادىء قانون الإجراءات الجنائية د عمر السعيد رمضان .دار النهضة العربية .مصر .ط عام ١٩٦٦- ١٩٦٧م.

١٠٣- مبادىء الاجراءات الجنائية . د رؤوف عبيد .الطبعة السادسة عشرة . عام ١٩٨٥م.دار الجيل للطباعة. مصر .

١٠٤- المتهم . أحمد أبو الروس ط عام ٢٠٠٣م المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية.

١٠٥- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (مجموعة بحوث صدرت عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض) طبع عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٠٦- المتهم. لأحمد أبو الروس .المكتب الجامعي الحديث.الإسكندرية.٢٠٠٣م .

١٠٧- المدخل الفقهي العام - مصطفي أحمد الزرقا - الطبعة التاسعة - مطابع ألف باء - دمشق .

١٠٨- المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية.د/حسن صادق المرصفاوي. منشأة المعارف.الإسكندرية.٢٠٠٠م.

١٠٩- المركز القانوني للنيابة العامة د. محمد عيد الغريب . دار الفكر العربي . مصر . ط عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٠- المسؤولية الجنائية.مستشار.عزالدين الدناصوري ، د/عبدالحميد الشواربي.مركز الدلتا للطباعة.

١١١- المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية لرؤوف عبيد ط عام ١٩٦٣ مطبعة نهضة مصر.

١١٢- المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي . د / عدنان بن خالد التركماني - الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض.

١٣٩٩هـ . مطابع الهيئة المصرية للكتاب - نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

١١٣- الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الاجراءات الزائية السعودي . د رضا حمدي الملاح .الطبعة الاولى .عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. مكتبة القانون والاقتصاد الرياض.

١١٤- الموسوعة الجنائية . جندي عبدالملك . دار إحياء التراث بيروت.

١١٥- الموسوعة الجنائية الحديثة د محمد شتا أبو سعد دار الفكر الالمنصورة.

١١٦- الموسوعة الحرة(ويكيبيديا).

١١٧- الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الاجراءات الجنائية لمعوض عبدالتواب. الطبعة الثالثة عام ٢٠٠٣م مكتبة عالم الفكر طنطا مصر.

١١٨- الموسوعة الطبية الفقهية . د.أحمد محمد كنعان ط ثانية ١٤٢٧هـ دار النفائس بيروت.

١١٩- موسوعة فقه عثمان بن عفان د محمد رواس قلعه جي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ نشر مركز البحث العلمي جامعة أم القرى مكة المكرمة.

١٢٠- الموسوعة الفقهية الاسلامي .تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية . الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٣مدار الأوقاف الكويتية .

١٢١- الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي . محمد أنور عاشور الطبعة الثانية . نشر عالم الكتب.

١٢٢- موسوعة فقه عمر " د . محمد رواس قلعه جي " الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – دار النفائس – بيروت.

١٢٣- النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية د سعد بن محمد بن علي بن ظفير ط أولى . مطابع سمحة . الرياض.

١٢٤- نظام الإثبات الجنائي في جرائم الحدود د سعد بن محمد آل ظفير (رسالة ماجستير- جزئين . مطبوعة بالآلة الكاتبة . جامعة أم القرى).

١٢٥- نظام الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية . د ، سعد بن محمد بن ظفير ، مطبوع بالآلة الكاتبة (رسالة ماجستير).

١٢٦- نظرية الدعوى " د : محمد نعيم ياسين " المملكة الأردنية - وزارة الأوقاف .

١٢٧- نظرية الضرورة الشرعية . د / وهبة الزحيلي . الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٢٨- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود " د : عبد الله على الركبان - الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٢٩- النيابة العمومية وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة د محمود سمير عبدالفتاح .ط عام ٢٠٠٣م . المكتب الجامعي الاسكندرية.

١٣٠- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.د/مدحت رمضان.دار النهضة العربية عام٢٠٠٠/٢٠٠١.

١٣١- الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية د محمد علي السالم الحلبي دار الثقافة الأردن عام ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.الطبعة الأولى . الإصدار الثاني.

١٣٢- الوجيز في الضبطية القضائية د . عبدالله ماجد العكايلة . دار الثقافة . الأردن.الطبعة الأولى عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٣٣- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية - في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية "
د/ محمد مصطفى الزحيلي " الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ - ١٩٨٢م - مكتبة دار البيان - دمشق .

١٣٤- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية.د/احمد فتحي سرور.ط.السابعة.١٩٩٦.دار النهضة العربية.القاهرة.

١٣٥- الوسيط في شرح مبادىء الإجراءات الجزائية . د . نبيه صالح منشأة المعارف . مصر. ط عام ٢٠٠٤م.

١٣٦- الوسيط في القانون الدولي العام د.الدين بو زيد ، د ماجد الحموي. دار الشواف الرياض.

١٣٧- وظيفة الضبط الجنائي لقوات الأمن الداخلي السعودي.لواء/كمال سراج الدين..

١٣٨- ولاية الشرطة في الاسلام د ، نمر بن محمد الحيمداني ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م . دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الرياض .

ز) كتب التاريخ والسير :

١- معجم البلدان - ياقوت الحموي .

ح - كتب المصطلحات الفقهية :

١- التعريفات " لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني " ت ٨١٦هـ - الدار التونسية للنشر .

٢- القاموس الفقهي " سعدي أبو جيب " الطبعة الأولى - دار الفكر - دمشق - سورية .
٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/محمود عبدالرحمن عبدالمنعم دار الفضيلة.القاهرة.
٤- معجم لغة الفقهاء - وضع كل من د / محمد رواس قلعه جي ، د / حامد صادق قنيبي - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار النفائس - بيروت - لبنان .

ط - مراجع الأنظمة في المملكة العربية السعودية ،والدوريات.

١- الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية د . احمد بلال عوض .
٢- التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل.
٣- تعاميم مديرية الأمن العام.
٤- تعاميم وزير الداخلية.
٥- تعاميم وزارة العدل.
٦- جريدة الشرق" جريدة يومية " .
٧- جريدة أم القرى " جريدة رسمية أسبوعية " تصدر بمكة المكرمة
٨- قرارارات مجلس الوزراء.
٩- قرارات وزير الداخلية.
١٠- قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.
١١- قواعد المرافعات الشرعية د . سعد بن محمد آل ظفير . الطبعة الأولى. مطابع سمحة.الرياض.
١٢- مرشد الإجراءات الجنائية " إعداد : وزارة الداخلية - الإدارة العامة للحقوق - الحقوق العامة " الطبعة الأولى - مطابع الأمن العام . وكذلك الطبعة الأخيرة عام ١٤٢٣هـ .
١٣- مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
١٤- اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق.
١٥- نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية .الصادر عام ١٤٢٢هـ.
١٦- النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية . أ د . محمد عيد محمد الغريب . (الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .
١٧- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
١٨- ظام تأديب الموظفين.

١٩- نظام القضاء.

٢٠- نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم٣ في ١٣٨٤/١٢/٤هـ

٢١- نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٢٢- نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ في ١٤١٤/٣/٣هـ.

٢٣- نظام المحاماة في المملكة ولائحته.

٢٤- نظام مديرية الأمن العام الصادر عام ١٣٦٩هـ.

٢٥- نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٢٦- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ.

٢٧- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ١٤٢٤/٦/٢٥هـ ، وبقرار مجلس الوزراء رقم **167** وتاريخ١٤٢٤/٦/٢٠هـ .

٢٨- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٥ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

٢٩- الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية . سليمان الشايقي الطبعة الثالثة عام ١٤٣٠هـ.



فهرس الموضوعات

مطابع الحميضي ت: 2130130 الرياض



ردمك : ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٠١ - ٣٠٨٣ - ٢

مطابع الحميضي ت، 2130130 الرياض